



الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٥ زاي (A/59/5/Add.7)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٥ زاي (A/59/5/Add.7)

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	كتابا الإحالة
١	الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١	ألف - الموارد العادية
٥	باء - الموارد الأخرى
٧	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٧	موجز
٩	ألف - مقدمة
١٠	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل
١١	٢ - التوصيات
١٢	باء - المسائل المالية
١٢	١ - الاستعراض المالي
١٣	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة
١٣	٣ - عرض البيانات المالية والإفصاح فيها
١٧	٤ - المعدات غير المستهلكة
٢٢	٥ - عدم مضاهاة الفروق
	٦ - الالتزامات مقابل الإجازات السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة
٢٤	واستحقاقات ما بعد التقاعد
٢٥	٧ - أنشطة التحوط المالي
٢٦	٨ - نفقات الصناديق الاستثمارية
٢٦	٩ - حسابات القبض
٢٧	١٠ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٢٧	١١ - المدفوعات المقدمة على سبيل الهبة
٢٧	جيم - مسائل الإدارة
٢٧	١ - النفقات البرنامجية
٣٦	٢ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٤٨	٣ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات
٥٥	٤ - التدريب

٥٦ السفر	٥ -
٦١ الميزنة على أساس النتائج	٦ -
٦٣ وظيفة الخزانة	٧ -
٦٤ الرقابة الداخلية	٨ -
٦٨ الخدمات المتقاسمة	٩ -
٦٩ تقديم التقارير إلى المانحين	١٠ -
٧٠ المشتريات	١١ -
٧١ حالات الغش والغش الافتراضي	١٢ -
٧٣ شكر	دال -
	مرفق	
٧٤	موجز تنفيذ التوصيات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
٧٥ رأي مراجعي الحسابات	الثالث -
٧٧ المصادقة على صحة البيانات المالية	الرابع -
٧٩	البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الخامس -

كتابا الإحالة

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

عملا بالمادة ١١٦-٢ من النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، يشرفني أن أقدم البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب.

كما يشرفني أن أحيل نسخا من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) ثريا أحمد عبيد
وكيل الأمين العام

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي قدمتها المديرية التنفيذية للصندوق. وقد فحص مجلس مراجعي الحسابات هذه البيانات. ويشرفني أن أقدم بالإضافة إلى هذه البيانات المالية تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه.

(توقيع) شوكت أ. فقيه
مراجع الحسابات العام
في جمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات
الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٣

- ١ - يلخص هذا التقرير المعلومات الواردة في البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وتتضمن البيانات المالية أربعة بيانات وثمانية جداول وملاحظات. كما تتضمن معلومات عن العمليات التي مولتها الموارد العادية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من الموارد التي تشمل الصناديق الاستثمارية.

ألف - الموارد العادية

١ - الإيرادات

- ٣ - بلغت الإيرادات من المساهمات في فترة السنتين ٥٣٨,٦ مليون دولار (٥١٤,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١). وتحققت الزيادة البالغة ٢٣,٧ مليون دولار أو ٤,٦ في المائة رغم قرار أحد المانحين الرئيسيين بسحب التمويل تماماً في بداية ٢٠٠٢، وهي ترجع إلى استمرار الدعم من مانحين آخرين لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى جانب انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة في تلك الفترة.
- ٤ - وتعكس تسويات العملة تحرك قيمة دولار الولايات المتحدة، لأنها تسجل المكسب أو الخسارة في سعر الصرف بين تاريخ التعهد بالمساهمة وتاريخ تلقي المساهمة، وهو تاريخ لاحق في جميع الأحوال. وحققت التسويات في فترة السنتين الجارية مكسباً صافياً بمبلغ ١٠,٤ مليون دولار (خسارة صافية بمبلغ ٥,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١).
- ٥ - وكان انخفاض أسعار الفائدة طوال هذه الفترة سبباً في أن إيرادات فوائد في فترة السنتين بلغت ٨,٣ مليون دولار (١٣,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١).
- ٦ - وتشمل الإيرادات الأخرى البالغة ٥,٢ مليون دولار (٤,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١) وفورات ناشئة عن تصفية التزامات الفترات السابقة، وتسويات عملة أخرى، وإيرادات متنوعة.

٢ - النفقات البرنامجية

- ٧ - كانت النفقات البرنامجية المأذون بها هي ٣٩٨,١ مليون لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (٤٦٧,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١).

٨ - وبلغ مجموع النفقات البرنامجية الفعلية في فترة السنتين، وهي تشمل نفقات الأنشطة البرنامجية، وبرنامج المشورة التقنية، وخدمات الدعم البرنامجي، ما مجموعه ٤٢١,٥ مليون دولار (٣٤٤,٢) مليون دولار في الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠١).

٩ - وزادت النفقات المتكبدة في الأنشطة البرنامجية من ٢٩٩,٢ مليون دولار في الفترة السنتين الأخيرة إلى ٣٨٠,٠ مليون دولار في فترة السنتين الجارية. وترجع هذه الزيادة في جزء كبير منها إلى رصيد الموارد غير المنفقة المرّحل من فترات سابقة.

١٠ - وفيما يلي تلخيص الأنشطة البرنامجية بحسب الوكالة المنفذة:

٢٠٠٠-٢٠٠١		٢٠٠٢-٢٠٠٣		
مليون دولار	%	مليون دولار	%	
١٣٠,٩	٤١,٩	١٨٥,٨	٤٨,٩	صندوق الأمم المتحدة للسكان
١١٧,٤	٣٧,٦	١٢٥,٣	٣٣,٠	الحكومات
٤٥,٥	١٤,٥	٥٥,١	١٤,٥	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٨,٤	٦,٠	١٣,٧	٣,٦	وكالات الأمم المتحدة
(١٣,٠)		-		ناقصا: نفقات حُملت على صناديق تقاسم التكاليف ^(١)
٢٩٩,٢	١٠٠	٣٨٠,٠	١٠٠	مجموع الأنشطة البرنامجية

١١ - وفيما يلي وكالات الأمم المتحدة التي نفذت مشاريع ممولة من صندوق الأمم المتحدة للسكان في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

- الأمم المتحدة - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ
- اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- منظمة الصحة العالمية

١٢ - ويقدم الجدول ٣ تحليلاً للأنشطة البرنامجية بحسب المناطق.

١٣ - وبلغت النفقات على برنامج المشورة التقنية ٣١,٤ مليون دولار في فترة السنتين (٣٥,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١). أما عملية التوظيف في الأفرقة القطرية للخدمات التقنية التي بدأت في ٢٠٠٢ فستُستكمل في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٤ - وبلغ مجموع تكاليف خدمات الدعم البرنامجي ١٠,٢ مليون دولار في فترة السنتين (٩,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١). وزادت تكاليف خدمات الدعم البرنامجي التي تحملها صندوق الأمم المتحدة للسكان من ٦,٨ مليون دولار في ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٧,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣ - ميزانية الدعم لفترة السنتين

١٥ - كانت مخصصات ميزانية الدعم المعدلة الإجمالية والصافية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ هي ١٥٥,٢ مليون دولار (١٤٩,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١) و ١٣٥,١ مليون دولار (١٢٧,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١) على التوالي.

١٦ - وفيما يلي تلخيص للنشاط الفعلي لميزانية الدعم لفترة السنتين:

	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
	بملايين الدولارات	
إجمالي الإنفاق من ميزانية الدعم لفترة السنتين	١٥٠,٥	١٣٤,٨
إضافات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	(١٧,٧)	(٢١,٣)
صافي الإنفاق من ميزانية الدعم لفترة السنتين	١٣٢,٨	١١٣,٥
مجموع الإنفاق	٥٦٣,٥	٤٦٥,٢
صافي ميزانية الدعم لفترة السنتين كنسبة مئوية من مجموع الإنفاق	%٢٣,٦	%٢٤,٤

١٧ - وكانت الزيادة في إجمالي النفقات في هذه الميزانية بين فترتي السنتين هي ١٥,٧ مليون دولار أو ١٣,٨ في المائة. ويرجع ذلك إلى انخفاض التنفيذ في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، تجاوباً مع تساؤل الإيرادات، وارتفاع التكاليف في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وخصوصاً تكاليف المرتبات والأمن وتنفيذ عملية الترميم في المكاتب القطرية.

١٨ - ويرجع انخفاض الإضافات بمبلغ ٣,٦ مليون دولار في ميزانية الدعم لفترة السنتين في جزء كبير منه إلى عدم رد أعباء ضريبة الدخل التي تحملها موظفو صندوق الأمم المتحدة للسكان بعد انسحاب حكومة البلد التي يقيم فيها هؤلاء الموظفون من تمويل الصندوق. وتقدم الملاحظة ١١ في البيانات المالية تحليلاً تفصيلياً للإضافات إلى ميزانية الدعم في فترة السنتين.

١٩ - وكان الرصيد غير المتلزم به من صافي المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ هو ٢,٣ مليون دولار، وكانت نسبة استخدام صافي مخصصات ميزانية الدعم لفترة السنتين هو ٩٨,٣ في المائة في فترة السنتين الجارية (١,٨٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١).

٤ - نظام تخطيط موارد المؤسسة

٢٠ - بلغ مجموع الخطة المالية لنظام تخطيط موارد المؤسسة ١٠,٠ ملايين دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبلغت النفقات في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مبلغ ٧,٣ مليون دولار (صفر في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١). وكان تنفيذ النظام لا يزال جارياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢١ - وعند الانتهاء من تنفيذ هذا النظام بالكامل، سيسمح بإدماج عناصر التمويل والمحاسبة وتمويل البرامج، وسيوفر نماذج لصياغة الميزانية لكل غرض من أغراض البرنامج ولميزانية الدعم لفترة السنتين في جميع المواقع، ويؤدي وظائف الموارد البشرية على الصعيدين الدولي والمحلي لجميع فئات الموظفين، ويدعم أنشطة المشتريات ويؤدي وظائف متوازنة لبطاقات تسجيل النتائج ووظائف إدارة الإنجازات الرئيسية.

٥ - مدفوعات نهاية الخدمة

٢٢ - تبلغ المصروفات المخططة لمدفوعات نهاية خدمة شاغلي الوظائف غير الداخلة في نمطية المكاتب القطرية، والتي وضعت بموجب العملية الانتقالية للصندوق، مبلغ ٢ مليون دولار. وكانت النفقات المتكبدة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ هي ١,٨ مليون دولار (صفر في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١).

٦ - رصيد الصناديق والاحتياطيات

٢٣ - بلغ صافي انخفاض الإيرادات عن المصروفات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مبلغ ١٢,١ مليون دولار (فائض ٦٧,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١)، ونتيجة لذلك، وللتحركات الأخرى في الاحتياطيات، انخفض رصيد الصندوق المتاح للبرمجة من الموارد العادية من ٣٩,٩ مليون دولار إلى ٢٠,٠ مليون دولار.

٢٤ - ومن هذا المبلغ نشأ ما مقداره ١,٢ مليون دولار من خدمات المشتريات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وخصص لتسهيل تخطيط الموارد في فترة السنتين المقبلة.

٢٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ زيد الاحتياطي التشغيلي إلى ٥٧,٧ مليون دولار (٥١,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠١).

٧ - أصول وخصوم أخرى

٢٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بلغ مجموع الأصول الجارية، أي باستثناء الاستثمارات التي تنتهي مدتها بعد أكثر من ثلاث سنوات، ١١٠,٥ مليون دولار (١٧٣,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠١) بالمقارنة مع مجموع الخصوم الجارية البالغ ٥٤,٣ مليون دولار (٧٧,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠١) أي أن النسبة الجارية، التي تقيس قدرة المنظمة على مواجهة التزاماتها الجارية، كانت ٢,٠٣ (٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠١).

٨ - النقدية والاستثمارات

٢٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بلغ مجموع النقدية والاستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق ١١٨,٥ مليون دولار (١٣٩,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠١) و ١٤٦,٦ مليون دولار (١٨٧,٠ مليون دولار في عام ٢٠٠١) في الموارد العادية والموارد الأخرى على التوالي.

٢٨ - ويقدم الجدول ٨ تحليلاً للاستثمارات بحسب نوع الأوراق المالية وبحسب الصناديق أو الاحتياطيات.

باء - الموارد الأخرى

١ - الصناديق الاستثمارية

٢٩ - فيما يلي تلخيص لأنشطة الصناديق الاستثمارية:

-٢٠٠٠		-٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٣	
المجموع		المجموع		المجموع		المجموع	
		خدمات		صناديق استثمارية			
		المشتريات		أخرى		التمويل المشترك	
بملايين الدولارات							
٦١,٨	١٢٤,٥	٢٣,٦	٨,٣	٩٢,٦	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير		
٢٤٢,٣	١٤٠,٥	٢١,٦	-	١١٨,٩	المساهمات		
(٤,٢)	(١١,١)	(٢,٩)	٠,٥	(٨,٧)	حالات النقل وإعادة التمويل		
١٠,٨	٤,٤	١,٠	٠,٤	٣,١	إيرادات أخرى (بما ذلك الفوائد)		
(١٨٦,١)	(١٧٣,٣)	(٣٥,٧)	(٢,٣)	(١٣٥,٣)	المصروفات		
١٢٤,٦	٨٥,٠	٧,٥	٦,٩	٧٠,٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		

٣٠ - وقد انخفضت المساهمات في الصناديق الاستثمارية من ٢٤٢,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ١٤٠,٥ مليون في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وارتفع التمويل المشترك للصناديق الاستثمارية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمساهمتين كبيرتين بلغتا ٩٣,٣ مليون دولار لأنشطة ترويج أمن السلع الأساسية للصحة الإنجابية.

٣١ - ويقدم الجدول ٦ تحليلاً بحسب كل صندوق استثماري.

٢ - تقاسم التكاليف

٣٢ - بلغت المساهمات في تقاسم التكاليف في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مبلغ ٧١,٧ مليون دولار (٢٤,٣) مليون دولار في الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠١). وكنسبة من مجموع المساهمات في إيرادات المصادر الأخرى زادت الإيرادات من مساهمات تقاسم التكاليف من ٩,١ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٣٣,٦ في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٣ - وكان رصيد صناديق تقاسم التكاليف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ هو ٢٣,٦ مليون دولار (١٢,٩) مليون دولار في عام (٢٠٠١).

٣٤ - ويقدم الجدول ٧ تحليلاً للإيرادات المتأتية من تقاسم التكاليف والإنفاق البرنامجي بحسب كل منطقة.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان وراجع بياناته المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي خلص إليها المجلس:

(أ) لم يستطع المجلس الحصول على تأكيد كاف عن دقة واكتمال قيمة المعدات غير المستهلكة المفصح عنها في الملاحظة ٢٥ من البيانات المالية بمبلغ إجمالي ٥٧,٤٥ مليون دولار؛

(ب) تم تحديد الفروق المعلقة منذ فترة طويلة بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبقية الوكالات فيما يتعلق بالأرصدة المشتركة بين الصناديق وأرصدة صناديق التشغيل، وإن استمر أيضا احتمال أن تكون أرصدة هذه الوكالات نفسها غير دقيقة؛

(ج) لم تكن احتياطات صندوق الأمم المتحدة للسكان كافية لتغطية التزاماته مقابل استحقاقات انتهاء الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد البالغة ٨٣,٢ مليون دولار؛

(د) رغم أن المجلس لاحظ الجهود الكبيرة التي يبذلها الصندوق إلا أن ثمة حاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات بخصوص تدابير الرقابة الداخلية وإجراءاتها الخاصة بمصروفات المشاريع المنفذة وطنياً لضمان الحصول على تأكيد كاف بفاعلية استخدام الأموال؛

(هـ) نفذ صندوق الأمم المتحدة للسكان نظاماً جديداً لتخطيط موارد المؤسسة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ولكن المجلس لاحظ عدة نواحي قصور في مجال الرقابة، وخصوصاً عدم وجود إطار مستقل ومعتمد للرقابة الداخلية؛

(و) لاحظ المجلس عدم وجود آليات وافية للرصد لدى الصندوق لضمان إبقاء مصروفات السفر لأغراض المشاريع في حدود المبلغ المخطط، كما لاحظ أن ثمة مبالغة في السفر في المهام من جانب كبار الموظفين؛

(ز) لا يوجد لدى الصندوق ميثاق خاص بالمراجعة الداخلية يبين بالتفصيل الغرض من وظيفة المراجعة الداخلية وسلطاتها ومسؤولياتها.

وقدم المجلس توصيات عن مسائل الإمساك بسجلات دقيقة عن البنود غير المستهلكة؛ والأرصدة التي لم يمكن مضاهاتها بين مختلف الوكالات؛ وضرورة استعراض آليات تمويل استحقاقات انتهاء الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد. وقد تحسنت عمليات الرقابة وإجراءات الصرف في حالات التنفيذ المحلي؛ وبدأت الأعمال لإقامة إطار للرقابة الداخلية واعتماده والموافقة عليه وتوزيعه من أجل النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة؛ كما يجري وضع ميثاق للمراجعة الداخلية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ كانت الإدارة تخطط لتنفيذ عدد من سبل التصحيح المناسبة.

ويرد في الفقرة ١٢ من هذا التقرير موجز للتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات.

ألف - مقدمة

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية واستعرض عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرت المحاسبة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقها (انظر ST/SGB/2003/7)، ووفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي أقرها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً لمعايير مراجعة الحسابات الدولية. وتتطلب هذه المعايير من المجلس تخطيط مراجعة الحسابات وإجرائها من أجل التحقق على نحو معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية.

٢ - وجرت المراجعة في المقام الأول من أجل تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد صرفت في الأغراض التي أقرتها هيئات الإدارة، وما إذا كان تصنيف الإيرادات والنفقات جرى على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، وما إذا كانت البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان تمثل بأمانة وضعه المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونتائج عمليات تلك الفترة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، في حدود ما رآه المجلس ضرورياً لتكوين فكرة عن البيانات المالية.

٣ - وفضلاً عن عملية فحص الحسابات والمعاملات المالية أجرى المجلس أيضاً استعراضات بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. وتضمنت المراجعة من جانب المجلس زيارات لمقر الصندوق وستة من مكاتبه القطرية (إثيوبيا، باكستان، بنغلاديش، السودان، كينيا، الهند).

٤ - وأدخل المجلس تعديلاً على تقرير مراجعته للحسابات (الفصل الثالث، رأي مراجعي الحسابات) لتأكيد اهتماماته التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) لم يستطع المجلس الحصول على تأكيد كاف بأن رقم المعدات غير المستهلكة، الذي أُعلن عن مجمله بمبلغ ٥٧,٥ مليون دولار في الملاحظة ٢٥ من البيانات المالية، كان هو الرقم الصحيح؛

(ب) كانت هناك أرصدة فيما بين الوكالات لم يمكن مضاهاتها وكانت قائمة لفترة طويلة في بعض الحالات، في حين أن أرصدة حسابات الوكالات الأخرى ربما تكون

أيضاً غير دقيقة. ولهذا ربما تكون قيمة هذه الأرصدة قد أعلنت بغير قيمتها الحقيقية في البيانات المالية؛

(ج) طبق الصندوق نظاماً جديداً لتخطيط موارد المؤسسة يُسمى "أطلس" في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ولاحظ المجلس وجود عدة نواحي نقص في مجال الرقابة في هذا النظام، وخصوصاً عدم وجود إطار مستقل ومعتمد للرقابة الداخلية. ويمثل إدخال هذا النظام، الذي جاء بعد تاريخ وضع الميزانية، مخاطرة كبيرة أمام الصندوق. وإذا كان هذا الأمر لم يحدث تأثيراً في البيانات المالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فإن نواحي النقص في الرقابة، إذا لم تصحح، ربما تُسبب أخطاء في البيانات المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥ - وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٢٧٨/٥٧ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن يدرسوا هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأهما في منظومة الأمم المتحدة بكاملها. ولاحظ المجلس أن صندوق الأمم المتحدة للسكان لم يتخذ أي إجراء في هذا الخصوص.

٦ - وواصل المجلس ممارسته بإبلاغ الصندوق عن نتائج عمليات محددة للمراجعة في رسائل وجهها إلى إدارة الصندوق تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وساعدت هذه الممارسة على إبقاء الحوار مع الصندوق.

٧ - ويتضمن التقرير الحالي مسائل يرى المجلس توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وكانت ملاحظات المجلس واستنتاجاته موضع مناقشة مع الإدارة التي ترد آراؤها على النحو المناسب في التقرير الحالي.

٨ - ويرد موجز للتوصيات الرئيسية من المجلس في الفقرة ١٢ أدناه. وترد الاستنتاجات والتوصيات بالتفصيل في الفقرات من ١٤ إلى ٣١٤.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١)

٩ - وفقاً للجزء ألف، الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذها الصندوق لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7).

المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وما قبلها. ولا توجد هناك مسائل مهمة معلقة.

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢)

١٠ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٦ بء، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ استعرض المجلس أيضاً التدابير التي اتخذها الصندوق لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد تفاصيل الإجراءات التي اتخذت وتعليقات المجلس عليها في التقرير، مع تلخيصها في مرفق الفصل الحالي. فمن مجموع ٣١ توصية نُفذت ثمانٍ توصيات (٢٦ في المائة) في حين أن ٢٣ (٧٤ في المائة) كانت قيد التنفيذ.

١١ - وقد كرر المجلس في الفقرات ٦٢ و ٨٧ و ٩٧ و ١٠٢ و ١١٢ و ١١٧ و ٢٩٩ من التقرير الحالي التوصيات السابقة التي لم تنفذ بعد. ويدعو المجلس الإدارة إلى تحديد المسؤولية الواضحة وإلى وضع إطار زمني ممكن تحقيقه لتنفيذ تلك التوصيات.

٢ - التوصيات

١٢ - يوصي المجلس الصندوق بما يلي:

(أ) الانتهاء على سبيل الاستعجال من مضاهاة المعدات غير المستهلكة لضمان أن تكون أرصدة بداية المدة مقيدة في نظام أطلس بشكل صحيح، مع تنفيذ عمليات للرقابة لضمان قيام الوحدات المعنية بالتأكد بصفة منتظمة من المعدات الموجودة في حوزتها (الفقرة ٤٢)؛

(ب) اتخاذ إجراء فوري لضمان دقة واستكمال الرقابة على مستندات المعدات غير المستهلكة وفقاً لتوجيهات المجلس (الفقرة ٥١)؛

(ج) التحقيق، بالاشتراك مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الأرصدة التي لم يمكن مضاهاتها بهدف تسويتها بسرعة ووضع إجراءات لحل مسألة الأرصدة مع الوكالات الأخرى في الوقت المطلوب (الفقرة ٥٧)؛

(د) إجراء استعراض بالاشتراك مع إدارة الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج، لآلية التمويل وأهدافه من أجل إيجاد مقابل للالتزامات استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد (الفقرة ٦٢)؛

(٢) المرجع السابق، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥٩ والتصويب (A/57/5/Add.7 و Corr.1).

(هـ) وضع تقييم كمي للآثار المالية الناشئة عن تحفظات مراجعة الحسابات بشأن الإنفاق على المشاريع المنفذة محلياً والاستمرار في تقييم هذه التحفظات مع مقارنتها بخطط العمل من أجل التحقق من معقوليتها (الفقرة ١١٧)؛

(و) القيام، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بإجراء تقييم مستقل وشامل يعقب تنفيذ المشاريع لمجموع إجراءات الرقابة المشمولة بنظام أطلس ومدى فاعليتها، وذلك في أقرب وقت ممكن (الفقرة ١٥٢)؛

(ز) تجميع إطار شامل للرقابة الداخلية والموافقة عليه وتوزيعه على جميع الموظفين بحيث يغطي جميع نماذج أطلس، وذلك على سبيل الأولوية (الفقرة ١٥٦)؛

(ح) إدخال آليات للرصد لضمان أن يكون السفر من أجل المشاريع في حدود المبلغ المخصص في الميزانية لأغراض الإنفاق على السفر (الفقرة ٢٣٥)؛

(ط) تقييم خطط السفر المقبل بهدف تحقيق النتائج المرغوبة باستخدام وسائل بديلة (الفقرة ٢٤٩)؛

(ي) وضع ميثاق للمراجعة الداخلية يُفصّل الغرض من وظيفة المراجعة الداخلية وسلطاتها ومسئوليتها (الفقرة ٢٧٢).

١٣ - وتظهر التوصيات الأخرى التي قدمها المجلس في الفقرات ٣٣ و ٦٦ و ٧١ و ٧٤ و ٨٣ و ٩١ و ٩٧ و ١٠٧ و ١٢٣ و ١٢٨ و ١٣١ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٤٣ و ١٤٦ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٧١ و ١٧٤ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٦ و ٢٢٤ و ٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٦ و ٢٥٦ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٧٩ و ٢٨٦ و ٢٩٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٤.

باء - المسائل المالية

١ - الاستعراض المالي

١٤ - حسبما يرد في البيان ١ أنفق الصندوق ما مقداره ٥٦٣,٥ مليون من إيرادات موارده العادية البالغة ٥٥٢,١ مليون في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتحمل الصندوق أيضاً نفقات بلغت ٢٢٦,٤ مليون من إيرادات موارده الأخرى البالغة ٢١٨,٦ مليون. ونتيجة لذلك، تحمل الصندوق عجزاً في إيراداته الإجمالية عن نفقاته الإجمالية بمبلغ ١٩,٢ مليون دولار. وقد زادت النفقات عن الإيرادات من الموارد الأخرى في فترة السنتين الجارية

بسبب استخدام المبالغ الزائدة المرحّلة من الزيادة في فترة السنتين السابقة، التي كان مبلغها الصافي ١٥٥,٢ مليون دولار. ولم يحدث إنفاق زائد في ميزانيات المشاريع لأن تلك الميزانيات تغطي دورة حياة المشاريع التي يمكن أن تمتد لأكثر من سنتين.

١٥ - وأثناء فترة السنتين بدأ الصندوق في تنفيذ نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة يُسمى "أطلس" بلغت نفقاته ٧,٣ مليون دولار. وكانت الميزانية المعتمدة لتنفيذ النظام في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ هي ١٠ ملايين دولار. ونفذ هذا النظام بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٦ - وبلغ مجموع أصول الصندوق ٢٨٥,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بالمقارنة مع ٣٦٦,٧ مليون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بانخفاض بنسبة ٢٢ في المائة. كذلك انخفض مجموع الخصوم بمبلغ ٣٨,٩ مليون دولار (٢٩ في المائة) فوصل إلى ٩٤,١ مليون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (١٣٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). وتحسنت النسبة بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم من ٢:٧٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١:٣,٠٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وكانت النسبة بين مجموع المبالغ النقدية (٢٦٥,١ مليون دولار) إلى مجموع الخصوم هي ٢:٨٢، مما يدل على تحسن كبير بالمقارنة مع النسبة نفسها في فترة السنتين السابقة والتي بلغت ١:٤,١.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

١٧ - أجرى المجلس تقييماً لمدى توافق البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتبين من الاستعراض أن البيانات المالية كانت تتفق مع تلك المعايير.

٣ - عرض البيانات المالية والإفصاح فيها

١٨ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٢٠ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يواصلوا مع مجلس مراجعي الحسابات تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات والجداول المالية، وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات. وتجاوزا مع هذا القرار ومع طلبات مماثلة من إدارة الصندوق استعرض المجلس الوضع العام وحالة الإفصاح في البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٩ - وقد تحسنت جودة تقديم التقارير المالية عند مقارنتها بالبيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، حين أعد الصندوق لأول مرة بياناته المالية. وقد أبلغ الصندوق المجلس بأن بعض أسباب هذا التحسن ترجع إلى أن فرع الشؤون المالية في الصندوق دُعم بالموظفين والمعارف ومن حيث فهم عمليات الصندوق ونظمه.

٢٠ - وكان من دواعي سرور المجلس أيضاً أن يلاحظ أن توصياته الواردة في تقريره السابق^(٣) فيما يتعلق، من بين جملة أمور، بالاستثمارات وإيجاد مقابل للمساهمات المشكوك في تحصيلها (٥٥ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) قد أخذت في الاعتبار. كما أن الجدول ٣، الذي يقدم تحليلاً للأنشطة البرنامجية بحسب المناطق أُدخل لأول مرة، كما أُدخلت ممارسات حسابية أكثر شفافية عن الاستثمارات. ويُضاف إلى ذلك أنه أُشير لأول مرة في الملاحظة ١٠ إلى الإطار التمويلي المتعدد السنوات، مما يوفر للقارئ صورة أفضل عن هياكل تقديم التقارير في الصندوق. أما الملاحظة ١١ بشأن ميزانية الدعم لفترة السنتين فتيسر الآن على مستعملي البيانات المالية متابعة الإفصاح عن الإيرادات في ميزانية الدعم لفترة السنتين. وتقدم الملاحظة ٢٠ معلومات إضافية عن حالات النقل داخل موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢١ - ويرى المجلس أن التقرير المالي والبيانات المالية يجب أن يتضمننا معلومات موحدة كافية تمكّن القارئ من فهم العمليات وأداء الصندوق فهما جيداً في الفترة المالية موضع الاستعراض دون حاجة إلى الجمع بين المعلومات المتناثرة.

٢٢ - ونظراً لتعدد التقارير المطلوبة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للصندوق، يُدرك مجلس مراجعي الحسابات أن مبادئ حسن الإدارة التي ستأتي مناقشتها فيما بعد يمكن تطبيقها، في بعض الحالات، في الوثائق الصادرة إلى تلك الهيئات الإدارية كجزء من عملية تقديم التقارير المعتادة في الصندوق. وتتضمن هذه الوثائق، في جملة أمور، الاستعراض المالي السنوي للصندوق، والتقرير الإحصائي، والتقرير السنوي، ووثيقة الميزانية لفترة السنتين، ومنشور "حالة السكان في العالم" والإطار التمويلي المتعدد السنوات.

التقرير المالي

٢٣ - فيما يتعلق بمبادئ حسن الإدارة وأفضل الممارسات، يفاد عادة في (الفصل الأول) من التقرير المالي، الذي يسبق البيانات المالية، عن قضايا حسن الإدارة التالية:

(أ) أجهزة الإدارة وغيرها من الأجهزة التنظيمية (على النحو السابق ذكره)؛

(٣) المرجع السابق، الفصل الثاني، الفقرتين ٢١ و ٢٣.

(ب) تقارير الأداء والمعلومات غير المالية؛

(ج) قضايا المحاسبة الاجتماعية؛

(د) إدارة المخاطر والاستمرارية والرقابة الداخلية.

تقديم تقارير الأداء والمعلومات غير المالية

٢٤ - لم يتضمن التقرير المالي للصندوق إشارة إلى مسألة الأداء من حيث أهداف الصندوق التنظيمية أو من حيث ولايته. وإذا كان الإنفاق البرنامجي لكل قطر وفي كل منطقة معروضا بأشكال مالية في الجدول ٣، فإن المعلومات غير المالية مستبعدة. ولا يرد ذكر للأهداف الرئيسية للصندوق أو لتساوق المنظمة مع الغايات الإنمائية للألفية أو لأهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤. ومن الممكن أن يكون الإفصاح عن معلومات الأداء والمعلومات غير المالية ذا قيمة لأصحاب المصلحة المعنيين.

قضايا المحاسبة الاجتماعية

٢٥ - يمكن أن تكون قضايا المحاسبة الاجتماعية مفيدة، ويجب أن يولى الاعتبار للرغبة في إدراج مثل هذه المعلومات في التقارير المالية للصندوق. وتتضمن قضايا المحاسبة الاجتماعية ما يلي:

- تقديم تقارير عن الشؤون البيئية.
- تقديم تقارير عن قضايا الموظفين و/أو الموارد البشرية، مثلاً تحليل تكوين هيكل الموظفين، وتحليل مهارات الموظفين الحاليين ومقارنتها بالمهارات المطلوبة، وتفصيل عن الاحتياجات من الموظفين في المستقبل (بما في ذلك خطة الاستمرارية/أو سياسة تداول الوظائف).
- قضايا الصحة والسلامة.
- تقديم تقارير عن الشؤون الاجتماعية.

إدارة المخاطر والاستمرارية والرقابة الداخلية

٢٦ - في معظم المنظمات يكون التعرف المستمر على المخاطر ومواصلة تطوير نُظم وأدوات رقابية لمعالجتها أمراً حاسماً. ويمكن أن يعالج الإفصاح التدابير الموضوعية للتعامل مع المخاطر المالية، ولصون الأصول والسجلات المالية ولضمان الاستمرارية في حالة وقوع

كارثة. لكن لم يرد مثل هذا الإفصاح في تقارير الصندوق المالية الحالية أو في التقارير المالية عن الفترات السابقة.

٢٧ - وبصفة عامة، يقدم التقرير المالي موجزاً للبيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكان من دواعي سرور المجلس أن يلاحظ أن النسبة الجارية أُدرجت لأول مرة (نسبة الأصول الجارية إلى الخصوم الجارية)، إلا أنه لم تكن هناك أي مؤشرات رئيسية/أو نسب أخرى مثل حيازة النقدية كنسبة مئوية من مجموع الخصوم.

٢٨ - ويُضاف إلى ذلك أن التقرير المالي لم يتضمن ما يلي:

- وجود خطة إدارة واسترجاع في حالة وقوع كارثة.
- التدابير الداخلية لإدارة المخاطر، ومدونة أخلاق وسلوك داخلية وطريقة إنفاذها بين الموظفين.
- وظيفة للمراجعة الداخلية الحسابات
- تفاصيل أي لجنة إشرافية تستعرض عمل المراجعة الداخلية.
- التدابير الموضوعية للمحافظة على نزاهة الإدارة وسلامة المعلومات المالية.

البيانات المالية

٢٩ - كانت جميع المعلومات المعروضة في الجدول ١ (الموارد العادية: حالة المساهمات الطوعية المتعهد بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) معروضة أيضاً في الوثيقة DP/FPA/2003/13 (الاستعراض المالي السنوي لعام ٢٠٠٢).

٣٠ - ويفصح الجدول ٤ عن معلومات بشأن الإنفاق من الموارد العادية بحسب الشركاء المنفذين بما يتفق مع النظم والقواعد المتبعة في الصندوق التي تتطلب من المنظمة الإبلاغ عن المخصصات غير المنفقة من الموارد العادية. ولا توجد معلومات مماثلة عن المصادر الأخرى ترد في أي مكان، رغم أن ذلك يمكن أن يكون مفيداً.

٣١ - ويعرض الجدول ٨ (الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) مختلف أنواع الأوراق المالية التي يحتفظ بها الصندوق والحصص المنسوبة إلى كل صندوق/احتياطي. وتقدم الملاحظة ١٤ معلومات عن القيمة السوقية لمختلف الأوراق المالية. لكن لا توجد إشارة في البيانات المالية أو في التقرير المالي إلى طول المدة التي يستطيع فيها الصندوق أن يواصل عملياته مع هذا المستوى من الأوراق المالية. وفي مسألة ذات صلة، لم يكن هناك إفصاح عن مدى سيولة الاستثمارات (الاستثمارات لأجل). وإذا كانت القيمة الدفترية عند

نهاية الفترة والقيمة السوقية للاستثمارات قد ذكرنا إلا أنه لم توجد مضاهاة لتحرك تلك الأرصدة مثل أرصدة أول المدة، والمشتريات، والتصرفات، وأرصدة آخر المدة.

٣٢ - ويكون تقديم أي معلومات والإفصاح عنها خاضعاً، في جملة أمور، لمدى الفائدة المرجوة من تقديم مثل هذه المعلومات مقابل تكاليفها، وأيضاً للتأكد من أنها تستوفي الخصائص النوعية العامة ذات الأهمية، ومدى إمكان الاعتماد عليها وقابليتها للمقارنة، وإمكان فهمها كما جاء في القواعد المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٣٣ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس:

(أ) بأن ينظر في كفاءة اشتمال الإفصاح عن المعلومات على أفضل مبادئ لحسن الإدارة، فيما يتعلق بالإشراف والإبلاغ عن الأداء وقضايا المحاسبة الاجتماعية وإدارة المخاطر والاستمرارية وقضايا الرقابة الداخلية. وفي هذا الصدد يجب أن يعود الصندوق إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٧ التي طلبت فيها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة دراسة هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، لأن تحسين الإفصاح سيكون خطوة إلى الأمام نحو اتباع نهج تفاعلي في الاستعراض الذي طلبته الجمعية؛

(ب) وأن ينظر في إدخال مزيد من التحسينات على عرض وكشف البيانات

المالية؛

(ج) وأن ينشر التحسينات التي سيدخلها بين منظمات الأمم المتحدة الأخرى

من خلال الآليات المشتركة بين الوكالات، مثل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

٤ - المعدات غير المستهلكة

٣٤ - كان المجلس قد أوصى، في الفقرة ١٠٣ من تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بأن توكل إلى الوحدات التنظيمية في مقر الصندوق مهمة مراجعة جميع المعدات غير المستهلكة الموجودة بحوزة الصندوق والتحقق منها. كما أوصى بأن يعجل الصندوق بإدخال جميع المعدات غير المستهلكة المتبقية في نظام الترميز.

المقرر

٣٥ - بلغ مجموع المعدات غير المستهلكة في المقرر التي أفصح عنها في الملاحظة ٢٥ من

البيانات المالية ٢,٧ مليون دولار (٢,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠١).

٣٦ - وتشترط الفقرة دال - ١٦ من دليل مشتريات الصندوق مسك سجل لجميع المعدات غير المستهلكة. وقد أمسك الصندوق بقائمة بالمعدات غير المستهلكة ولم تحدث أي إضافات فيها عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولم ترفع من القائمة قيودات تتعلق بالتصرف في معدات بلغت قيمتها ١,٣٤٩ مليون دولار. وإذا كانت مضاهاة تبين الإضافات والتصرفات في هذه المعدات قد قدمت فيما بعد، إلى جانب قائمة الجرد، إلا أن القائمة استبعدت ٥٧ ٨٠٥ دولارات من حالات التصرف.

٣٧ - وتشترط الفقرة دال-١٧ من دليل مشتريات الصندوق إجراء جرد مادي شامل مرة واحدة كل سنتين على الأقل. ولم يجر أي تحديث لمواقع المعدات في نظام الجرد، ولم يستطع المجلس أن يتحقق ماديًا من ٧٩ في المائة من العينة التي اختيرت من قائمة الجرد. ولم يستطع أن يقرر ما إذا كان سبب ذلك هو أن موقع المعدات في القائمة كان غير صحيح أو أنه تم التصرف في المعدات دون تسجيل هذا التصرف.

٣٨ - وهناك مشتريات جديدة دخلت في الجرد قيمتها ١,٢٦ مليون دولار ولم يوضع لها ترميز بالأرقام، ودخلت في نظام الجرد. ولم يكتمل بعد وضع الرموز الرقمية على المعدات غير المستهلكة الموجودة بالفعل. ولم يستطع المجلس أن يتحقق من ٧١ في المائة من عينة معدات المقرر مقابل قائمة الجرد أو إجراء المضاهاة اللازمة.

٣٩ - ولم تكن هناك سجلات جرد تغطي كل الأقسام التنظيمية في المقرر أو تبين المعدات غير المستهلكة الموجودة تحت تصرفها، والتحقق من وجودها على النحو الذي تتطلبه توجيهات الصندوق. وعلى ذلك، لم تستطع كل وحدة أن تستعرض القائمة وتتحقق منها بصفة مستمرة وأن تبلغ فرع إدارة المشتريات والمرافق بتحرك المعدات من الموقع المخصص لها.

٤٠ - وقد أجري آخر عدّ مادي في آذار/مارس ٢٠٠٢ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأجري عدّ كامل في أيار/مايو ٢٠٠٤ عند اختتام مراجعة الحسابات من جانب المجلس. وأبلغ الصندوق المجلس أن جميع الأصول خضعت لنظام الترميز الرقمي لتسهيل تحسين الرصد والإدارة. وستكون المهمة التالية هي مضاهاة قوائم الجرد السابقة (مع مراعاة الإضافات والتصرفات) مع العدّ الفعلي، بحيث توضع قيم لكل الأصول التي أمكن عدّها. وكان المتوقع إنهاء ذلك في منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٤. كما توقع الصندوق أن يؤدي العمل بنظام أطلس إلى جعل مسك سجلات الجرد أبسط بكثير، بفضل تحديث قوائم البنود بصفة مستمرة.

٤١ - ولاحظ المجلس جهود الصندوق لتحديث سجلات الجرد، إلا أنه لم تجر في أثناء عملية المراجعة ممارسة الرقابة على عمليات القيد والحفظ والصيانة لتلك المعدات بالشكل الذي تقضي به إجراءات المشتريات في الصندوق.

٤٢ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن: (أ) ينتهي من عملية مضاهاة المعدات غير المستهلكة على سبيل الاستعجال لضمان أن تكون أرصدة أول المدة التي ستدخل في نظام أطلس صحيحة؛ (ب) يجري تنفيذ تدابير الرقابة لضمان أن تعمل كل وحدة على التحقق من المعدات الموجودة تحت تصرفها بصفة مستمرة، ثم مضاهاة ذلك مع قوائم الجرد الكاملة.

٤٣ - وقد أبلغ الصندوق المجلس أنه يُعد مبادئ توجيهية منقحة عن الإجراءات الخاصة بالمعدات غير المستهلكة ضمن نظام أطلس وأن الردود في هذا الخصوص وصلت من جميع المكاتب.

المكاتب القطرية

٤٤ - حسبما جاء في الملاحظة ٢٥ من البيانات المالية بلغ مجموع الإنفاق على المعدات غير المستهلكة في المكاتب القطرية ٨,٤ مليون دولار (٨,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠١). ووفقاً لسجلات الصندوق لم يقدم إلا ٨٦ مكتباً قطرياً من مجموع ١٠٨ مكاتب (٨٠ في المائة) الإقرارات السنوية عن الجرد إلى المقر حتى أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد استخرج مبلغ ٨,٤ مليون دولار من السجلات الموجودة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولم يكن هناك تأكيد لصحة هذه المعلومات.

٤٥ - وأثناء عمليات المراجعة التي أُجريت في ستة مكاتب قطرية لاحظ المجلس نواحي الضعف التالية:

(أ) كانت هناك ثلاثة مكاتب قطرية لم تضع بصورة كافية رقما وحيدا لجرد المعدات؛

(ب) في اثنين من المكاتب القطرية لم يجر الجرد بواسطة أشخاص غير المسؤولين عن مسك سجلات الجرد؛

(ج) في ثلاثة مكاتب قطرية لم يكن هناك تحديث لموقع المعدات غير المستهلكة مع بيان حركة الأصول؛

- (د) في اثنين من المكاتب القطرية لم يكن هناك تسجيل سليم في الجرد للمعدات غير الصالحة أو المتقادمة؛
- (هـ) في أحد المكاتب القطرية لم تكن المقتنيات الجديدة مدرجة في قائمة الجرد (سيارة وستة حواسيب).
- ٤٦ - وقد أجرت وحدة مراجعة الحسابات الداخلية في الصندوق ٣٩ عملية مراجعة في المكاتب القطرية أثناء عام ٢٠٠٢، و ٢١ عملية أثناء عام ٢٠٠٣. ويبين الجدول التالي تحليل النتائج التي خلصت إليها بخصوص المعدات غير المستهلكة.

الجدول ١

تحليل نتائج المراجعة الداخلية في المكاتب القطرية

عدد المكاتب القطرية	النسبة المئوية للمكاتب التي خضعت للمراجعة	نواحي الضعف
٨	١٣	عدم إجراء العد اللازم للجرد السنوي
٥	٨	تقرير الجرد السنوي لم يقدم للمقر
١١	١٨	لا توجد وثائق كافية عن العد أثناء الجرد
١٤	٢٣	عدم مضاهاة العد أثناء الجرد الحسابي مع تقرير الجرد السنوي
٤	٧	الأرقام المسلسلة للمعدات غير مسجلة في قوائم الجرد
٦	١٠	عدم وضع أرقام تعريف أثناء الجرد
١٢	٢٠	سجلات الجرد غير محدثة بحسب عمليات الاقتناء والتصرف
١٠	١٧	المواقع غير مبينة في تقرير الجرد
٥	٨	وجود اختلافات لم يمكن حلها في قوائم الجرد وفي نظام الجرد
١٣	٢٢	عدم التخلص من المعدات غير الصالحة للاستعمال أو للإصلاح
٨	١٣	الجرد غير موجود
٥	٨	التقارير الشهرية عن تغير الجرد لم ترسل إلى المقر

٤٧ - ونظرا لنواحي الضعف والقصور المذكورة أعلاه لم يستطع المجلس الحصول على تأكيد كاف بأن قيمة المعدات غير المستهلكة البالغة ٨,٤ مليون دولار كما جاء في البيانات المالية، هي القيمة الصحيحة.

المعدات غير المستهلكة بحسب البرامج

٤٨ - بلغ مجموع هذه المعدات بحسب البرامج، حسبما أفصحت عنها الملاحظة ٢٥ من البيانات المالية ٤٦,٤ مليون دولار (٣٨,١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). لكن

٢٢ مكتبا قطريا (١٧,٧ في المائة) لم تكن قد قدمت النموذج جيم (التقرير السنوي عن الممتلكات غير المستهلكة لكل مشروع) إلى المقرر لإدراجه في المبلغ المذكور في البيانات المالية. وكان هناك أيضاً فرق بمبلغ ٩٠٠ ٤٨٢ دولار بين النموذج جيم المقدم من أحد مشاريع الصندوق في الرأس الأخضر (CVI/04/02/02) والمبلغ المذكور في سجلات الصندوق (٢٥٢ ٢٤٧ دولاراً). ويُضاف إلى ذلك أن جميع النماذج جيم الواردة من أحد المكاتب القطرية كانت غير مدرجة في سجلات الصندوق. ولم تُدرج نماذج أخرى من النموذج جيم، تبلغ قيمتها ١,٤ مليون دولار، لأن المكاتب القطرية أرسلتها في موعد متأخر إلى المقرر. كما أن الصندوق لم يضاها عدد النماذج جيم الواردة مع عدد المشاريع العاملة التي قررت بأكثر من ١٠٠ مشروع. وفي حالة المشاريع التي لا توجد لديها معدات غير مستهلكة لم تتوافر بشأنها نماذج جيم تبين أن الرصيد صفر.

٤٩ - وأمكن التعرف على اختلافات بين بيانات نظام الإدارة المالية المحلية والمبالغ المسجلة للإفصاح عنها في البيانات المالية. ونشأت هذه الاختلافات من أن المعدات غير المستهلكة لم تكن مدرجة دائماً في هذا النظام بدولارات الولايات المتحدة. وبعد أن اكتشف مقر الصندوق هذا الضعف عمد إلى استعراض عينة عشوائية لضمان دقة المبالغ المسجلة في النظام. ولما كان هذا الاستعراض لم يشمل جميع القيم المسجلة، لم يكن بوسع المجلس الحصول على تأكيد كاف بعدم الكشف عن أخطاء مماثلة في التقارير وعمل تصحيح لها. ورغم أن تكاليف المعدات غير المستهلكة حُملت بالفعل على المشاريع الخاصة بها، وكانت هذه الأصول تسلم بصفة عامة للحكومة الشريكة في نهاية دورة المشروع، إلا أن سلامة عرض تكاليفها الأصلية يجب أن تظهر في الملاحظات على البيانات المالية.

الخلاصة

٥٠ - في ضوء ما تقدم لم يستطع المجلس الحصول على تأكيد كاف بدقة واكتمال قيمة المعدات غير المستهلكة التي ذكر في الملاحظة ٢٥ من البيانات المالية أن مجموعها ٥٧,٥ مليون دولار. وعلى ذلك عدّل المجلس تقريره عن المراجعة (الفصل الثالث، رأي مراجعي الحسابات) لتأكيد قلقه.

٥١ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يبدأ الصندوق على الفور العمل على ضمان الدقة والاكتمال وسلامة الإشراف فيما يتعلق بالمعدات غير المستهلكة، وبشكل يتفق مع توجيهاته.

٥ - عدم مضاهاة الفروق

أرصدة الحسابات المشتركة بين الصناديق

٥٢ - يعتمد الصندوق على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأداء مدفوعات نيابة عنه في عدد من المكاتب القطرية. وكان الصندوق مدينا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ ٧,٠٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (١٥,٦٤ مليون دولار في ٢٠٠١). أما المبلغ المذكور في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فهو ٧,٦٠ مليون دولار (١٦,٤ مليون دولار في ٢٠٠١). والاختلاف بين المبلغين المقدمين من المنظمتين هو ٠,٥٤ مليون دولار (٠,٧٦ مليون دولار في ٢٠٠١). ويشمل هذا الفارق مبالغ لم يمكن مضاهاتها صافياً ٠,٣٣ مليون دولار، كان بعضها لا يزال قائماً منذ ١٩٩٩. ويمكن إرجاع هذه الاختلافات إلى تعدد النظم التي كان صندوق الأمم المتحدة للسكان يستخدمها في السابق.

٥٣ - وكان الصندوق يأمل، مع تطبيق نظام أطلس في عام ٢٠٠٤، في عدم ظهور مثل هذه الفروق حيث أن القيد في مختلف الحسابات المشتركة بين الصناديق يجري بطريقة آلية في النظام. ويرى المجلس أن الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يجب أن يسويا المبالغ في أقرب وقت ممكن بحيث يمكن التوفيق بين أرصدة أول المدة المذكورة في نظام أطلس في كل من المنظمتين.

أرصدة صندوق التشغيل

٥٤ - يستخدم الصندوق ١٤ وكالة أخرى من الأمم المتحدة لتنفيذ المشاريع. وفي معظم الحالات تقدم المبالغ سلفاً للوكالات المنفذة ثم ترفع الوكالة تقاريرها إلى الصندوق مرة على الأقل كل سنة، أو على فترات أقصر من ذلك بحسب الاتفاق. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات مثل المخصصات المسجلة، وحالات الصرف، والالتزامات غير المصفاة، والتعهدات، والنقدية الموجودة في حوزة كل مشروع. وينبغي أن يتلقى الصندوق التقارير من الوكالات المنفذة قبل أن يسجل النفقات في دفاتره في نهاية فترة السنتين. ويؤدي هذا الإجراء إلى وجود أموال مستحقة القبض والدفع مع الوكالات الأخرى. ويبين الجدول التالي إمكان حدوث تخفيض صافي في حسابات الدفع بمبلغ ٧٨٥ ٨٥٨ دولاراً.

الجدول ٢

الأموال المستحقة القبض أو المستحقة الدفع مع صناديق التشغيل
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

و كالات الأمم المتحدة	الرصيد عند صندوق الأمم المتحدة للسكان	الرصيد عن وكالات الأمم المتحدة	الفارق
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(٢ ١٤١ ٦٨٦)	(٣ ٧٣٩ ٤٠٠)	(١ ٥٩٧ ٧١٤)
منظمة الصحة العالمية	(١ ٧٠٠ ٧١٠)	(١ ٧٠٣ ٣٧٩)	(٢ ٦٦٩)
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	(٣٢٥ ٤٤٠)	(٣٣١ ١٩٠)	(٥ ٧٥٠)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	(٣٣٣ ٢٨٩)	(١٠٦ ٩٨٦)	٢٢٦ ٣٠٣
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	(١ ٩٤٦ ٥٢٩)	(١ ٢٣٥ ٨٩٢)	٧١٠ ٦٣٧
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٥٣ ١٢٢	٣٦ ٤٥٧	(١١٦ ٦٦٥)
مجموع حسابات الدفع	(٦ ٤٤٧ ٦٥٤)	(٧ ١١٦ ٨٤٧)	(٧٨٥ ٨٥٨)

٥٥ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه استطاع، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التعرف على مبلغ ١١٠ ٨٦٨ دولارات كان قد قيّد على الحساب المشترك بين الصناديق في البرنامج المذكور باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان بدلا من حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وبمراعاة ذلك، يصل الفرق غير المبرر بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى ٦٠٤ ٧٢٩ دولارات. لكن الفرق البالغ ٠,٥٤ مليون دولار المذكور في الفقرة ٥٢ أعلاه بين الصندوق والحسابات المشتركة بين الصناديق لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يزيد بمبلغ ١١٠ ٨٦٨ دولارات دون أن يظهر في الحسابات المستحقة الدفع في البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٥٦ - ويشعر المجلس بالقلق لأن الاختلافات في الأرصدة بين مختلف وكالات الأمم المتحدة، وبعضها قائم من مدة طويلة، لم يمكن تفسيرها بسهولة. كما يشعر بالقلق من أن الأرصدة الواردة في حسابات الوكالات الأخرى ربما لا تكون دقيقة على اعتبار أن المجلس أفاد عن نتائج مماثلة في منظمات أخرى.

٥٧ - ويوصي المجلس الصندوق، بالاشتراك مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن: (أ) يفحص الأرصدة التي لم يمكن مضاهاها بهدف حل هذه المسألة بسرعة؛

(ب) يضع إجراءات من أجل القيام في الوقت المناسب بحل أي مشكلة تتعلق بالأرصدة المشتركة بين الوكالات في الوقت المطلوب.

٥٨ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه أثار مسألة ضرورة تصفية الأرصدة المشتركة بين الوكالات في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات، وتبين له أن الوكالات تتفق مع ذلك إلا أن إيجاد الوقت اللازم لهذا العمل كان صعبا. وتعهد الصندوق بتسوية الأرصدة القديمة وتصفيتهما بنهاية عام ٢٠٠٤.

٦ - الالتزامات مقابل الإجازات السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٥٩ - أوصى المجلس في الفقرة ٣٣ من تقريره السابق بأن يستعرض الصندوق، بالاشتراك مع الأمم المتحدة وبقية الصناديق والبرامج، آلية تمويل استحقاقات نهاية الخدمة والأهداف المتعلقة بذلك. ويبين الجدول ٣ أدناه التزامات الصندوق.

٦٠ - وقد تجاوزت التزامات الصندوق لبند نهاية الخدمة البالغة ٦٨,٢ مليون دولار (٧٢ مليون دولار في ٢٠٠٠-٢٠٠١) رصيد احتياطيته التشغيلي البالغ ٥٧,٧ مليون بمبلغ ١٠,٧ مليون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويتعقد هذا الوضع أكثر إذا ما أدخل في الاعتبار أن تقييما اكتواريا قدر أن القيمة الحالية للالتزامات في التأمين الصحي بعد الخدمة تزيد بمبلغ ١٥ مليون دولار عن قيمة الالتزام المستحق. وقد خطا الصندوق، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أول خطوة في الاتفاق على وضع صلاحيات لاستشاري يوكل إليه وضع منهجية تمويل وسياسة لتحمل الالتزامات لاستحقاقات نهاية الخدمة.

الجدول ٣

الالتزامات مقابل استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد^(أ)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الوصف	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
الالتزام الصافي في التأمين الصحي بعد الخدمة	٥٩,٧	٥٤,٥
الإجازات السنوية المتراكمة	٦,٠	٦,٤
استحقاقات أخرى عند نهاية الخدمة	٦,٣	٧,٣
المجموع	٧٢,٠	٦٨,٢

(أ) الالتزامات بحسب التقييم الاكتواري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٦١ - أذن المجلس التنفيذي بتجنيب مبلغ ٢ مليون دولار أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمواجهة مدفوعات انتهاء الخدمة لشاغلي الوظائف غير الداخلة في نمط المكاتب القطرية الجديد الذي وضع بموجب العملية الانتقالية في الصندوق. وبلغ الإنفاق الفعلي على مدفوعات انتهاء الخدمة ١,٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٦٢ - ويكرر المجلس توصيته بأن يستعرض الصندوق، بالاشتراك مع إدارة الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى، آلية تمويل التزاماته عن استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.

٦٣ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه مستمر في العمل مع الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هذه المسألة. والمتوقع أن يظل هذا الموضوع على جدول أعمال فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية.

٧ - أنشطة التحوط المالي

٦٤ - يُعهد بوظيفة الخزانة في الصندوق إلى جهة خارجية هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد أفصح الصندوق في بياناته المالية عن تحقيق مكسب في تحركات العملة الأجنبية بمبلغ ١٠,٤ مليون دولار في البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (خسارة قدرها ٥,٥ مليون دولار في ٢٠٠٠-٢٠٠١). وكان الصندوق يرصد أنشطة التحوط بصفة مستمرة بهدف تقليل الخسائر التي تنجم عن تحركات العملة بالنسبة للأموال التي تعهد بها المانحون.

٦٥ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ أصدر الصندوق تعليمات لخزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإقفال أحد ترتيبات التحوط بمبلغ ١٥ مليون دولار، متحملاً علاوة (تكاليف) بلغت ٠,٧٧٤ مليون دولار. وسجل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه العلاوة في حساباته الخاصة بطريق الخطأ. وقد اكتشف الخطأ في السجلات المالية في آذار/مارس ٢٠٠٤ وصُحح في حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٤. وأدى الاختلاف سالف الذكر إلى انخفاض قيمة الإنفاق بمقدار ٠,٧٧٤ مليون دولار في البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٦٦ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يواصل رصد معاملات التحوط المالي عن كثب وأن يحصل على معلومات وافية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الوقت المناسب حتى يضمن سلامة حسابات تلك المعاملات.

٦٧ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه نفذ عملية لرصد المعاملات التي يجريها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن الصندوق في مجالات الخزانة والاستثمارات وإدارة الأموال النقدية. وتمثلت النتيجة في تحسن البلاغات عن هذه القضايا.

٨ - نفقات الصناديق الاستثمارية

٦٨ - فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية تنص الفقرة ٥-٢ من المادة الخامسة من النظم والقواعد في صندوق الأمم المتحدة للسكان^(٤) على ما يلي:

”يجب تعريف الغرض من كل صندوق استثماري وحدوده تعريفا واضحا وقت إنشاء الصندوق، وما لم يكن هناك نص مخالف من المجلس التنفيذي لا يجوز قبول الصناديق الاستثمارية إلا على أساس التمويل الكامل“.

٦٩ - وقد انفق مبلغ ١,٠٦ مليون دولار على أحد مشاريع الصناديق الاستثمارية. ولما كان المانح لم يودع بعد الأموال في الحساب المصرفي لصندوق الأمم المتحدة للسكان فإن النفقات المرخص بها حُملت على مشروع شامل. وقد أُدخل قيد عن المعاملة في دفتر اليومية بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لتسجيل هذه النفقات على المشروع المقصود فور وصول الأموال من المانحين، وكان ذلك يعني ترتيبا للتمويل المسبق.

٧٠ - لكن المجلس يشعر بالقلق من أن يؤدي عدم الامتثال للفقرة ٥-٢ بالصندوق إلى إنفاق أموال غير متاحة أو ستأتي في وقت لاحق، ومعنى هذا إجهاد ميزانيته المحدودة وإحداث تأثير سلبي على التدفق النقدي في المنظمة.

٧١ - ويوصي المجلس الصندوق بتنفيذ إجراءات لمنع التمويل المسبق للمشاريع.

٧٢ - وأبلغ الصندوق المجلس أن نموذج الرقابة على التعهدات وشرط مرور النفقات بفحص الميزانية في نظام أطلس سيؤديان إلى منع التمويل المسبق منعا فعالاً. كما أن الوصول إلى المعلومات في الوقت الحقيقي سيمكن الإدارة من رصد عدم حدوث تمويل مسبق بدون وجود الترخيص اللازم.

٩ - حسابات القبض

٧٣ - بلغت حسابات القبض ٦,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (٨,٧ مليون دولار في ٢٠٠٠-٢٠٠١). وشملت هذه الحسابات مبالغ، ٦٤٨ ٤٢٣ دولارا متبقية من عام ٢٠٠١ عن موظفين معارين لبعثات حفظ السلام، و ٢٠٠ ٥٤ دولار لمنح

(٤) UNFPA/FIN/REG/Re.6-UNFPA/FIN/RULES/Rev.6.

التعليم المعلقة منذ وقت طويل (لأربعة موظفين، منهم اثنان انفصلا عن صندوق الأمم المتحدة للسكان عام ٢٠٠٣). وقد لاحظ المجلس أن الصندوق زاد من جهوده لاسترداد حسابات القبض المذكورة المتبقية من زمن طويل، إلا أنه لم تكن هناك إجراءات رسمية لرصد أرصدة القبض المتبقية واستعراضها. وإلى جانب ذلك كان هناك خطر من أن تكون أي حسابات قبض مشطوبة غير مستوفية الترخيص السليم وذلك لعدم وجود سياسة رسمية لفتح حسابات الأرصدة المعلقة من زمن بعيد، أو لشطب الأرصدة المتعذر تحصيلها.

٧٤ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بتنفيذ سياسة رسمية لتحصيل الديون من أجل تسهيل الرصد الفعال لحسابات القبض المعلقة واستردادها.

٧٥ - وقد أبلغ الصندوق المجلس أنه ينوي وضع السياسة المذكورة، والإبلاغ عنها وتنفيذها قبل نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٠ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٧٦ - أبلغ الصندوق المجلس أنه شطب خسائر ومبالغ مستحقة القبض وممتلكات مجموعها ٠,٧ مليون دولار (٠,٦ مليون دولار في ٢٠٠٠-٢٠٠١).

١١ - المدفوعات المقدمة على سبيل الهبة

٧٧ - لم يبلغ الصندوق عن أي مدفوعات مقدمة على سبيل الهبة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

جيم - مسائل الإدارة

١ - النفقات البرنامجية

٧٨ - وصلت النفقات البرنامجية إلى ٦٤٦,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكان المجلس قد أفاد بالتفصيل في تقريره السابق^(٥)، عن رقابة الصندوق على النفقات البرنامجية، وتابع توصياته، كما سيأتي فيما بعد. وكانت المجموعة الإنمائية في الأمم المتحدة قد عينت فرقة عمل للبحث في أفضل الطرق لإدارة النفقات البرنامجية. وينبغي تنفيذ توصيات المجلس الواردة فيما بعد، مع مراعاة المقترحات التي يمكن أن تتقدم بها فرقة العمل المذكورة.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ زاي والتصويب (A/57/5/Add.7، و Corr.1)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٦-٩٤.

التحليل الزمني واستعراض السلف المقدمة

٧٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بلغ عدد سلف التشغيل المقدمة غير المسددة ١٤ مليون دولار (٣٠,٢ مليون دولار في ٢٠٠٠-٢٠٠١) كما يظهر في الجدول ٤ فيما بعد. وكانت السلف المقدمة للشركاء المنفذين الحكوميين ٨,١ مليون دولار (٨,٨) ١٨,٨ مليون دولار في ٢٠٠٠-٢٠٠١) وللتنظمات غير الحكومية ٥,٤ مليون دولار (٩,٩ مليون دولار في ٢٠٠٠-٢٠٠١) وهي تمثل ٩٧ في المائة من مجموع رصيد السلف المقدمة غير المسددة في نهاية العام (٩٥ في المائة في ٢٠٠٠-٢٠٠١).

٨٠ - وفي الفقرة ٥٩ من التقرير السابق أوصى المجلس الصندوق بإعداد تحليل زمني لاستعراض السلف غير المسددة المقدمة فيما يتصل بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بغية ضمان مساءلة الشركاء المنفذين، مع وضع خطط العمل المقبلة في الاعتبار.

٨١ - ومن دواعي سرور المجلس أن يلاحظ أن مجموع أموال التشغيل المقدمة للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغير المسددة نقص بمبلغ ١٦,٢ مليون دولار (٥٤ في المائة) عما كان عليه في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأثناء إعداد البيانات لتقديمها إلى نظام أطلس الجديد عمل الصندوق على تصفية السلف التي كانت قائمة منذ فترة طويلة.

الجدول ٤

أموال التشغيل المقدمة سلفاً وغير المسددة للإنفاق على مشاريع منفذة وطنياً

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الوكالة المنفذة	فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣			فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١			النسبة المئوية
	الموارد العادية	الموارد الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	الموارد العادية	الموارد الأخرى	
الحكومات	٦٦٥٢	١٤٤٦	٨٠٩٨	٥٧,٩٠	١٦١٦٦	٢٦٤٩	١٨٨١٥
المنظمات غير الحكومية	٣٣٤٥	٢١٠٢	٥٤٤٧	٣٨,٩٥	٧٤٧٦	٢٤٢٩	٩٩٠٥
وكالات الأمم المتحدة	٤٣٩	-	٤٣٩	٣,١٤	١٥١٢	-	١٥١٢
المجموع	١٠٤٣٦	٣٥٤٨	١٣٩٨٤	١٠٠	٢٥١٥٤	٥٠٧٨	٣٠٢٣٢

٨٢ - وكان الصندوق يتوقع أن يتمكن نظام أطلس من تقديم تحليل زمني يُستخدم لأغراض الرقابة. ولكن حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لم يكن التحليل الزمني الموصى به قد نفذ.

وهذا التحليل الزمني أداة مهمة لضمان سداد أموال التشغيل المقدمة سلفاً، ولدقة تسجيل نفقات المشاريع المنفذة وطنياً واستكمال تسجيلها ومساءلة الشركاء المنفذين.

٨٣ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس تكثيف جهوده لتنفيذ التحليل الزمني باستخدام نظام أطلس من أجل تحسين رصد الأموال المقدمة سلفاً للشركاء المنفذين.

٨٤ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه بوسع النظام الجديد أن يقدم هذه البيانات، إلا أن معظم التقارير المالية لم تُنفذ وستكون متوافرة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

تعيين مراجعي حسابات نفقات التنفيذ الوطني

٨٥ - في الفقرة ٦٠ من التقرير السابق ذكر المجلس أنه رغم أن دليل السياسات والإجراءات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان يبين الجهة التي يمكن تعيينها لمراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني فإن قاعدة بيانات الرصد لدى الصندوق لا تشير إلى الجهة التي تعين مراجعي الحسابات، وهل هي الشريك المنفذ أم المكتب القطري للصندوق.

٨٦ - وكانت شعبة خدمات الرقابة في الصندوق تنوي إدراج تفاصيل عن مراجعي حسابات التنفيذ الوطني في قاعدة بياناتها لعام ٢٠٠٣. إلا أنه حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عند تجميع خطط مراجعة الحسابات، لم تكن جميع المعلومات قد سجلت بسبب تأخر تقديم التقارير من المكاتب القطرية.

٨٧ - ويكرر المجلس توصيته التي وافق عليها الصندوق بأن: (أ) يدرج الصندوق في أدوات الرصد التابعة له تفاصيل عن تعيين مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) يستخدم مثل هذه التفاصيل للتأكد من الامتثال للمعايير الواردة في دليل السياسات والإجراءات المالية.

٨٨ - وقد أبلغ الصندوق المجلس بأن فرع خدمات مراجعة الحسابات يعمل على متابعة المكاتب القطرية ومختلف الشعب للحصول على معلومات من أجل استكمال قاعدة البيانات. وستأكد الفرع المذكور من توافر المعلومات المطلوبة في خطط عام ٢٠٠٤.

معايير تعيين مراجعي حسابات المشاريع

٨٩ - في الفقرة ٦٣ من التقرير السابق أوصى المجلس، وأقر الصندوق توصيته، بأن تضم توجيهاته بشأن نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني إجراءات محددة ومعايير مقررّة سلفاً

تكفل تعيين مراجعين للحسابات تتوافر فيهم صفات الاستقلال والزاهة والكفاءة التقنية، وتكفل قيام المكتب القطري برصد هذه التوجيهات.

٩٠ - ولاحظ المجلس أن إجراءات الرقابة الداخلية لمعالجة نواحي النقص في جودة تقارير المراجعة لم تنفذ بعد. وكان الصندوق في سبيله إلى صياغة إجراءات للرقابة الداخلية وتوجيهات للمكاتب القطرية بما يساعد كلا من المكاتب القطرية والشركاء المنفذين على تعيين مراجعي حسابات المشاريع، وفقاً لتوجيهات الصندوق، عن نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. وكجزء من عملية تنسيق الإجراءات التشغيلية بين وكالات الأمم المتحدة أنشئت فرقة عمل لمراجعة الحسابات لوضع المبادئ التوجيهية عن مراجعة حسابات المشاريع بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٩١ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بما يلي: (أ) تعجيل الانتهاء من مشروع توجيهات تعيين مراجعي حسابات المشاريع؛ (ب) إبلاغ تلك المبادئ للمكاتب القطرية؛ (ج) رصد الامتثال لتلك التوجيهات.

٩٢ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن هناك مذكرة فنية عن تعيين مراجعي حسابات المشاريع ستضعها مجموعة العمل المكلفة بمراجعة الحسابات المشتركة بين الوكالات والتابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تستكمل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وبعد ذلك سيبلغ فرع خدمات مراجعة الحسابات هذه المذكرة للمكاتب القطرية ومختلف الشعب في الوقت المناسب لعملية مراجعة حسابات المشاريع عام ٢٠٠٤.

اختصاصات ونطاق مراجعة الحسابات لمراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد القطري

٩٣ - ينص دليل السياسات والإجراءات في الصندوق على المسائل التي يجب إدخالها في اختصاص مراجعي حسابات نفقات التنفيذ الوطني. ومن هذه المسائل بيان أهداف المراجعة ونطاقها ومنهجيتها، وجدولها الزمني، والمصادقة على صحة المراجعة، وتقرير المراجعة.

٩٤ - وفي الفقرة ٦٥ من التقرير السابق لاحظ المجلس أنه لا يوجد دائماً ما يشير إلى تحديث اختصاصات مراجعي حسابات المشاريع مما يؤدي إلى أوجه تباين في نطاق المراجعة وأهدافها وبالتالي، تكون تقارير مراجعي الحسابات متباينة في جودتها كما تتفاوت أهداف عملية مراجعة الحسابات؛ وهو ما لا يسهل أداء تقييم المخاطر بالنسبة لكل مشروع أو رصد التقييم.

٩٥ - وفي الوقت الحاضر، أصبحت لدى شعبة خدمات الرقابة نقطة مركزية لمراجعة حسابات نفقات التنفيذ الوطني والتنفيذ بواسطة المنظمات غير الحكومية. وفي أثناء ذلك، وخلال مراجعة حسابات إدارة المكاتب القطرية استمر الصندوق في رصد الالتزام استنادا إلى الاختصاصات المعيارية. وكان الصندوق يستعرض اختصاصات مراجعة الحسابات أيضا في سياق استعراضه خطط المراجعة المقدمة من المكاتب القطرية ومختلف الشعب في المقر. ويقدم مقر الصندوق تغذية مرتدة بالمعلومات للمكاتب القطرية عن النطاق الذي يجب تغطيته في تقارير مراجعة حسابات المشاريع والامثال للاشتراطات. كما أن مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بمراجعة الحسابات، التي شكلت كجزء من عملية التنسيق، خططت أيضا لوضع مذكرات فنية عن اختصاصات إجراء عمليات المراجعة وتقديم التقارير عن النتائج.

٩٦ - ولوحظ أيضا أن القائمة المرجعية الوحيدة التي يستخدمها الصندوق كانت تتعلق بنتائج تقييم تقارير مراجعة حسابات التنفيذ الوطني، التي كانت تقدم للمكاتب القطرية. ولم توضع حتى الآن قائمة مرجعية لمساعدة المكاتب القطرية على الالتزام باشتراطات دليل السياسات والإجراءات المالية. وكانت شعبة خدمات الرقابة في الصندوق تخطط لوضع هذه القائمة للاشتراطات المعيارية من أجل مساعدة المكاتب القطرية على رصد الامثال قبل نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وثمة أيضا عملية جارية لمراجعة الدليل المذكور.

٩٧ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يعمل الصندوق على: (أ) ضمان موافقة المكاتب القطرية والشركاء الحكوميين المنفذين ومراجعي حسابات التنفيذ الوطني على الاختصاصات المعيارية؛ (ب) ضمان أن يكون نطاق المراجعة وشكلها متناسقين؛ (ج) تجميع قائمة مرجعية إجبارية للاشتراطات المعيارية تساعد المكاتب القطرية على الالتزام بالاشتراطات الواردة في دليل السياسات والإجراءات المالية في الصندوق.

٩٨ - وأبلغ الصندوق المجلس أن اختصاصات إجراءات عمليات المراجعة ستوضع من قبل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بمراجعة الحسابات بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وأنه سيواصل استعراض الاختصاصات إلى جانب استعراضه خطط المراجعة السنوية.

خطط تغطية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني

٩٩ - في الفقرة ٧٢ من التقرير السابق أوصى المجلس الصندوق بإيلاء عناية خاصة للمكاتب القطرية التي لم تقدم خطط مراجعة الحسابات في الموعد المقرر وأن يطلب إليها الشروع في عملية التخطيط قبل وقت كاف من الموعد المحدد، وأن يكتف الصندوق بإجراءات متابعة المكاتب القطرية التي لم تلتزم بالمتطلبات المحددة. وقد أبلغ الصندوق المجلس

أنه حتى تاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كان ٩٩ في المائة من المكاتب القطرية قد قدم خطط مراجعة حسابات عام ٢٠٠٣.

١٠٠ - وثمة زيادة بنسبة ٦ في المائة في تقديم خطط مراجعة الحسابات في الفترة موضع الاستعراض عما كان عليه الأمر في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. فقد تلقى الصندوق ٩٩ خطة مراجعة لعام ٢٠٠٢ (٧٨ في المائة) و ١٢٨ لعام ٢٠٠٣ (٩٩ في المائة). ورغم أن مقر الصندوق كان قد ترأس عدة مرات مع المكاتب القطرية فإن ٩١ من ١٢٨ خطة لعام ٢٠٠٣ (٧١ في المائة) و ٧٠ من ٩٩ خطة لعام ٢٠٠٢ (٧١ في المائة) لم تكن قد قدمت في المواعيد المقررة.

١٠١ - وبلغ مجموع الخطط المقررة لتغطية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني ٩٥,٤ مليون دولار (٧٥,٧ مليون دولار في ٢٠٠٢ و ٧٥,٦ مليون في ٢٠٠١) بما يمثل ٩٤ في المائة (٧٨ في المائة في ٢٠٠٢، و ٧١ في المائة في ٢٠٠١) من مجموع نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٠٢ - ويكرر المجلس توصيته السابقة التي أقرها الصندوق بالاستمرار في إيلاء عناية خاصة للمكاتب القطرية التي لم تقدم خطط مراجعة الحسابات في الموعد المقرر وأن يطلب منها الشروع في عملية التخطيط قبل وقت كاف من الموعد المحدد.

تقارير مراجعة حسابات المشاريع

١٠٣ - في الفقرة ٧٨ من التقرير السابق أوصى المجلس، وأقر الصندوق توصيته، بمضاعفة جهود الصندوق لتحسين نطاق تغطية مراجعة الحسابات في البلدان التي يكون فيها هذا النطاق ضيقاً وتطبيق ضوابط للحصول على تأكيدات من جانب مراجعي حسابات المشاريع بأن الأموال المخصصة لهذه البلدان استخدمت في الأغراض المحددة لها.

١٠٤ - وبلغت نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ما مقداره ٢٠٣,٩ مليون دولار (١٨٤ مليون دولار في عام ٢٠٠١)، منها ١٦١,٦ مليون دولار أو ٧٩ في المائة (١٠٩ ملايين دولار أو ٥٩ في المائة في عام ٢٠٠١) خضعت لمراجعة الحسابات من جانب مراجعي حسابات المشاريع.

١٠٥ - وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ كانت نسبة نفقات التنفيذ الوطني التي خضعت للمراجعة ٨٩ في المائة عام ٢٠٠٢، و ٦٩ في المائة عام ٢٠٠٣. وفي التاريخ نفسه أيضاً كان عدد التقارير الواردة ٨٥٢ عن عام ٢٠٠٢، و ٦٤٦ عن عام ٢٠٠٣. وإذا كانت نسبة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قد

ظلت على ما هي عليه بالنسبة لعام ٢٠٠٢ إلا أنها ارتفعت إلى ٧٤ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٣.

١٠٦ - ولم تصل إلا نسبة ١٦ في المائة من مجموع تقارير مراجعة الحسابات في الموعد الذي حدده الصندوق وهو ٣١ آذار/مارس. كما أن التغطية ظلت منخفضة في بعض المكاتب القطرية.

١٠٧ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يواصل متابعة المكاتب القطرية التي لا تمتثل لتوجيهات المنظمة بشأن مراجعة حسابات المشاريع.

١٠٨ - وأبلغ الصندوق المجلس أن فرع خدمات مراجعة الحسابات أرسل استعجالاً وحصل على مساعدة من الشعب الجغرافية للحصول على تقارير مراجعة حسابات المشاريع التي لم تصل بعد. وسينعكس أداء أي مكتب قطري في تقييم الأداء السنوي لممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان.

خطط عمل المكاتب القطرية

١٠٩ - في الفقرة ٩٥ من التقرير السابق أوصى المجلس بأن يضم الصندوق في قاعدة بيانات موحدة خطط عمل جميع المكاتب القطرية ذات الصلة بتقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وأن يسجل عدم امتثال أي مكتب قطري، إن حدث، وأن يأخذ ذلك في الحسبان لدى إجراء التقييم العام لذلك المكتب.

١١٠ - وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لم يكن الصندوق قد أدرج خطط العمل المذكورة في قاعدة بياناته بسبب قيود الموظفين، ولأن التقارير وردت متأخرة. لكن عدم الامتثال لتقديم خطط العمل أُخذ في الاعتبار عند إجراء التقييم الشامل للمكاتب القطرية.

١١١ - واستخدم الصندوق النظام الشامل لمراجعة الحسابات وقاعدة بيانات التوصيات، وهو نظام للإدارة قائم على شبكة الإنترنت لتعقب حالة تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية بعد عمل مراجعة حسابات المكاتب القطرية. وبعد إصدار تقارير المراجعة الداخلية طلب من المكاتب إدخال أعمال المتابعة المقترحة ضمن النظام والعمل على تحديثها. غير أن وظيفة هذه الأداة لم تشمل رصد حالة تنفيذ توصيات المراجعة في المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني. ولهذا لم يكن لدى الصندوق نظام للرصد الآلي لمراجعي حسابات المشاريع، بخلاف مراجعي الحسابات المعينين محلياً في المكاتب القطرية.

١١٢ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يضم الصندوق، في قاعدة بيانات موحدة، خطة عمل جميع المكاتب القطرية ذات الصلة بتقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ

على الصعيد الوطني. وينبغي للصندوق تقييم إمكانية استخدام النظام الشامل لمراجعة الحسابات ونظام قاعدة بيانات التوصيات لرصد حالة تنفيذ توصيات المراجعة في تنفيذ المشاريع على الصعيد الوطني.

شمل مراجعة الحسابات لنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني

١١٣ - في الفقرة ٨٠ من التقرير السابق أوصى المجلس، ووافق الصندوق على توصيته، بإجراء تحديد كمي للأثر المالي للمراجعات المحاسبية المشفوعة بتحفظات لنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وبتقييم هذه التحفظات في ضوء خطة العمل لمعرفة مدى معقوليتها.

١١٤ - ومن مجموع ١٤٩٨ تقرير مراجعة محاسبية عن نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني (شمل بعض المشاريع أكثر من شريك منفذ أو متعاقد من الباطن) كان هناك نحو ١٠٨٧ تقريراً (٧٣ في المائة) تمثل قيمة ٩٦,٧ مليون دولار ليس عليها أي تحفظات من مراجعي حسابات المشاريع.

١١٥ - وكانت هناك تقارير عن ضعف في الرقابة الداخلية فيما مجموعه ٩٦٢ من تقارير المراجعة المحاسبية للمشاريع (١٠٧,٧ مليون دولار) وجدت أيضاً حالات لم تكن فيها النماذج المالية المطلوبة، التي قدمت لاستيفائها، قد استكملت أو قدمت على الإطلاق.

١١٦ - واستطاع الصندوق أن يوثق أسباب التحفظات، لكنه لم يستطع في كل الحالات تحديد الأثر الكمي للتحفظ في علاقته بتوصية المجلس السابقة. ولمعالجة هذه المسألة تلقى الصندوق خطة عمل لجميع تقارير مراجعة حسابات المشاريع المؤهلة من المكاتب القطرية التي ينطبق عليها ذلك الأمر. وكان من رأي الصندوق أن إدخال مدير عمليات في ٤٤ مكتبا قطريا سيساعد على تطوير رصد خطط العمل ومواصلة رصدها لمعالجة التحفظات في تقارير مراجعة حسابات المشاريع.

١١٧ - ويكرر المجلس توصيته بأن يعمل الصندوق على وضع تحديد كمي للأثر المالي لتحفظات مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني وأن يواصل تقييم هذه التحفظات في ضوء خطط العمل لمعرفة مدى معقوليتها.

١١٨ - وقد أبلغ الصندوق المجلس أنه وافق على أن خطط العمل التي ستعالج تحفظات المراجعة، يجب أن تركز على القضايا المهمة. ومن المتوقع بعد إضافة مديري عمليات في ٤٤ مكتبا قطريا تقوية قدرة المكاتب على عمل مثل هذا التحليل.

رصد وتقييم المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني

١١٩ - في الفقرة ٨٩ من التقرير السابق أوصى المجلس بأن يلتزم الصندوق، بقدر ما يكون ذلك عمليا ومجديا، بالإجراءات الإلزامية لرصد وتقييم المشاريع المبينة في توجيهاته. وأوصى المجلس أيضا بأن يركز مقر الصندوق اهتمامه على المشاريع التي لم تخضع لمراجعة حسابات نفقات التنفيذ الوطني كوسيلة للحصول على التأكيدات الكافية بشأنها، وأن يحفظ في قاعدة البيانات الموحدة تفاصيل الضوابط التعويضية المطبقة في المكاتب القطرية التي يكون فيها مستوى هذه التأكيدات منخفضا.

١٢٠ - وحتى الآن، لم تسجل التفاصيل الخاصة بالضوابط التعويضية الرئيسية في نفقات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني التي لم تخضع للمراجعة في قاعدة بيانات تقارير المراجعة للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكان من رأي فرع خدمات مراجعة الحسابات في مقر الصندوق أنه في حالة الضرورة يمكن اعتبار الشعب الجغرافية مسؤولة عن ضمان إقامة ضوابط تعويضية ومسك قاعدة بيانات في هذا الخصوص. وإلى جانب ذلك كان من رأي الصندوق أنه لما كانت النسبة المئوية لنفقات التنفيذ الوطني التي خضعت للمراجعة تجاوز ٨٠ في المائة في السنتين الماضيتين فإن ضرورة النظر في ضوابط تعويضية للمشاريع التي لم تخضع لمراجعة الحسابات قد لا تكون أمرا حاسماً.

قواعد البيانات التي تراعي عناصر المخاطرة

١٢١ - في الفقرة ٩٠ من التقرير السابق لاحظ المجلس أن مقر الصندوق لا يحتفظ بقاعدة بيانات تضم تاريخ عملية المراجعة أو تحليل اتجاهاتها فيما يتعلق بنفقات التنفيذ الوطني والنتائج في مختلف المكاتب القطرية باعتبار ذلك وسيلة لتقييم المخاطرة في المشاريع.

١٢٢ - ونظرا للقيود التي تحد من قدرة فرع خدمات مراجعة الحسابات، لم يستطع الصندوق الاستمرار في تنفيذ تلك التوصية. وكان هذا الفرع يعمل على صياغة أساس يسمح باختيار المشاريع لمراجعة حساباتها في خطط عمل مراجعة المكاتب القطرية القادمة بطريقة تسهل الانتقال إلى نموذج يراعي عناصر المخاطرة بالكامل.

١٢٣ - ووافق الصندوق على توصية المجلس باستمرار جهوده لوضع قاعدة بيانات تراعي عناصر المخاطرة.

١٢٤ - وأبلغ الصندوق المجلس أن أحد موظفي فرع خدمات مراجعة الحسابات أصبح مسؤولا عن وضع قاعدة بيانات تراعي عناصر المخاطرة.

تكاليف مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني

١٢٥ - في الفقرة ٩٣ من التقرير السابق أوصى المجلس بأن يحتفظ الصندوق ببيانات عن تكاليف مراجعة الحسابات لكل مشروع من مشاريع قاعدة البيانات الموحدة، وتحليل هذه التكاليف. وقد وافق الصندوق على هذه التوصية.

١٢٦ - وطلب من المكاتب القطرية تقديم معلومات عن تكاليف مراجعة الحسابات كجزء من عروض خطط مراجعة الحسابات. وسجل الصندوق التكاليف الفعلية لمراجعة الحسابات على قاعدة بيانات تخطيط مراجعة الحسابات حيثما كانت هذه المعلومات متوفرة. وسُجّلت تكاليف مراجعة الحسابات المخططة لجميع المشاريع.

١٢٧ - وابتداءً من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كانت تكاليف مراجعة الحسابات المخططة والمسجلة على قاعدة البيانات تصل إلى ٢,١ مليون دولار لمراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني التي خضعت للمراجعة، والتي بلغ مجموعها ١٦١,٦ مليون دولار. وعلى ذلك تمثل تكاليف عمليات المراجعة المخططة ١,٣ في المائة من تكاليف المشاريع التي خضعت للمراجعة، وإن كانت التكاليف الفعلية لعمليات المراجعة ربما تكون مختلفة عن التكاليف المخططة.

١٢٨ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بالاستمرار في جهوده للحصول على تفاصيل تكاليف عمليات المراجعة الفعلية وتسجيلها بالنسبة لجميع عمليات مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني.

خلاصة

١٢٩ - لاحظ المجلس الجهود البارزة التي بذلها الصندوق وأدت إلى مزيد من التحسين في شمول مراجعة الحسابات لتكاليف تنفيذ المشاريع على الصعيد الوطني وتحسين مستوى تقارير المراجعة وفائدتها وقاعدة بيانات التخطيط. لكن تدابير وإجراءات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني يمكن الاستمرار في تحسينها لضمان الحصول على تأكيدات كافية عن الاستخدام الفعال للأموال في نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

٢ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٣٠ - لاحظ المجلس أنه ليس لدى الصندوق استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ رغم أنه استطاع من فترة قريبة وضع

استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغطي فترة خمس سنوات. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤ كانت الاستراتيجية لا تزال في صورة مسودة. ويثني المجلس على الصندوق لهذه المبادرة ويلاحظ أن هناك إمكانية لمزيد من تحسين المسودة في مجال أمن المعلومات، واستراتيجيات الشبكة (إنترنت/إكسترنات) وتحليل المخاطر، والاسترجاع في حالة الكوارث واستمرارية العمل؛ ومستويات البنية الأساسية، ومناقشة العوائق الممكنة أمام تنفيذ تلك الاستراتيجية.

١٣١ - ويشجع المجلس الصندوق على الاستمرار في تحسين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديه وإصدار الموافقة عليها في أقرب فرصة ممكنة.

نظام تخطيط موارد المؤسسة

مقدمة

١٣٢ - سبقت الإشارة أعلاه إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نفذ نظام أطلس الجديد في شراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وصندوق الأمم المتحدة للسكان. والمقصود من أطلس إدخال تكنولوجيا جديدة وتنسيق العمليات وتغيير بيئة تقديم المعلومات لإدارة في المنظمات الثلاث، والحلول محل النظم الموروثة التي نشأت في داخل هذه المنظمات، وإيجاد بيئة متكاملة يتوقع لها تعزيز قدرة صندوق الأمم المتحدة للسكان على إدارة الموارد المالية وموارد المشاريع والموارد البشرية والمعلومات. وقد انتهت الآن الموجة ١ من التنفيذ بالانتقال مبدئياً إلى أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ولدى صندوق الأمم المتحدة للسكان ميزانية معتمدة مقدارها ١٠ ملايين دولار لتنفيذ النظام (٢,٢٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٢ و ٧,٧٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٣)، أنفق منها ٧,٣ مليون دولار بحسب ما جاء في الملاحظة ١٢ من البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولم يكن السبب واضحاً وراء انخفاض الإنفاق عن المقرر.

١٣٣ - ويرى المجلس في تنفيذ نظام أطلس هو حدثاً مهماً. فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو الشريك المنفذ الرئيسي. وقد سار هذا البرنامج على منهجية "المسار السريع" في تنفيذ النظام وفي تخطيط وتنفيذ مختلف المراحل في نفس الوقت. ولاحظ المجلس أن أسلوب المسار السريع يجعل المشروع معرضاً لأخطار كبيرة في وقوع أخطاء أو سهو أو إمكان الفشل. ويزداد الخطر بسبب كثرة عدد النظم السابقة والمكاتب القطرية التي لا بد من تجميعها وتكاملها ضمن هذا المشروع.

١٣٤ - وقد بدأت الموجة ١، أي المرحلة الأولى من المشروع في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وشملت ١٢٣ مكتبا قطريا ووحدات في مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويركز التقرير الحالي على تنفيذ نظام أطلس بواسطة الصندوق. كما أن تقرير المجلس عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٦) سيوفر مزيدا من التفاصيل عن عملية اقتناء هذا النظام وتطويره.

تنفيذ المشروع

تنقية البيانات وتحويلها

١٣٥ - من المعتاد أن تنتهي مبادرات تنقية البيانات إلى ظهور بيانات لا يمكن التأكد منها أو تفسيرها وتكون النتيجة هي ضرورة الاستغناء عن هذه البيانات وشطب الأرصدة الخاصة بها. وقد واجه صندوق الأمم المتحدة للسكان صعوبات مع بيانات النظم السابقة مما أدى إلى تأخيرات في نقل البيانات إلى نظام أطلس. وبعد المراجعة المؤقتة من جانب المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ صدرت مذكرة لتوجيه مراجعة الحسابات الداخلية إلى استعراض جميع يوميات تنقية البيانات للتأكد من صحتها ودقتها. لكن ذلك لم يحدث بسبب نقص قدرة شعبة خدمات الرقابة.

١٣٦ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس أنه ينبغي لمراجعة الحسابات الداخلية التأكد من صحة ودقة اليوميات التي أعلنت كنتيجة لعملية تنقية البيانات.

التدريب

١٣٧ - أثناء الاستعراض السابق على تنفيذ نظام أطلس الذي أجراه المجلس (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) لم يمكن تدريب الموظفين على النظام بأكمله. وأفاد معظم مستعملي النظام بحدوث تغييرات كبيرة في النظام منذ توفير التدريب الأولي في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، مما أثر تأثيرا سلبيا على قدرتهم على فهم النظام.

١٣٨ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بالتعرف على جميع التغييرات التي أدخلت على نظام أطلس منذ التدريب السابق وتوفير تدريب حديث لمستعملي هذا النظام.

١٣٩ - وأبلغ الصندوق المجلس أن استراتيجيته هي توصيل التغييرات إلى الموظفين من خلال الإنترنت لأنه يرى أن التغييرات حتى تاريخه لم تكن معقدة إلى درجة تبرر سلسلة جديدة من التدريب التجديدي لجميع الموظفين، على أن يشمل أي تدريب يقدم في المستقبل جميع التغييرات التي أدخلت منذ التدريب السابق.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ ألف (A/59/5/Add.1).

١٤٠ - وقد اعتمد الصندوق أسلوباً يقوم على مركز نداء من ثلاثة مستويات لمساعدة المستعملين عند استكمال تنفيذ نظام أطلس، على النحو التالي:

- المستوى ١ - الدعم الفني رفيع المستوى
- المستوى ٢ - وظيفة المستعملين
- المستوى ٣ - دعم تشغيل الأعمال.

١٤١ - ويتولى الإجابة على معظم استفسارات المستوى ١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال مراكز الخدمة التابعة له في نيويورك وكوالالمبور وبراتيسلافا وبنما. أما استفسارات المستويين ٢ و٣ فيعالجهما مركز خدمات خارجي في الهند إلى جانب مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان في نيويورك.

١٤٢ - وقد عيّن أخيراً ثمانية من موظفي مركز الخدمات البالغ عددهم ٢٤ في منظومة الأمم المتحدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ كان مركز الخدمات العالمي يعالج نحو ٤٠٠ إلى ٥٠٠ حالة كل أسبوع (وتشمل هذه الأرقام الاستفسارات من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع). وقد أدخلت ٦٤٠ ٨ حالة منذ تاريخ التنفيذ، كان منها ٧ ٩٥٣ أمكن حلها و ٦٨٧ ظلت دون حل. ولاحظ المجلس عدم وجود اتفاق على مستوى الخدمات مع مراكز الخدمات.

١٤٣ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يعمل، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، على وضع اتفاقات مع مراكز الخدمة بشأن مستويات الخدمة، تُحدد الاشتراطات الدنيا القياسية الخاصة بعدد الحالات التي ستُعالج، وتبين الزمن الذي يستخدم في حل حالات المشاكل.

١٤٤ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه سينظر في ترتيبات مراكز المساعدة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن المستوى ١. وقد تم بالفعل وضع معايير دنيا للمستوى ٢، وهي تخضع لرقابة الصندوق، في حين أن معايير المستوى ٣ ستعالج أثناء عملية الرقابة على التغيير.

١٤٥ - وأثناء مراجعة الحسابات المؤقتة لاحظ المجلس أن هناك خطط طوارئ لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشترك فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان أيضاً. وتظهر خطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاستعادة في حالة الكوارث في النموذج ٧ من اتفاق استضافة البائع الذي أبرمه هذا البرنامج. وأشار البرنامج المذكور أن خطة الطوارئ هذه تغطي مستوى الحوادث الحرجة (في حالة كشف المرتبات مثلاً) وحالة الكوارث أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك يخطط هذا البرنامج لكفالة الدخول بوصلة بديلة من خلال الهواتف في المكاتب القطرية

حيث يتاح للوحدات العاملة الوصول إلى النظام من وقت لآخر. لكن لا توجد خطة استعداد لحالات الأعطال الحرجة في النظام بعد تاريخ التنفيذ. وأبلغ الصندوق المجلس أن الخطة الخاصة به تضمن أن تقل مدة ضياع البيانات عن أربع ساعات.

١٤٦ - ويوصي المجلس الصندوق أن يوسع، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تدابير الطوارئ لديه ليضمن القدرة على الاستمرارية في توفير قدرات التجهيز في نظام المعلومات.

الضوابط الداخلية

١٤٧ - يرصد إطار الضوابط الداخلية مدى توافق نظام أطلس مع ضوابط الرقابة المطلوبة وموازينها، ويضمن سلامة البيانات وإمكان الاعتماد عليها، كما يحمي المصالح المالية للصندوق. وقد اعتمد الشركاء المنفذون أسلوباً لتعزيز وظيفة أفضل الممارسات في نظام أطلس، وحيثما أمكن لتكثيف عمليات تشغيل صندوق الأمم المتحدة للسكان مع وظيفة أطلس. ويؤدي هذا الأسلوب إلى ظهور تغيرات في عملية تشغيل الأعمال وفي بيئة الرقابة الداخلية.

١٤٨ - وللأسباب سالفة الذكر أجرى المجلس استعراضاً رفيع المستوى للضوابط الداخلية العاملة ضمن نظام أطلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتضمن الاستعراض مقابلات مع موظفين من مكتب المراقب المالي ومع عدد من "كبار المستعملين"، وموظفين من مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء وفريق أدوات تحسين العمل والموظفين الذين اختارهم الصندوق لهذا الغرض.

١٤٩ - ووضع الصندوق صيغاً خاصة به في نظام أطلس تتألف من الأنساق التالية، مما ساعد على تحسين الضوابط العامة في النظام وذلك كما يلي:

- (أ) اشتراط "تدفق العمل" على مستوى طلب الشراء وليس على مستوى أمر الشراء أو مستوى الموافقة على قسيمة الشراء؛
- (ب) وجود ملف رئيسي واحد عن البائع في المنظمة كلها؛
- (ج) عدم السماح باستخدام وظيفة التجاوز عن بنود الميزانية.

استعراض إطار الضوابط الداخلية قبل التنفيذ وبعد التنفيذ

١٥٠ - في أثناء المراجعة المؤقتة التي أجراها المجلس لم تكن أطر الرقابة الداخلية قيد الإعداد. وقد اختيرت شركة استشارية لعمل استعراض لإطار الرقابة الداخلية ضمن نظام أطلس في

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (استعراض ما قبل التنفيذ) وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ (استعراض ما بعد التنفيذ). ونص اتفاق هذين الاستعراضين على أدائهما في مجموع ١٠٠ ساعة (٤٠ ساعة للاستعراض الأولي، و ٤٠ ساعة بعد الاستعراض المباشر و ٢٠ ساعة احتياطي)، وكان مجموع التكاليف يقدر بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار.

١٥١ - واعتري المجلس القلق إزاء مدى إمكانية استقلال الشركة الاستشارية وموضوعيتها في التقييم اللاحق للتنفيذ، باعتبار أنها الشركة نفسها التي استخدمت في تنفيذ نظام أطلس في الصندوق. لكن المجلس لاحظ أن الاستشاري الذي أجرى الاستعراض كان من إدارة مراجعة الحسابات في الشركة وليس مشتركا بصفة مباشرة في أنشطة تنفيذ نظام أطلس. وأشار مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء ومكتب تكنولوجيا نُظِم المعلومات إلى أن المناقشات جارية مع الشركاء الآخرين في الأمم المتحدة لعمل استعراض شامل ومستقل من طرف ثالث لما بعد تنفيذ النظام على أن يشمل أيضا إطار الضوابط الداخلية. ويرى المجلس أن إقامة ضوابط داخلية مشمولة بالنظام وتشغيل هذه الضوابط أمر حاسم، خصوصا أثناء مرحلة التنفيذ الأولية.

١٥٢ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بالبدء في أقرب وقت ممكن، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في إجراء تقييم شامل ومستقل لما بعد التنفيذ لمجموع الضوابط الداخلية المشمولة بنظام أطلس ومدى فاعليتها.

١٥٣ - وأبلغ الصندوق المجلس عن تشكيل فريق عامل مكلف بتناول التوصيات التي جاءت في تقرير استعراض الضوابط الداخلية الأول والعمل على معالجتها.

حالة إطار الضوابط الداخلية

١٥٤ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ كانت النماذج الخاصة بإطار الضوابط الداخلية على المشتريات وحسابات الدفع والموارد البشرية في نظام أطلس لا تزال تحتاج إلى تحديث، رغم توافر ورقات المناقشة ذات الصلة. ولم يكن قد تم بعد وضع أطر الضوابط الداخلية لنماذج أخرى مثل المشاريع والخزانة والمنح ودفتر الأستاذ العام.

١٥٥ - ويرى المجلس أن عدم وجود إطار شامل للضوابط الداخلية يغطي كل نماذج نظام أطلس يمكن أن يشكل خطورة كبيرة للصندوق. فإطار الضوابط الداخلية ضروري لضمان توافر ضوابط وافية ومناسبة لتقليل أي خطر شامل تتعرض له المنظمة. وكان لدى الصندوق

وسائر الشركاء المنفذين مشروع وثيقة ضوابط داخلية عرضت للمناقشة في أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٥٦ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بإعداد إطار شامل للضوابط الداخلية والموافقة عليه وإعلانه على جميع الموظفين بحيث يشمل جميع نماذج نظام أطلس، وذلك على سبيل الأولوية.

الفصل بين الواجبات

١٥٧ - عهد الصندوق في مكاتبه القطرية بدور "كبير مديري نظام أطلس" لشخصين. ويكون كبير المديرين في هذا النظام مسؤولاً عن الموافقة عن البائعين وطلبات الشراء وقوائم الدفع ويسمح له أيضاً بالبدء في المعاملات والموافقة على مدفوعات لهذه المعاملات. ومن رأي المجلس أن هذا الهيكل لا يوفر الفصل الكافي بين الواجبات مما قد يؤدي إلى أخطاء وغش في المعاملات، إضافة إلى خطر وقوع خسارة على الصندوق.

نموذج دفتر الأستاذ العام

١٥٨ - حتى أيار/مايو ٢٠٠٤ لم يكن دفتر الأستاذ العام للنفقات عاملاً. وكانت النتيجة عدم توافر معلومات تجميعية ولهذا، لم تكن الإدارة قادرة على التأكد من نتائج العمليات الشاملة للصندوق.

١٥٩ - وأبلغ المجلس أن سبب ذلك يرجع إلى خطأ في صيغة تحويل العملة بين الحسابات الدولارية والحسابات باليورو في دفتر الأستاذ العام حيث حُسبت هذه الصيغة بطريقة غير صحيحة. وأدى ذلك إلى قرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النافذ ابتداء من ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بعدم إدخال أي معاملات جديدة إلى نموذج دفتر الأستاذ العام. وقد أشار البرنامج الإنمائي إلى أنه لا يزال يبحث عن حل لهذه المشكلة.

١٦٠ - ولما كان دفتر الأستاذ العام غير عامل في أيار/مايو ٢٠٠٤ لم يمكن إدخال أي معاملات لصرف المرتبات إلى نموذج الدفتر. وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه لم يُنشَط نموذج دفتر الأستاذ العام لكشوف المرتبات لأن شكل التفاعل بين نموذج الموارد البشرية ونموذج دفتر الأستاذ العام لم يكن قد تم تحديده. وأشار البرنامج أيضاً إلى أنه كان يدرك ضرورة إيجاد هذا التفاعل عندما اتخذ القرار بتنفيذ نظام أطلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وصلة بينية لكشوف المرتبات مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل

١٦١ - تُدفع المرتبات لجميع الموظفين الدوليين في المكاتب القطرية ولموظفي المقر بواسطة نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وفي منتصف أيار/مايو ٢٠٠٤ كان لا بد من إيجاد وصلة بين هذا النظام ونموذج دفتر الأستاذ العام في نظام أطلس رغم أن خطة الإطلاق أشارت إلى أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل ووصلته مع كشوف المرتبات انتهى إعدادها، ولا يزال يتعين اختبارها من جانب مستعمليها، وقد حدد التاريخ المستهدف لذلك أول أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٦٢ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يعمل، على سبيل الأولوية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تكثيف جهوده للتخلص من القيود على نموذج دفتر الأستاذ العام.

١٦٣ - وأبلغ الصندوق المجلس أن العمل في وضع نموذج دفتر الأستاذ العام سائر في طريقه، وأنه من المتوقع أن يدخل مرحلة التشغيل، مع الوصلة البينية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل والكشوف العالمية للمرتبات، في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

مضاهاة الحسابات المصرفية

١٦٤ - يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مضاهاة الحسابات المصرفية لصندوق الأمم المتحدة للسكان كجزء من وظائف الخزانة التي يؤديها نيابة عن الصندوق. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤ لم يكن البرنامج قد أجرى أي مضاهاة للفترة من كانون الثاني/يناير حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأشار البرنامج إلى أن أسباب عدم مضاهاة كشوف الحسابات المصرفية ودفتر الأستاذ العام على مستوى المقر ترجع إلى ما يلي:

(أ) عدم إجراء أي قيود في نموذج دفتر الأستاذ العام بسبب المشكلة التي سبق ذكرها؛

(ب) لم تكن سمة مضاهاة الحسابات المصرفية عاملة في نظام أطلس؛

(ج) تتسبب قيود نظام أطلس، الذي يوفر حساباً مصرفياً موحداً في دفتر الأستاذ العام وليس حسابات مصرفية منفصلة، في صعوبة شديدة في إجراء مقابلات بين البنود الواجب مضاهاتها ومختلف كشوف الحسابات المصرفية.

١٦٥ - وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يفحص التغييرات في نظام أطلس التي تسمح بفصل مضاهاة الحسابات المصرفية لكل حساب مصرفي. وإذا تبين أن هذه التغييرات غير

ممكنة ربما استلزم الأمر الحصول على برنامج حاسوبي آخر يكفل التفاعل مع نظام أطلس حتى يستطيع البرنامج مضاهاة الحسابات المصرفية لكل حساب على حدة.

١٦٦ - ومع وجود معاملات حسابات الدفع وحسابات القبض في ١٣٥ مكتبا قطريا وفي المقر، كان الرصد المصرفي بين الحسابات المصرفية محدودا. ومنذ تطبيق نظام أطلس وجد في نماذج حسابات الدفع ٤٢٦ ١٦٠ من المدفوعات لم يمكن مضاهاتها مع الحسابات المصرفية، و ٤٩٣ ٦ إيصالا في نماذج حسابات القبض لم يمكن مضاهاتها مع الحسابات المصرفية. وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن سبب عدم إجراء المضاهاة على مستوى المكاتب القطرية هو عدم توافر التدريب الكافي على ذلك.

١٦٧ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بما يلي: (أ) إدخال الشروط والأوضاع المناسبة لمعالجة عمليات المضاهاة المصرفية في اتفاق مستوى الخدمة المتعلق بخدمات الخزانة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (ب) رصد المعاملات النقدية التي يتولاها البرنامج المذكور بالنيابة عن الصندوق رسدا دقيقا إلى حين إدخال عمليات المضاهاة.

١٦٨ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه سيعمل على ضمان إدخال معايير لسلمات الرقابة الإلزامية مثل عمليات المضاهاة المصرفية وغيرها من وظائف الخزانة الرئيسية في اتفاق مستوى الخدمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

نموذج حسابات الدفع

١٦٩ - لاحظ المجلس أنه من الممكن لأي فرد في الصندوق يُمنح الحق في إيجاد البائعين أو الموافقة عليهم، أن يغير تفاصيل قسيمة الدفع المعتمدة في نظام أطلس قبل إجراء عملية الدفع الفعلي. ويسمح النظام بكتابة التفاصيل على صفحة فاتورة الدفع المعنونة "أدفع للبائع" بعد الموافقة على الدفع. ويتضمن ذلك تغييرات مثل اسم البائع وتفاصيل حسابه المصرفي. ولا توجد في النظام ضوابط تمنع إدخال تغييرات على تفاصيل بيانات الشخص الذي يستحق المدفوعات. ورأي المجلس أن ذلك يمثل نقطة ضعف خطيرة يمكن أن تؤدي إلى الغش وتنطوي على احتمال وقوع خسارة على الصندوق.

١٧٠ - ولاحظ المجلس عدم وجود ضوابط يدوية تعويضية وقائية لمعالجة هذا النقص. وبالإضافة إلى ذلك لا يتوافر أي تقرير استثناء كنيطة استكشافية للعثور على أي تغييرات تجري على قسائم الدفع المعتمدة.

١٧١ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس باتخاذ خطوات فورية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتصحيح الضعف في نظام أطلس الذي يسمح بإدخال

تغييرات بعد الموافقة على قسيمة الدفع في التفاصيل المتعلقة ببيانات الشخص الذي يحصل على المدفوعات.

١٧٢ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن هناك اجتماعات أسبوعية تعقد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لحل تلك القضية وغيرها من القضايا في نموذج حسابات الدفع.

١٧٣ - ولاحظ المجلس أنه في حالة المدفوعات المقسومة بين اثنين من مسؤولي الميزانيات، يكفي أن يوافق أحدهما على الدفع. ويستطيع مسؤول الميزانية أيضا تغيير تخصيص مبالغ الدفع دون موافقة مسؤول الميزانية الآخر. ورأى المجلس أن ذلك يوجد خطر إساءة تخصيص النفقات، وينطوي على إنفاق مبالغ غير مرخص بها.

١٧٤ - ويوصي المجلس بأن يتأكد الصندوق، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أن المدفوعات المقسومة بين اثنين أو أكثر من مسؤولي الميزانيات يجب أن تتم الموافقة عليها من كليهما قبل إجراء الدفع.

١٧٥ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه يعترف بوجود هذا الضعف. ورأى أنه من الممكن رصد هذا الضعف بواسطة تقارير الاستثناء، غير أنه من الأفضل للنظام أن ينص على الموافقة من جانب الطرفين، ويتوقع الصندوق أن يتوافر ذلك في النسخة المقبلة من النظام المقررة في عام ٢٠٠٥.

التقارير من نظام أطلس

١٧٦ - كان عدد تقارير الرصد/الاستثناء المتوافر من نظام أطلس محدودا. ووضع الصندوق جدولا زمنيا لتقرير أولويات أعداد مثل هذه التقارير. لكن المجلس لاحظ أن خمسة من التقارير التي كان مخططا لها أن تكون جاهزة ومعمولا بها لم تكن متوافرة حتى أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٧٧ - ويرى المجلس أن توافر التقارير من نظام أطلس في الوقت المطلوب أمر حاسم لفاعلية الرصد في الصندوق. ويلاحظ أن تقارير الرصد/الاستثناء التي يمكن استخدامها لأغراض مراجعة الحسابات الداخلية لم تكن موضع نظر أثناء المراحل الأولى لإنشاء النظام ولم ينظر فيها إلا في مرحلة متأخرة.

١٧٨ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يُسرع، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من جهوده لوضع تقارير الاستثناء/الرصد وإدخالها إلى مرحلة العمل.

١٧٩ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه يعمل على تحليل تقارير الاستثناء كجزء من إطار الرقابة الشاملة لديه.

تعقب تسلسل مراجعة الحسابات

١٨٠ - لاحظ المجلس أن وظيفة متابعة تسلسل المراجعة لم توضع موضع التنفيذ في نظام أطلس. وتسمح هذه الوظيفة للصندوق بتعقب جميع المعاملات التي يجهزها النظام وتحديد المسؤولية عن صفقات بعينها عند اكتشاف حالات غش أو أخطاء. وهذه الأداة مفيدة للغاية نظرا لنواحي النقص التي لوحظت في الفصل بين الواجبات.

١٨١ - ويوصي المجلس بأن يعيد الصندوق النظر، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تنشيط وظيفة متابعة تسلسل المراجعة، بمراعاة منافعها والتأثير الذي سيكون لها على عمليات نظام أطلس.

١٨٢ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه تلقى مشورة بأن تطبيق وظيفة متابعة تسلسل المراجعة سيكون له تأثير كبير على وقت التجهيز في نظام أطلس. ويحتفظ في كل جدول بيانات بسجل باسم الشخص الذي بدأ المعاملة، وهو ما يعتبر ضابطاً كافياً في نظر الصندوق في الوقت الحاضر. وإذا أصبحت قضايا الرقابة والفصل بين الواجبات مشكلة في المستقبل، سينظر الصندوق في تنشيط متابعة تسلسل المراجعة.

برنامج حماية الحاسوب

١٨٣ - تشير المعايير الموصى بها لبيئات الحاسوب المكتبي والشبكات والتوصيل إلى ضرورة أن تكون في جميع المكاتب القطرية برامج حماية مناسبة للحاسوب كشرط أدنى. ولاحظ المجلس أن الأمن بواسطة برامج الحماية لم ينفذ إلا في قليل من المكاتب الإقليمية. وأشار مكتب تكنولوجيا نظم المعلومات إلى اختيار بائعين لإدخال برامج الحماية الأمنية في مكاتب قطرية أخرى.

١٨٤ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يعمل، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعد تقدير الاحتياجات المالية، على تنفيذ برامج الحماية الأمنية للحواسيب في جميع المكاتب القطرية وفقا للقواعد الدنيا الموصى بها في بيئات الحاسوب المكتبي.

التغيرات المطلوبة بحسب خطة الإصدار

١٨٥ - أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خطة إصدار تظهر فيها التغيرات المطلوبة على نظام أطلس وذلك بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وكان من المقرر إدخال ١٦٦ تغييرا على النظام، منها ١٨ وصفت بأنها ذات أولوية حاسمة و ٩٦ بأنها ذات أولوية عالية، تمثل سويا أكثر من ٦٩ في المائة من التغيرات المخططة.

١٨٦ - وكانت الخطة تعالج، من بين جملة أمور، نواحي النقص المتعلقة بنظام أطلس المبينة فيما يلي:

(أ) إمكانية تغيير حقول قسائم حسابات الصرف المعتمدة وأن تظل القسيمة معتمدة؛

(ب) عدم كفاية الرقابة على الموافقة على القسائم، لأن جميع أوامر الشراء موافق عليها مقدما؛

(ج) عدم عمل "قواعد التوفيق بثلاثة طرق" بصورة سليمة. فالقسائم تمر بثلاثة طرق للتوفيق حتى عند عدم إدخال إيصالات؛

(د) إمكانية قيام المستعملين بإخراج أحد حسابات القبض من مكانه رغم عمل مدفوعات له؛

(هـ) عدم التناسق بين دفاتر الأستاذ الفرعية ودفتر الأستاذ الرئيسي، الذي يمكن أن يتسبب في تجاوز الصرف للمبالغ المدرجة في الميزانية.

١٨٧ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس على تخصيص الموارد بسرعة، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للتخلص في أقرب وقت ممكن من نواحي النقص التي أمكن التعرف عليها في نظام أطلس، وخصوصا النواحي التي تصنف على أنها حاسمة.

١٨٨ - وأبلغ الصندوق المجلس أن كلا من الصندوق والوكالات الشريكة معه على علم بنواحي النقص في النظام، وأنهم مصممون على معالجتها. لكن تنفيذ التغيرات سيستغرق وقتا. فإلى جانب توفير الموارد اللازمة لا بد من فهم جداول الإصدار في النظام والانعكاسات الخطرة ذات الصلة.

خلاصة

١٨٩ - لا يوجد لدى الصندوق إطار شامل ومستقل ومعتمد للرقابة الداخلية. ويتفاهم هذا الضعف جراء عدد كبير من نواحي النقص المتصلة به التي استطاع المجلس التعرف عليها فيما سبق، وهي تشمل: عدم كفاية الفصل بين الواجبات؛ عدم وجود دفتر الأستاذ العام للعمليات؛ عدم وجود تسهيلات لمضاهاة المصرفية الآلية؛ عدم كفاية ضوابط منع إدخال تغييرات على بيانات المنتفع من الصرف؛ تقارير الرصد محدودة؛ تركيب برامج الحماية محدود. وفي حين أن ذلك لم يؤثر على البيانات المالية للسنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن المجلس يشعر بالقلق لأن الأخطار المتصلة بهذا الحدث المهم بعد تاريخ الميزانية قد تؤدي إذا لم تعالج بسرعة إلى صعوبات تشغيلية رئيسية أمام المنظمة في المستقبل. وعلى ذلك، عدّل المجلس تقرير مراجعة الحسابات (الفصل الثالث، رأي مراجعي الحسابات) لتأكيد ما يشعر به من قلق.

٣ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات

إدارة الإجازات والتراكم

١٩٠ - عين راصدون للإجازات يتولون إدارة الإجازات في الشعب التي ينتمون إليها في مقر الصندوق (١٠ شعب في المجموع). وكان هناك شخص يتولى عملية الاتصال داخل شعبة شؤون الموظفين ويقدم النصح بشأن قواعد ونظم الإجازات لراصدي الإجازات. لكن هذا الشخص لم يرصد إدارة الإجازات مما أدى إلى المشاكل التالية:

(أ) احتير ٦٥ ملفاً من ملفات الإجازات لأغراض مراجعة الحسابات، لكن لم يصل منها إلا ٤١ فقط (٦٣ في المائة). وكان ذلك يرجع أساساً إلى أن راصدي الإجازات المعنية لم يحدّثوا تقارير الإجازات الشهرية اليدوية، وتقارير سجل الحضور الشهري وتقارير ملخص الإجازات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ب) لم يكن هناك ملخص للإجازات الممنوحة والإجازات المتراكمة لكل موظف من الموظفين. وإلى جانب ذلك فإن رصيد الإجازات الفردي لم يتفق مع تقرير نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويثير ذلك قلقاً كبيراً لدى المجلس لأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٧) واجه مشاكل مع هذا النظام وطلب إعادة إدخال رصيد جميع الإجازات من

(٧) المبادئ التوجيهية لاستحقاق الإجازات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تُعتبر شاملة ونوعية ويستخدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان أيضاً.

الصندوق إلى النظام أثناء شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وبسبب نقص وجود أداة إضافية لرصد الإجازات لم يستطع المجلس التحقق من صحة أرصدة الإجازات على نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(ج) كانت نسبة ٤٠ في المائة من ٤١ ملفا تم استلامها مجمعة يدويا ولم تكن موضوعة على نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(د) لم يكن راصدو الإجازات والمشرفون يوقعون على تقارير الإجازات الفردية وعلى سجلات الحضور الشهرية كدليل على إجراء الاستعراض كل شهر. وكان المشرفون وأو رؤساء الشعب يوقعون على جميع هذه التقارير في نهاية السنة المالية بدلا من كل شهر، وهو سبب رئيسي في عدم التعرف على مشاكل الإجازات وتصويبها في الوقت المطلوب؛

(هـ) جاء في النصوص الخاصة بالإجازات المرضية بدون شهادة طبية الواردة في المبادئ التوجيهية لاستحقاق الإجازات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه: "يجوز السماح بهذه الإجازات بحد أقصى ثلاثة أيام متتالية في وقت واحد - على أن يكون الحد الشامل هو ٧ أيام في أي سنة تقويمية. وكل ما يجاوز ذلك يجب أن يعامل على أنه إجازة سنوية". وفي حالتين من الحالات التي احتبرت لاحظ المجلس تجاوز الحد الشامل، وهو سبعة أيام، دون اعتبار الإجازة إجازة سنوية على النحو السليم.

١٩١ - ويمكن أن يعرض عدم ضمان صحة سجلات الإجازات الصندوق لخسارة مالية في حالة دفع مقابل إجازات بصورة غير صحيحة فيما بعد. وباستخدام النظام القائم وقت عملية المراجعة يصعب الحصول على معلومات دقيقة عن الالتزامات مقابل الإجازات السنوية المستحقة في نهاية السنة والتي يجب إدراجها في البيانات المالية. وبالانتقال إلى نظام أطلس ربما تكون الأرصدة التي نقلت غير صحيحة.

١٩٢ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات لتنسيق جميع أنشطة الإجازات تنسيقا فعالا، وأن يرصد تسجيل الإجازات بدقة بما يضمن أن عمليات الإجازات تُسجل بنفس الطريقة في المنظمة بأكملها.

١٩٣ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه أصدر مذكرة متابعة لجميع مديري الشعب لتذكيرهم بضمان الامتثال للإجراءات المقررة فيما يتعلق بإدارة الإجازات. وبالإضافة إلى ذلك يجب الآن إبلاغ جميع الإجازات لشعبة الموارد البشرية مرتين في السنة في تقرير إجازات موحد. والمتوقع أن يوفر نظام أطلس حلا طويلا للأجل لنواحي النقص في رصد سجلات الإجازات.

تخطيط التعاقب والتوظيف

١٩٤ - لم يستطع الصندوق أن يبرز للمجلس عدد موظفي الخدمات العامة الميدانيين الذين تقاعدوا أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. غير أن هناك ٢٢ من الموظفين الفنيين و ٥ من موظفي الخدمات العامة في الصندوق سيتقاعدون بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦. ويقدم الجدول التالي تقسيماً للموظفين المرشحين للتقاعد بحسب كل فئة وكل سنة.

الجدول ٥

الموظفون الذين سيتقاعدون

الرتبة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المجموع
وكيل الأمين العام				١		١
مد - ٢				١	١	٢
مد - ١	١		٣	٣	٦	١٣
ف - ٥			٢		٢	٤
ل - ٥		٢				٢
مجموع الموظفين الفنيين	١	٢	٥	٥	٩	٢٢
خ - ع - ٧			١			١
خ - ع - ٦				٢	١	٣
خ - ع - ٥				١		١
مجموع موظفي الخدمات العامة	صفر	صفر	١	٣	١	٥
مجموع الموظفين	١	٢	٦	٨	١٠	٢٧

١٩٥ - ومن مجموع ١٨١ وظيفة فنية مشغولة في الوقت الحاضر يتقاعد شاغلو ١٢ في المائة منها بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦. وإذا كانت نسبة الشغور في الوقت الحاضر هي ١٠,٢ في المائة فإن المجلس يشعر بالقلق لأنه إذا لم يكن هناك تخطيط سليم للتعاقب فإن الوظائف في الفئة الفنية ربما تؤدي إلى مشاكل في الاستمرارية وإدارة المعارف في الصندوق. وقد أُدرجت المعلومات الخاصة بسنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ لأن الموظفين المعنيين لم يتقاعدوا كما كان مخططاً بل مُددت عقودهم حتى عام ٢٠٠٤.

١٩٦ - واعترف الصندوق بأن قضية تخطيط التعاقب هي مجال رئيسي للتركيز يواجه المنظمة في الأجل المتوسط إلى الأجل الطويل وأنه أنشأ وحدة للتخطيط الاستراتيجي، سيكتمل عدد موظفيها في منتصف عام ٢٠٠٤. وأوصت استراتيجية الموارد البشرية في

الصندوق باتباع أسلوب قائم على الكفاءة في إدارة الموارد البشرية، يشمل تخطيط التعاقب، وقد اكتمل في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وضع إطار شامل للكفاءات يتألف من كفاءات أساسية وكفاءات وظيفية لجميع الموظفين. واستناداً إلى هذا الإطار وضع نظام جديد لتقييم الأداء والتطوير الوظيفي ويجري عرضه على جميع الموظفين من خلال حلقات عمل انتقالية. وكان من رأي الصندوق أن ذلك سيكون أساساً لتخطيط التعاقد. وينوي الصندوق أن تكون لديه سياسة شاملة لشغل الوظائف (تشمل التوظيف وسياسات التناوب) على أن تستكمل في نهاية عام ٢٠٠٤ ويأتي بعدها استكمال خطة التعاقب في أوائل عام ٢٠٠٥ حين تكون المعلومات قد توافرت من نظام تقييم الأداء والتطوير.

١٩٧ - وقد لاحظ المجلس أن متوسط الوقت المطلوب لتعيين أحد المرشحين، من وقت الإعلان عن الوظيفة حتى صدور الموافقة من مجلس التعيينات والترقيات، كان ستة أشهر. ولا يزال المجلس قلقاً من إمكانية ترك كبار الموظفين الرئيسيين المنظمة دون أن تستطيع ملء الوظائف في الوقت المطلوب.

١٩٨ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بما يلي: (أ) تقليل الوقت السابق على التعيين؛ (ب) تكثيف جهوده لتنفيذ تخطيط قوة العمل والتعاقب.

١٩٩ - وأبلغ الصندوق المجلس أن قضية الوقت السابق على التعيين ستكون واحدة من الأولويات في فرع التعيين والتوظيف الجديد في إدارة الموارد البشرية. كما أن تخطيط التعاقب أدخل في اختصاصات أحد أخصائيي الموارد البشرية وبات من أهداف إدارة الموارد البشرية لعام ٢٠٠٤.

استعراض تقييم الأداء

٢٠٠ - تقرير استعراض تقييم الأداء هو تقييم لأداء الموظف أثناء السنة في علاقته بتوصيف الوظيفة التي يشغلها وخطة الإنجاز الفردية. وتؤخذ نتائج الاستعراض السنوي في الاعتبار عند إعداد خطط الإنجاز الفردية للسنة التالية.

٢٠١ - ولاحظ المجلس أن تقرير استعراض تقييم الأداء لعام ٢٠٠٢ لم يوضع موضع المناقشة مع الموظفين المعنيين إلا بعد خمسة أشهر من انتهاء فترة الاستعراض. كما أن هذا التقرير لم يكن دائماً يعكس المناقشات التي دارت بين المشرف والموظف المعني عن الإنجاز أثناء السنة.

٢٠٢ - وأدى العمل في استراتيجية الموارد البشرية، وفي إطار الكفاءات، وفي النظام الجديد لتقييم الأداء والتطوير، إلى جانب عملية إعادة التشكيل الرئيسية في المقر وفي الميدان، إلى حدوث تأخير في إجراء تقييمات الأداء في السنتين الأخيرتين.

٢٠٣ - وقد أبلغ الصندوق المجلس بأن مكتب الموارد البشرية سيبدأ اتباع نظام جديد لتقييم الأداء والتطوير في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أثناء مرحلة تخطيط الأداء. وقد وضع كنظام على الحاسوب، وهو يحدد خطوطاً زمنية واضحة لاستكمال مختلف مراحل هذه العملية. ووفقاً على إنشاء وظيفة فنية جديدة، من المتوقع شغلها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لهذا الغرض في ميزانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٠٤ - ولاحظ المجلس أن الأطر الزمنية التي جاءت في التعميم رقم UNFPA/CM/04/12 الصادر من الصندوق بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والخاصة بتقييمات عام ٢٠٠٣ لم يمكن احترامها. ففي أيار/مايو ٢٠٠٤ لم تكن العمليات التالية قد بدأت في التواريخ التي جاءت في التعميم:

(أ) كان المفروض استكمال جميع استعراضات تقييم الأداء لجميع الموظفين وتقديمها للمشرفين المباشرين في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(ب) كان المفروض أن تكون استعراضات تقييم الأداء لجميع الموظفين حتى الرتبة ف - ٤، ولتلك الرتبة أيضاً، قد استكملت وقدمت إلى شعبة الموارد البشرية، بواسطة النقاط المركزية في كل شعبة، لاستعراضها من جانب مجموعة استعراض الإدارة اللامركزية بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(ج) كان المفروض استكمال استعراضات تقييم الأداء لجميع الممثلين والموظفين في الرتبة ف - ٥ وما فوقها وتقديمها إلى شعبة الموارد البشرية، بواسطة نقاط الاتصال في كل شعبة، لاستعراضها بواسطة مجموعة استعراض الإدارة العليا.

٢٠٥ - ويثني المجلس على الصندوق لخطته من أجل تحسين نظام استعراض تقييم الأداء، وإن كانت المنظمة لم تراجع الحدود الزمنية لتطبيق ذلك النظام.

٢٠٦ - وقد وافق الصندوق على توصيات المجلس بما يلي: (أ) عمل استعراضات سنوية للأداء في الوقت المطلوب من أجل ضمان إعداد الخطط الفردية للإنجاز السنوي بطريقة سليمة للسنة التالية؛ (ب) إعادة النظر في الحدود الزمنية لتنفيذ نظام استعراض تقييم الأداء؛ (ج) رصد نظام الأداء بصورة مستمرة لضمان الامتثال للحدود الزمنية المقررة.

٢٠٧ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه بدأ في تنفيذ تلك التوصية بإعادة النظر في الحدود الزمنية. ومن المهام الرئيسية أمام أخصائي الموارد البشرية المعين حديثاً ضمان الامتثال في الوقت المطلوب للإجراءات المقررة.

الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

٢٠٨ - المقصود من التعيين المحدد المدة أن يكون أداة مرنة في حالة التعيينات محددة المدة (أقلها ستة أشهر وأقصاها ٣ سنوات أو بصفة استثنائية ٤ سنوات). وأما اتفاق الخدمات الخاصة فهو أداة تعاقدية لتعيين أفراد مهرة لمجموعة واسعة من الأنشطة لمدة قصيرة سواء في المشاريع أو في مكتب الصندوق. ويجوز التعاقد مع الاستشاريين في هذا العقد بعقد واحد أو سلسلة من العقود لمدة لا تتجاوز ١١ شهراً متعاقبة أو ٢٣٩ يوم عمل.

التعيين محدد المدة

٢٠٩ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وقع الصندوق اتفاق خدمة مع مكتب الأمم المتحدة للمشاريع من أجل إدارة التعيينات محددة المدة واتفاقيات الخدمة الخاصة. وقد استغرق نقل عقود التعيين المحددة المدة إلى المكتب المذكور شهوراً كثيرة قبل استكمالها، إذ كان من الواجب تحديث الإجراءات الخاصة بهذا النوع من التعيين. وابتداءً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ كان المفروض إنهاء جميع التعيينات المحددة المدة الجديدة بواسطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في الوقت المطلوب. واستخدم المكتب المذكور دليل السياسات المرجعي في التعيينات محددة المدة. وهذه الوثيقة هي دليل مرجعي للموظفين المرخص لهم الذين يستخدمون أشخاصاً. بموجب عقود تعيين محددة المدة. وهي تعرض سياسات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الواجب الامتثال لها، والشروط الواجب مراعاتها والإجراءات الإدارية لاستخدام أشخاص. بموجب عقود تعيين محددة المدة.

٢١٠ - وعلى عكس الإجراءات المقررة، لم يكن التوقيع على خطابات التعيين المحدد المدة يجري دائماً قبل بداية العمل. وكانت التأخيرات تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر بعد التاريخ الفعلي للتعيين. وكانت هناك أيضاً حالات لم تكن فيها خطابات التعيين موجودة في ملفات التعيين محدد المدة. ومن أجل تفادي أي نزاعات في المستقبل يجب الاتفاق على الشروط والأوضاع وقبولها كتابة قبل بدء العمل.

٢١١ - ومن المهم أن يعرف الصندوق مقدار التعيينات المحددة المدة وتفصيلها حتى يستطيع أن يراقب الإنفاق والشؤون الإدارية (العقود والإجازات ومدة العقود) والامتثال للسياسات والإجراءات إلا أنه لم يستطع أن يقدم قائمة كاملة بهذه التعيينات.

٢١٢ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بما يلي: (أ) إصدار عقود الاستشاريين المستخدمين بموجب تعيينات محددة المدة قبل بدء العمل؛ (ب) الاحتفاظ بجميع العقود بطريقة سليمة؛ (ج) الاحتفاظ بقائمة جارية لجميع حالات التعيين المحدد المدة.

اتفاقات الخدمة الخاصة

دفع الأتعاب

٢١٣ - يحكم الفرعان ٤٦ و ٤٧ من المبادئ التوجيهية للصندوق بشأن استخدام الاستشاريين الدوليين (التي طبقت من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والفرعان ٥ - ٩ و ٢٨ - صفر من المبادئ التوجيهية ذات الصلة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (التي استخدمت بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) المستندات المطلوب تقديمها قبل دفع مقابل اتفاق الخدمات الخاصة. وهذه المبادئ التوجيهية تتطلب تصديقا بأن الخدمات التي قدمت بموجب اتفاق الخدمات الخاصة كانت مرضية (تقارير تقييم) وتقديم سجلات الحضور قبل دفع مقابل تلك الخدمات. لكن المجلس لاحظ أن نماذج تقييم الأداء لم تكن مستكملة ومرفقة بنماذج الدفع في ٨٢ من العينة المختارة لهذه الحالات. كما أن سجلات الحضور لم تكن مرفقة بمسندات نماذج الدفع.

٢١٤ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بإنفاذ الامتثال لجميع المبادئ التوجيهية المطبقة على اتفاقات الخدمة الخاصة فيما يتعلق بالأداء والحضور.

شروط التعيين

٢١٥ - يتطلب الفرع ٩ من المبادئ التوجيهية المطبقة على اتفاقات الخدمة الخاصة أن يقدم جميع المرشحين المتقدمين للتعيين بموجب هذه الاتفاقات شهادة طبية بأنهم في صحة جيدة. ويمكن أن يؤدي تعيين أفراد ذوي صحة ضعيفة إلى انقطاع العمل الذي يخصص له هذا الشخص. ولاحظ المجلس أن الشهادات الطبية لم تكن دائما موجودة في ملفات أصحاب هذه الاتفاقات.

٢١٦ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بالحصول على شهادات طبية وإدراجها في الملفات قبل التعاقد مع موظفين بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة على النحو الذي تتطلبه المبادئ التوجيهية.

٢١٧ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه أصدر بعد ذلك تعليمات لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأن يضم صحائف الأداء والحضور إلى ملفات أصحاب هذه العقود وأن يشترط تقديم شهادة طبية كشرط مسبق قبل تعيين الاستشاريين.

٤ - التدريب

٢١٨ - حدد المجلس تدريب الموظفين باعتباره أحد الموضوعات التي يجب معالجتها في جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وعلى ذلك، استعرض أنشطة التدريب في صندوق الأمم المتحدة للسكان التي يشرف عليها فرع التعلم والتدريب التابع لمكتب الموارد البشرية في الصندوق. وكان الاستعراض لمحة عامة تشخيصية عن كيفية إدارة أنشطة التدريب في الصندوق والعمليات والإجراءات المستخدمة في هذا المجال.

٢١٩ - وأثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لم تكن هناك تقارير متوافرة عن التفاصيل المتعلقة بجميع النفقات التي خصصت لأغراض التدريب. وكان الصندوق في طريقه إلى صياغة تقرير للإنفاق وتحديثه بانتظام. ومن المتوقع بعد تطبيق نظام أطلس أن توجد وظيفة في النظام لتقديم تقارير عن نفقات التدريب، إلا أن هذه الوظيفة لم تكن قد اختبرت بعد. وكانت هذه النفقات ترصد باستخدام كشوف التفريغ في نظام (إكسيل)، لكن نظرا لعدد المكاتب القطرية والقدرة المحدودة في فرع التدريب لم تكن هذه الكشوف تُستعرض أو تستحدث بانتظام.

٢٢٠ - ولم يستخدم الصندوق مختلف المعدلات كأدوات إضافية لتقييم أداء أنشطة التدريب. وأبلغ الصندوق المجلس أن استخدام المعدلات كأداة إضافية لن يكون ممكنا إلا بتنفيذ وظيفة إعداد التقارير في نظام أطلس بعد تعديلها لكي تستوعب بوجه خاص أغراض التعلم والتدريب.

٢٢١ - وإذا كان يقع على عاتق اللجنة الاستشارية للتدريب دور رئيسي في توجيه برنامج تدريب موظفي الصندوق، إلا أنها لم تكن ذات اختصاصات رسمية أو تشكيل رسمي. وقام فرع التعلم والتطوير الوظيفي باستعراض اختصاصات وولاية اللجنة الاستشارية للتدريب لعرضها على مكتب الموارد البشرية من أجل إقرارها. ولم يكن هناك ممثل لمجلس الموظفين أثناء مناقشة احتياجات التدريب في اللجنة الاستشارية للتدريب.

٢٢٢ - غير أن الصندوق كان في طريقه لوضع استراتيجية للموارد البشرية والتدريب. وكانت هناك خطة عمل لعام ٢٠٠٤ تناولت العناصر الرئيسية في استراتيجية التدريب موجودة لدى مكتب الموارد البشرية في أيار/مايو ٢٠٠٤ للموافقة عليها. وبعد صدور هذه الموافقة ستقدم الاستراتيجية بصورة مستقلة إلى جميع أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق قبل أن تصبح نهائية.

٢٢٣ - ومن الواضح أن الصندوق خطا عدة خطوات لتحسين نوعية شعبة التدريب. وشملت هذه الخطوات تعيين رئيس جديد لفرع إدارة التطوير الوظيفي. ويشي المجلس على

الصندوق لتحسين هياكل التعلم الموجودة. إلا أنه لاحظ أن أهمية التدريب الوافي والتطوير الوظيفي وتقييم تنفيذ التدريب لم تكن مبلغة للجميع في الصندوق. ولم تكن ميزانية التدريب موجهة خصيصاً لفرع التعلم والتطوير الوظيفي. ولم يكن هذا الفرع قادراً على أن يقدم مدخلات مباشرة في قضايا التدريب وإدارة ميزانية التدريب، ولهذا يصعب على الفرع تنفيذ برامج التدريب الجديدة ومراقبة فاعلية التدريب والتطوير.

٢٢٤ - وقد وافق الصندوق على توصيات المجلس بأن: (أ) يعجل تنفيذ تقارير النفقات التي تفصل جميع النفقات المتكبدة لأغراض التدريب، بما في ذلك المعدلات المناسبة؛ (ب) يُعجل تنقيح اختصاصات وولاية اللجنة الاستشارية للتدريب؛ (ج) يضم ممثل لمجلس الموظفين في مناقشات الاحتياجات التدريبية التي تجريها اللجنة الاستشارية للتدريب؛ (د) يوافق على خطة العمل لعام ٢٠٠٤ وعلى تنفيذها في أقرب وقت ممكن؛ (هـ) ينشر استراتيجية التعلم داخل المنظمة بأكملها ويضمن توافر الموارد اللازمة والولاية المطلوبة لفرع التعلم والتدريب من أجل تطبيق الاستراتيجية بفاعلية.

٢٢٥ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه يعالج التوصية (أ)، وأن التوصيتين (ب) و (ج) نفذتا بالفعل. أما التوصيتان (د) و (هـ) فإن خطة العمل المذكورة كانت موضع النظر من أجل الموافقة عليها، وأنها ستطبق وتذاع بعد ذلك. ويضاف إلى ذلك أنه تم الإعلان عن استراتيجية التعلم أثناء حلقات العمل الانتقالية. ويدرس الصندوق أيضاً موارد فرع التطوير التعليمي والمهني في ضوء المهام المعهود بها إليه.

٥ - السفر

٢٢٦ - في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ أجرى مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء^(٨)، أي مراجعو الحسابات الداخليون السابقون في الصندوق، مراجعة لحسابات الإدارة المتعلقة بالسفر التي نفذها موظفو المقر أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان الغرض من الاستعراض التأكد من الامتثال للسياسات والإجراءات، وكفاية الضوابط الداخلية، وكفاءة الخدمات، وتقييم المنافع المستمدة من السفر. وركزت عملية المراجعة على سفر موظفي المقر في مهام.

(٨) كانت خدمات مراجعة الحسابات الداخلية يؤديها في ذلك الوقت مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٢٧ - وكان الرأي الأعم لدى مراجعة الحسابات الداخلية هو أن إدارة الصندوق لعمليات سفر موظفي المنظمة في مهام تعريضها نواحي للنقص. وكان هناك ضعف واضح في الضوابط وصل إلى إحداث تأثير سلبي على الأداء.

٢٢٨ - وعلى ذلك، راجع الصندوق ضوابطه وقواها لمعالجة المشاكل التي أمكن التعرف عليها، كما تابع نتائج عملية المراجعة الداخلية وأجرى اختبارات إضافية تغطي المدة التالية لتموز/يوليه ٢٠٠٢.

لمحة عامة

٢٢٩ - بلغت نفقات السفر ١٠ ملايين دولار، أي نحو ١,٣ في المائة من مجموع النفقات. وكانت الشعب والمكاتب في المقر هي المسؤولة عن إدارة عمليات السفر وتقديم تقارير عن نتائجه.

٢٣٠ - وكان قسم خدمات السفر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولاً عن الموافقة على طلبات السفر الصادرة من الصندوق وإصدار تراخيص السفر بعد التحقق من أنه يجري وفقاً للمبادئ التوجيهية والسياسات والإجراءات التي تحكم السفر. ويتولى القسم المذكور إعداد المبالغ المدفوعة مقدماً لأغراض السفر والمطالبات الخاصة بذلك، وكان يدير الاتفاق مع وكالة السفر ويسترجع من صندوق الأمم المتحدة للسكان حصته عن تكاليف الإدارة. ورغم عدم وجود اتفاق خاص يغطي خدمات السفر المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للصندوق، اندرجت هذه الخدمات في الاتفاق العام لتقديم الخدمات من البرنامج المذكور للصندوق.

٢٣١ - وكانت حصة الصندوق من مجموع التكاليف السنوية لعمليات السفر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٥ في المائة، وبلغ ذلك ٦١٠.٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكانت حصة الصندوق من عدد بطاقات السفر الصادرة (٣٠٠) ومن قيمة البطاقات الصادرة (١,٩٦ مليون دولار) ١٤ في المائة من مجموع البطاقات، ومن قيمة البطاقات المجتمعة لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢٣٢ - وكان المزمع إدخال نظام جديد للسفر باستخدام شبكة الإنترنت استناداً إلى نظام أطلس من أجل تحسين رصد ممارسات السفر بصفة عامة وكفاءة استخدام ميزانية السفر بصفة خاصة.

تحليل الإنفاق على السفر

٢٣٣ - أنفق الصندوق من مجموع ميزانية الدعم لفترة السنتين ٥١ في المائة، و ٨٥ في المائة من المبلغ المخصص للسفر في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، على التوالي. لكن الصندوق لم يستطع أن يقدم الميزانية الشاملة للسفر إلى المشاريع لاعتماد ميزانية كل مشروع إما على الأسقف البرنامجية أو على المساهمة بالموارد في الصناديق الاستثمارية. وقد أبلغ الصندوق المجلس أنه في الحالات التي لم تكن تتاح فيها أرقام حسابات مرصودة خصيصاً لميزانية نفقات السفر، فإن هذه النفقات كانت تُحسب على أرقام حسابات أخرى، مثل النفقات المتفرقة، إذا كان المسافر من غير موظفي الصندوق.

٢٣٤ - وفي عام ٢٠٠٢ بلغ مجموع نفقات السفر ستة ملايين دولار، منها ٠,٦ مليون ممول من ميزانية الدعم لفترة السنتين، و ٥,٤ مليون ممول من المشاريع. وبلغت هذه النفقات ٤ ملايين دولار في عام ٢٠٠٣، منها ٠,٣ مليون ممول من ميزانية الدعم لفترة السنتين و ٣,٧ ممول من المشاريع. وفي ٢٠٠٣ تناقص مجموع نفقات السفر بنسبة ٣٢ في المائة عن مجموع عام ٢٠٠٢.

٢٣٥ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بإدخال آليات رصد لضمان بقاء السفر للمشاريع في حدود المبلغ المخصص في الميزانية لنفقات السفر.

خطط السفر

٢٣٦ - أفاد مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بأن إعداد خطط السفر واستخدامها لم يسهم في فترة الاستعراض في وجود تخطيط فعال لعدد الموظفين المسافرين وموارد السفر. وقد أصدر الصندوق بعد ذلك التعميم UNFPA/CM/03/41 بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي تضمن مبادئ توجيهية لمعالجة نواحي النقص. ومع ذلك، وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ استمر وجود قضايا عالقة بخصوص خطط السفر على النحو التالي:

(أ) لم توجد دائماً إشارة إلى تقدير تكاليف المهام المخطط لها؛

(ب) كانت بعض الشُّعب تتأخر في تقديم خطط السفر الخاصة بها إلى نواب المدير التنفيذي (الإدارة والبرنامج) للترخيص بها؛

(ج) لم تتح للمراجعة خطط السفر الخاصة بخمس شُّعب عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(د) لم تكن بعض خطط السفر تتضمن الإشارة إلى أرقام حسابات الميزانية التي تحمل عليها تكاليف السفر؛

(هـ) قدمت بعض خطط السفر بعد إتمام السفر بالفعل.

٢٣٧ - وفي هذا الاستعراض، تبين لمكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء وجود تكاليف سفر بلغت قيمتها ٢٦ ٩١٥ دولاراً حُملت على مشاريع كانت أهدافها وخطط عملها وميزانياتها لا تنص بوضوح على هذه التكاليف. ولم يستطع الصندوق أن يقدم ما يثبت تصحيح ذلك.

٢٣٨ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يكون إعداد خطط السفر وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أصدرها.

إدارة طلبات السفر

٢٣٩ - أصدر الصندوق التعميم رقم UNFPA/CM/00/59 بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أشار إلى ضرورة تقديم جميع طلبات السفر قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من تاريخ السفر حتى يمكن تحقيق وفورات في التكاليف عند إصدار بطاقات السفر جواً. وما لم يمكن ذلك يقدم الموظفون مبررات مكتوبة للتأخر في تقديم طلبات السفر. وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى جميع الموظفين، ذكر رئيس فرع إدارة المشتريات والتسهيلات أن شرط الأسابيع الثلاثة ما زال موضع تجاهل من الأغلبية العظمى من المسافرين وأن الصندوق يتحمل تكاليف كبيرة بسبب تقديم طلبات السفر في آخر لحظة. كما أفادت دراسة أجراها الصندوق في عام ٢٠٠٣ بإمكان تحقيق وفر كبير في التكاليف لو احترمت قاعدة الثلاثة أسابيع. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت دراسة أجراها الصندوق بزيادة المدة السابقة على السفر إلى ٢٥ يوماً. وقد عقدت اجتماعات تعريفية مع رؤساء الشعب ووكيل السفريات لتوعية كبار الموظفين بأهمية وسائل تقليل تكاليف السفر باللجوء، في جملة أمور، إلى تقديم إشعار مسبق، والعمل بمرونة، واللجوء إلى خطوط سير بديلة. ووجد المجلس أن طلبات السفر لا تزال تقدم قبل يوم أو يومين من تاريخ المغادرة.

٢٤٠ - وفي معظم الحالات لم يكن المسافرون يقدمون مبررات مكتوبة للتأخر في تقديم طلبات السفر. وألقى هذا عبئاً إضافياً على وحدة إدارة المرافق في الصندوق، وعلى قسم خدمات السفر في البرنامج الإنمائي وعلى وكالة السفريات من أجل ضمان إجراء السفر في الوقت المطلوب لمغادرة الموظف المعني.

٢٤١ - ويوصي المجلس الصندوق بإنفاذ الامتثال لمبادئه التوجيهية الخاصة بتقديم طلبات السفر في الوقت المحدد.

٢٤٢ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه سيواصل جهوده لإنفاذ الامتثال وسيكفل تقديم جميع طلبات السفر في الوقت المحدد. وسيكون من المطلوب إبداء مبررات في جميع حالات التأخر في تقديم الطلب وينبغي الترخيص بها من نائب المدير التنفيذي المختص.

تقديم مطالبات السفر

٢٤٣ - كانت وحدة إدارة المرافق تُبلغ المسافرين بتحويل المبلغ المدفوع مقدماً للسفر إلى حساباتهم المصرفية. وكان الإبلاغ يتضمن تذكيراً للموظف بضرورة تقديم مطالبات السفر بعد إتمامه.

٢٤٤ - وقد أجرى المجلس استعراضاً لعينة من الرحلات في عام ٢٠٠٣، ولاحظ أن مطالبات السفر كانت تقدم في كثير من الحالات متأخرة بمعدل ٣٠ إلى ٩٠ يوماً بعد انتهاء السفر. وكانت هناك حالات استكمل فيها المسافرون مطالبات السفر لكنها لم تقدم إلى وحدة إدارة المرافق بل ظلت في الشُّعب الأصلية. يضاف إلى ذلك أنه كانت هناك حالات لعدم استكمال نماذج مطالبات السفر إلا بعد المراجعة التي أجراها المجلس، رغم أن السفر أتم في وقت سابق من السنة.

٢٤٥ - ونظراً لعدم وجود مستندات داعمة في حالة السفر، يحتمل أن تكون المنظمة قد مولت حالات سفر لم تحدث أبداً أو تمت على خلاف الترخيص الصادر بها.

٢٤٦ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يعمل على: (أ) تعزيز رصد تقديم مطالبات السفر في الوقت المحدد باستخدام التقارير المتاحة؛ (ب) متابعة مطالبات السفر الموجودة حالياً من أجل استرداد جميع المبالغ التي دفعت مقدماً استرداداً تاماً؛ (ج) الامتناع، بالقدر الممكن، عن الإذن بسلف إضافية للسفر في حالة عدم تقديم مطالبات السفر الأسبق.

٢٤٧ - وأبلغ الصندوق المجلس أن النظام الجديد القائم على شبكة الإنترنت عزز قدرته على إجراء عمليات المضاهاة بسرعة والإسراع بها، مما أدى إلى زيادة الامتثال من جانب المسافرين.

المبالغة في السفر لمهام

٢٤٨ - لاحظ مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء أن إدارة الأنشطة ورصدها في ثلاث شُعب جغرافية وفي فرعين تقنيين ربما تكون قد تأثرت سلباً لأن المديرين والرؤساء

كانوا يسافرون بصورة مبالغ فيها أثناء الفترة موضع الاستعراض. ولاحظ المجلس أن هذا الاتجاه استمر أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما يظهر من الجدول ٦ التالي. ولم ينجح الصندوق في زيادة استخدام بدائل أخرى للسفر مثل عقد الاجتماعات عن طريق الفيديو.

الجدول ٦

المبالغة في السفر لمهام

اللقب	عدد أيام المهام في ٢٠٠٢	التكاليف (بدولارات المتحدة)	عدد أيام المهام في ٢٠٠٣	التكاليف (بدولارات المتحدة)	مجموع أيام المهام في ٢٠٠٢-٢٠٠٣	التكاليف (بدولارات المتحدة)
مدير - الشعبة ألف	١٠١	٦٠ ١٠٥	٩٩	٩٠ ٤٠٦	٢٠٠	١٥٠ ٥١١
رئيس - الشعبة باء	٧٣	٢٤ ٦٨٣	١٢٣	٦٤ ٩٩٣	١٩٦	٨٩ ٦٧٦
رئيس - الشعبة جيم	٩٦	٥٠ ٠٣٣	١٠٠	٦٩ ٩١٩	١٩٦	١١٩ ٩٥٢

٢٤٩ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يضع تقييماً لخطط السفر في المستقبل من أجل التوصل إلى النتائج المرغوبة باستخدام وسائل بديلة، بما فيها عقد الاجتماعات عن طريق الفيديو.

٦ - الميزنة على أساس النتائج

٢٥٠ - الصندوق في سبيله إلى تصميم وتنفيذ نهج للميزنة على أساس النتائج ضمن الإطار المعمول به في الصندوق للإدارة القائمة على النتائج. وقد بذل الصندوق جهوداً لصياغة نهج بطاقات النتائج وربطها بميزانية الدعم لفترة السنتين وبالإطار التمويلي المتعدد السنوات. وينوي الصندوق في السنوات المقبلة أن يقدم تقديرات ميزانيات الدعم للسنتين والإطار التمويلي المتعدد السنوات إلى دورة المجلس التنفيذي نفسها لضمان شمولية التخطيط والموافقة.

٢٥١ - وقد شكل الصندوق فريق عامل معني بالميزانية في شباط/فبراير ٢٠٠٤ لتقديم المشورة والتوصيات إلى لجنة الإدارة التابعة له عن المسائل المتعلقة بميزانية الدعم للسنتين. والمفروض أن يقدم هذا الفريق مشورة عن الانتقال بالكامل من أسلوب الميزنة على أساس المدخلات إلى أسلوب الميزنة على أساس النتائج. والمتوقع أن يتم تحسين الصلة بين الموارد المطلوبة والنتائج في ميزانية الدعم للسنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٥٢ - وتضم الميزنة على أساس النتائج، باعتبارها أداة من أدوات الإدارة القائمة على النتائج، الإطار العام والمبادئ التالية فيما يتعلق بالتنفيذ.

التخطيط

٢٥٣ - يمثل الإطار التمويلي المتعدد السنوات الموافق عليه (٢٠٠٤-٢٠٠٧) الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل في الصندوق، وهي تحدد الأهداف والنتائج، وتعرض مجموعة من المؤشرات للتعرف على التقدم المحرز في تحقيق تلك النتائج. ويضم الإطار قسماً عن "الإدارة القائمة على النتائج" يتعرف على الأبعاد الرئيسية في فاعلية المنظمة. وسيكون الإطار التمويلي المتعدد السنوات وإطار "الإدارة القائمة على النتائج" هما أساس تقديم تقارير المؤسسة إلى المجلس التنفيذي.

٢٥٤ - واشترك الصندوق مع وكالات أخرى في الأمم المتحدة في إقامة إطار عام للانتقال إلى الإدارة القائمة على النتائج والميزنة على أساس النتائج. ومتى انتهى إعداد هذا الهيكل النظري يزمع وضع خطة تفصيلية تلي احتياجاته وأغراضه الخاصة به. كما خطط الصندوق للتعاقد مع استشاريين خارجيين سعياً إلى الحصول على مشورة بهدف أولي هو تقييم درجة استعدادهم، ووضع استراتيجية لانتقاله إلى الميزنة على أساس النتائج.

الرصد

٢٥٥ - وخطط الصندوق أيضاً في عام ٢٠٠٤ لعمل بطاقة نتائج متوازنة تكون أداة لإدارة الأداء. واختار الموظفون في المقر والميدان، مؤشرات لإطار "الإدارة القائمة على النتائج" لإدخاله في بطاقة النتائج المتوازنة. ومتى تم الاتفاق على المؤشرات، يخطط الصندوق لتنفيذ بطاقة النتائج المتوازنة لفترة تجريبية مدتها ستة أشهر. ومن أجل تقييم تقدم البرامج والفاعلية التنظيمية ينوي الصندوق استخدام نظام أطلس استخداماً كاملاً. ويتمثل الوضع المثالي في هذا المجال في إدماج بطاقة النتائج المتوازنة في هذا النظام.

٢٥٦ - وقد وافق الصندوق على التوصية التي قدمها المجلس باختبار أدوات موجودة في نظام أطلس ينتظر منها تسهيل تنفيذ الميزنة على أساس النتائج.

تقديم التقارير

٢٥٧ - يقترح الصندوق وضع تقرير شامل يقدم كل سنتين ابتداء من عام ٢٠٠٥، إلى المجلس عن الإطار التمويلي المتعدد السنوات، ويغطي النتائج الإنمائية ودرجة الفاعلية في المنظمة. وفي السنوات البينية يجري تركيز تقرير المديرية التنفيذية المقدم إلى المجلس التنفيذي

على قضايا مختارة تتعلق بالفاعلية البرنامجية والتنظيمية من أجل تنسيق تقديم التقارير بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والمتوقع أن يجري تقديم هذا الاقتراح إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٥٨ - وطلب المجلس التنفيذي من الصندوق استعراض نظام تخصيص الموارد للمكاتب القطرية كل خمس سنوات. وكان إعداد هذا الاستعراض جاريا، والمتوقع أن يجري تقديم النظام الجديد إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه في عام ٢٠٠٥ والبدء في تنفيذه اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وينوي الصندوق تنسيق المؤشرات، كلما أمكن، مع مؤشرات الإطار التمويلي المتعدد السنوات التي وردت في الغايات الإنمائية للألفية. وينوي الصندوق أيضا دراسة إمكانية استخدام المكتب القطري أو أحد توابعه لتخصيص موارد الدعم في الميزانية، إلى جانب الموارد البرنامجية، لأن ذلك يسمح بتخصيص موارد الدعم بطريقة تتفق بشكل أكبر مع الاحتياجات الإنمائية والنتائج المتوقعة.

٢٥٩ - وتُعالج مسألة انتقال الصندوق إلى الإدارة القائمة على النتائج والميزنة على أساس النتائج في سياق أوسع يتمثل في اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. كما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة يعملان مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لوضع منهج نظري استراتيجي للإدارة القائمة على النتائج يكون مناسباً لمجال عمل الأمم المتحدة.

٢٦٠ - وقد شجع المجلس الصندوق على الاستمرار في تطوير الإدارة القائمة على النتائج والميزنة على أساس النتائج بالتنسيق مع منظمات أخرى للانتفاع بأفضل الممارسات والدروس المستفادة.

٢٦١ - ويخطط الصندوق لاستخدام نظام أطلس لعمل تجربة من أجل ملء الثغرات وعمل أنساق في ميزانية الدعم للسنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما سيستخدم النظام لوضع بطاقة نتائج متوازنة، مع البدء بوضع نموذج أساسي يمكن فيما بعد الاستفادة منه في بناء نظام أشمل، يتضمن تغذية تلقائية من مستودع البيانات.

٧ - وظيفة الخزانة

٢٦٢ - وتقدم خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا خدمات لوكالات أخرى في الأمم المتحدة مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات خدمات إدارة النقدية والعملة الأجنبية. وقد أجرى المجلس استعراضا رفيع المستوى لوظيفة الخزانة التي يؤديها البرنامج الإنمائي، وقدم عددا من التوصيات لمعالجة المخاطر

التشغيلية الرئيسية وتطبيق الضوابط التي تنفق مع أفضل الممارسات. ويمكن أن تمس هذه المخاطر أيضا صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢٦٣ - ورغم أن الصندوق يعهد بوظيفة الخزنة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلا أنه يظل في نهاية الأمر مسؤولاً عن أنشطة الخزنة المتعلقة بعملياته. ولئن كان هناك اتفاق على مستوى الخدمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلا أنه قد يحتاج إلى مراجعة في ضوء توصيات المجلس وبعد إدخال نظام أطلس.

٢٦٤ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن: (أ) ينظر في تأثير النتائج التي توصل إليها المجلس بشأن إدارة الخزنة بواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمعالجة جميع المخاطر التي قد تمس الصندوق؛ (ب) وأن يضع ضوابط تعويضية عند اللزوم؛ (ج) ويستكمل ويُحدّث اتفاق مستوى الخدمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبيان مسؤوليات كل طرف.

٨ - الرقابة الداخلية

ميثاق مراجعة الحسابات

٢٦٥ - المراجعة الداخلية للحسابات نشاط مستقل وتأكيد موضوعي وتشاوري، يهدف إلى إضافة قيمة إلى عمليات المنظمة وتحسين هذه العمليات. وهو يساعد المنظمة على بلوغ أهدافها بوضع أسلوب متواتر ومنظم لتقييم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر والضوابط وعمليات الإدارة الرشيدة.

٢٦٦ - وقد عهد الصندوق بمهام المراجعة الداخلية لحساباته إلى جهة خارجية هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وبعد ذلك، وعقب موافقة المجلس التنفيذي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أصبحت هذه الوظيفة جزءاً من نشاط شعبة خدمات الرقابة المنشأة حديثاً، الذي يضم الرقابة والتقييم إلى جانب خدمات مراجعة الحسابات.

٢٦٧ - وقد اعتمدت المراجعة الداخلية للحسابات في الصندوق معايير معهد المراجعين الداخليين للحسابات. ويرى المعهد أن الغرض من وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات والسلطة الممنوحة لها ومسؤولياتها لا بد أن تكون مبنية في وثيقة مكتوبة (ميثاق) توافق عليها لجنة مراجعة الحسابات (أو في هذه الحالة لجنة الرقابة) وأن يجري تحديثها سنوياً. وتستخدم هذه الوثيقة لتثقيف موظفي المنظمة نفسها عن دور وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات وأهميتها.

٢٦٨ - وحيث أن رئيس فرع خدمات مراجعة الحسابات هو أيضا عضو في لجنة الإدارة، فإنه يشترك في المداولات المتعلقة بالسياسات والإجراءات الخاصة بقضايا الإدارة. وبدون وجود ميثاق تفصيلي قد تتعرض الوظيفة الحقيقية للمراجعة الداخلية للحسابات والغرض منها وخصائصها الإيجابية لسوء فهم من جانب الإدارة، وربما يتأثر استقلالها أيضاً.

٢٦٩ - وقد وردت وظائف المراجعة الداخلية للحسابات في الصندوق في التعميم UNFPA/CM/03/4 بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وهي تشمل تحليل المخاطر ونظم الرقابة والتدقيق في عمليات الإدارة ورصد الخدمات التي تقدمها مراكز مراجعة الحسابات الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تقديم المشورة لإدارة الصندوق، ورصد مراجعة حسابات المشاريع التي تجريها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ورصد تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات، وإجراء تحقيقات خاصة أو ترتيب إجراء مثل هذه التحقيقات.

٢٧٠ - ولم تقدم لجنة الرقابة وصفا تفصيليا واضحا لإدراج المراجعة الداخلية للحسابات داخل الهيكل التنظيمي للصندوق، ولم ترخص للمراجعة الداخلية للحسابات بالاطلاع على السجلات والاتصال بالموظفين ومراجعة الأصول. ورغم أن لجنة الرقابة وافقت على خطة للمراجعة الداخلية للحسابات لعام ٢٠٠٤ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إلا أن نطاق الأنشطة المخططة لم يكن محددًا أو مشروحا بالتفصيل لتوضيح أي ثغرة موجودة في التوقعات. ولم تحدث مراجعة لهذا التعميم منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أو تُبلّغ التطورات المهمة التي عددها خطة مراجعة الحسابات لبقية إدارات الصندوق.

٢٧١ - ولم تدرج المراجعة الداخلية للحسابات في وظائف كان يمكن أن تقدم فيها مساهمة إيجابية، مثل استعراض السياسات والبرامج القائمة لضمان الانتقال بسهولة إلى نظام أطلس، أو استعراض عملية تنقية البيانات المطلوبة للانتقال إلى هذا النظام.

٢٧٢ - وقد وافق الصندوق على توصيات المجلس بأن: (أ) يضع ميثاقا لمراجعة الحسابات الداخلية يفصل فيه الغرض من وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات وسلطاتها ومسؤولياتها؛ (ب) يقوم بتوعية الموظفين عن الوظائف التي يمكن أن تؤديها المراجعة الداخلية للحسابات والتأثيرات الإيجابية التي يمكن أن تنشأ عنها.

٢٧٣ - وأبلغ المجلس الصندوق عن وضع ميثاق لمراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٤ يتضمن الغرض من فرع خدمات مراجعة الحسابات وسلطاته ومسؤولياته.

مراقبة القدرة والإنجاز

٢٧٤ - تخصص لفرع الرقابة والتقييم وظائف لرئيس، واثنين من مستشاري التقييم، واثنين من موظفي الدعم. ولدى فرع خدمات مراجعة الحسابات وظائف لرئيس، وأربعة أخصائيين في مراجعة الحسابات، واثنين من موظفي الدعم. أما خدمات مراجعة الحسابات الداخلية في آسيا والمحيط الهادئ وفي الدول العربية فيعهد بها إلى جهات خارجية بتكاليف قدرها ١٧٦ ٠٠٠ دولار في الميزانية. وخصص الصندوق ٣٠٤ ٥٠٠ دولار لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتغطية تكاليف خدمات مراجعة الحسابات التي تقدمها مراكز خدمات مراجعة الحسابات الإقليمية التابعة للبرنامج.

٢٧٥ - وفي فرع الرقابة والتقييم ظلت إحدى وظائف مستشاري التقييم الحالية لمدة ثلاثة أشهر، وظلت إحدى وظائف الخدمة العامة شاغرة طوال عام ٢٠٠٣، وفي فرع خدمات مراجعة الحسابات ظلت وظيفتان لأخصائيي المراجعة شاغرتين طوال السنة، وبقاء واحدة شاغرة لمدة ستة أشهر. وكان من دواعي سرور المجلس أن يلاحظ أن جميع الوظائف الثلاث شغلت عام ٢٠٠٤. وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ زيدت الوظائف المرخص بها في شعبة خدمات الرقابة لتشمل وظيفة أخصائي لفرع خدمات مراجعة الحسابات، ووظيفة مستشار تقييم في فرع الرقابة والتقييم. وكانت الشعبة تعد قائمة مختصرة بالمرشحين في نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٧٦ - واستعرض المجلس نواتج المراجعة الداخلية للحسابات الداخلية أثناء فترة السنتين على النحو الوارد فيما يلي:

الجدول ٧

تقارير مراجعة الحسابات الصادرة أثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

التقارير الصادرة			المراجعة الداخلية للحسابات وخدمات الرقابة المقدمة
المجموع	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
١٤	٤	١٠	استعراضات الإدارة وخدمات استشارية
٢	١	١	مراجعة داخلية للحسابات/استعراض وظائف
٤٥	١٨	٢٧	مراجعة داخلية للحسابات/استعراض المكاتب القطرية
٦١	٢٣	٣٨	المجموع

تقارير الرقابة

٢٧٧ - من بين ٦١ عملية مراجعة للحسابات/استعراضات لمراجعة حسابات الإدارة كانت هناك ثلاث عمليات تتعلق بمقر الصندوق. وكما حدث في فترات السنتين السابقة، لم توجد عمليات لمراجعة إمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية والبيانات الأخرى التي وضعها الصندوق لإنتاج البيانات المالية.

٢٧٨ - وأبلغ الصندوق المجلس عن وجود سببين رئيسيين لقلّة عدد تقارير مراجعة الحسابات بنسبة ٣٩ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ (٣٨ تقريراً) و ٢٠٠٣ (٢٣ تقريراً) وهما: (أ) نقص القدرة؛ (ب) والأثر الناجم عن إعادة هيكلة مكتب مراجعة الحسابات ومراقبة الأداء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أثناء عام ٢٠٠٣؛ مما تسبب في انقطاع خدمات مراجعة الحسابات الداخلية التي تقدمها مراكز خدمة إقليمية لمراجعة الحسابات.

٢٧٩ - وقد وافق الصندوق على توصيات المجلس بضرورة: (أ) الإسراع بملاء الوظائف الحالية في شعبة خدمات الرقابة؛ (ب) تحسين شمول عمليات المراجعة لإمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية والبيانات الأخرى التي تؤدي إلى إنتاج البيانات المالية.

تقييم المكاتب القطرية

٢٨٠ - وضعت شعبة خدمات الرقابة لكل مكتب قطري تقييماً لمدى كفاية الضوابط الداخلية وفقاً للترتيب التالي: مرض، مرض جزئياً، ضعيف. أما تقارير المراجعة الخاصة فلم يوضع لها ترتيب. ويبين الجدول ٨ تقسيم تقارير المراجعة الداخلية التي صدرت للصندوق أثناء فترة السنتين بحسب الترتيب الشامل.

الجدول ٨

تقييم المكاتب القطرية

السنة	مرض	مرض جزئياً	ضعيف	المجموع
٢٠٠٢	١٤	٢٢	٥	٤١
٢٠٠٣	٧	١١	٤	٢٢

٢٨١ - ولاحظ المجلس أن تقييم كفاية الضوابط الداخلية كان أقل من المرضي في ٤٢ من حالات المراجعة المنفذة (٦٧ في المائة). وأنه قد صدر في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ ما مجموعه ٢٠٩٣ توصية.

٢٨٢ - وفي الفقرة ١١٢ من التقرير السابق كان المجلس قد أوصى بأن يتابع الصندوق مع المكاتب القطرية جميع التوصيات المتبقية، وأن يفرض قيوداً زمنياً على المكاتب المذكورة حتى يتيسر الحصول على ردها في حينه.

٢٨٣ - وكما سبق ذكره، يحتفظ الصندوق بتفاصيل التوصيات والإجابات عليها في النظام الشامل لمراجعة الحسابات وقاعدة بيانات التوصيات. وتستطيع المكاتب القطرية الدخول مباشرة (بواسطة الإنترنت) إلى قاعدة البيانات المذكورة وتحديث حالة تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات على الخط المباشر. كما فوّض الصندوق للشعب الجغرافية رصد التقدم في تنفيذ التوصيات.

٢٨٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣ طلبت شعبة خدمات الرقابة من الشعب الإقليمية تقريراً عن حالة تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية على أن يصل التقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. لكن الشعب الجغرافية الأربع لم ترد كلها إلا في شباط/فبراير ٢٠٠٤، أي بعد نحو ستة أشهر بعد التاريخ المطلوب للتقرير. ولاحظ المجلس اختلافات في تفاصيل تلك التقارير، ولاحظ أيضاً أن المكاتب القطرية لم تقدم دائماً البيانات المطلوبة. وفي حالات أخرى قدمت المكاتب البيانات إلى الشعب الجغرافية مباشرة وليس إلى قاعدة البيانات. ولاحظ أحد التقارير أن الشعبة الجغرافية لم تستعرض تنفيذ التوصيات إلا على أساس العينة.

٢٨٥ - ولئن أقر المجلس بأن الشعب الجغرافية مارست شكلاً من أشكال الرصد، فإن توصيات المراجعة الداخلية للحسابات لم تكن موضع متابعة منتظمة ومستمرة.

٢٨٦ - وقد وافق الصندوق على توصيات المجلس بأن: (أ) يتابع بصفة منتظمة تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات؛ (ب) يضمن تسجيل جميع التوصيات وأعمال المتابعة على قاعدة بيانات مراجعة الحسابات؛ (ج) يواصل تكليف قسم المراجعة الداخلية للحسابات برصد أعمال المتابعة من جانب الشعب الجغرافية.

٢٨٧ - وأبلغ الصندوق المجلس أن فرع خدمات مراجعة الحسابات سيواصل رصد متابعة تنفيذ التوصيات من جانب الشعب الجغرافية.

٩ - الخدمات المتقاسمة

٢٨٨ - في الفقرة ٩٧ من التقرير السابق أوصى المجلس الصندوق بأن يُبرم على الفور اتفاقات لمستوى الخدمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لضمان تحديد الخدمات والتكاليف بطريقة تمكن الصندوق من تحمل المسؤولية الكاملة عن المعاملات التي تنفذ باسمه.

٢٨٩- وقد وُقِّع الصندوق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مذكرة تفاهم (استرداد تكاليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقابل الخدمات على مستوى البرامج القطرية: قائمة عالمية للأسعار) وذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٣ على أن تسري بأثر رجعي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويبيّن الاتفاق التكاليف القياسية للخدمات التي يقدمها البرنامج المذكور للصندوق على مستوى المكاتب القطرية، استناداً إلى منهجية "تكلفة الساعة الحقيقية".

٢٩٠- وبالنسبة للخدمات التي يقدمها البرنامج للصندوق على مستوى المقر، وقّعت مذكرة تفاهم أخرى بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تبين المبادئ العامة والمنهجية التي تحكم ترتيبات رد التكاليف مقابل الخدمات التي يقدمها البرنامج. ويضع هذا الاتفاق المبادئ العامة والمنهجية التي تحكم استرداد التكاليف بين البرنامج والصندوق.

٢٩١- وإذا كان هذان الاتفاقان قد عالجا قضايا التكاليف فإنهما لم يعالجا توصيات المجلس بالكامل. فليس هناك حتى الآن اتفاق بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعريف الخدمات النوعية المقدمة والمسؤوليات عنها. فالخدمات التي يقدمها البرنامج على مستوى المكاتب القطرية تشمل المدفوعات وتعيين الموظفين وإدارة شؤون الموظفين وإصدار وثائق الهوية وتراخيص القيادة للسائقين المحليين وتسجيل المركبات وإصدار التأشيرات وترتيبات السفر والمشتريات والتصرف في المعدات وترتيبات الشحن. وعلى مستوى المقر، تشمل الخدمات المقدمة وظائف الخزنة والخدمات القانونية والمشتريات وبعض أنشطة الموارد البشرية وتنفيذ نظام أطلس. ولا تزال الخدمات المتقاسمة تسير من غير اتفاق على ما يجب تسليمه في مجالات المساءلة وقياسات الأداء.

٢٩٢- وقد وافق الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تأجيل الانتهاء من اتفاقات مستوى الخدمات إلى ما بعد إدخال نظام أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. واتفقا في الرأي على أن إدخال عمليات هذا النظام سيحدث تغييراً كبيراً في توزيع العمل بين الوكالات وفي الأسعار وبالتالي فإن عمل اتفاقات مستوى الخدمة استناداً إلى أنظمة وعمليات منتهية لن يكون أسلوباً فعالاً. واجتمع الصندوق مع البرنامج في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واتفقا على تشكيل فريق عامل. ويأمل الصندوق في إبرام اتفاقات مستوى الخدمة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٠ - تقديم التقارير إلى المانحين

٢٩٣- يتلقى الصندوق تبرعات من المانحين للموارد العادية والموارد الأخرى. والتبرعات المقدمة للموارد الأخرى تشمل الصناديق الاستثمارية وأنشطة التمويل المشترك. وتخصص هذه التبرعات لمشاريع بعينها. وعلى ذلك فإن المانحين يرمون اتفاقاً مع الصندوق. وفي أغلبية

هذه الاتفاقات يطلب المانح نوعين من التقارير من الصندوق هما التقرير المالي، وتقرير التقدم (التقني).

٢٩٤ - وفي جميع الاتفاقات مع المانحين التي شملتها العينة كان الصندوق ينفذ التزامه بإصدار التقارير المالية، أما تقارير التقدم (التقنية) فهي تبين حالة التقدم الفعلي في تنفيذ المشروع المعني. وكان هناك جزء كبير من التقارير الموضوعية يصدر مباشرة من المكاتب القطرية التابعة للصندوق. ولم يكن إصدار تقارير التقدم المحرز موضع رصد من أي وحدة في المقر أو كان يرسل إلى أي وحدة في المقر. ولهذا السبب لم يمكن تحديد ما إذا كانت جميع تقارير التقدم المطلوبة قد صدرت أثناء السنة، ولم يمكن التعرف على التقارير المتبقية إلا عندما كان المانحون يتابعون المسألة مع مقر الصندوق.

٢٩٥ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بتنفيذ إجراءات لرصد إصدار تقارير التقدم المحرز على النحو المطلوب في الاتفاقات مع المانحين.

١١ - المشتريات

٢٩٦ - في الفقرة ١٠٥ من التقرير السابق، أوصى المجلس بأن تُنجز جميع المكاتب القطرية تقارير تسلّم وفحص السلع في غضون ثلاثة أسابيع من تسلّم هذه السلع والخدمات وأن ترسل تقاريرها إلى وحدة المشتريات في المقر، على النحو المنصوص عليه في دليل مشتريات الصندوق.

٢٩٧ - ولاحظ المجلس من العينة المختارة أن تقارير التسلم والفحص لتسعة عشرة بندا من مجموع ٢٠ بندا (٩٥ في المائة) لم تكن محفوظة في الملفات. وكان ذلك في حالات كان المقر قد حصل على بنود بالنيابة المكاتب القطرية ولم ترسل المكاتب القطرية هذه التقارير إلى المقر.

٢٩٨ - ومن شأن التأخير لمدد طويلة وعدم كفاية إجراءات المتابعة أن يُخل بحق الصندوق في الرجوع على موردي السلع التي تشوبها عيوب.

٢٩٩ - ويكرر المجلس توصيته بأن تُنجز المكاتب القطرية تقارير تسلّم وفحص السلع في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تسلّم السلع والخدمات وأن ترسلها إلى وحدة المشتريات في المقر. كما يوصي المجلس بأن يرصد مقر الصندوق تقديم تقارير التسلم والفحص وأن يتابع التقارير التي لم ترسل.

٣٠٠ - وقد أبلغ الصندوق المجلس أن المكاتب القطرية أبلغت بضرورة إنجاز تقارير التسليم والفحص في عدة مناسبات. كما أن نظام أطلس يسمح بإنتاج تقرير يبين أوامر الشراء التي

حدث تسليم السلع بشأنها ولكن لم تُرسل عنها تقارير فحص. وسيعمل قسم خدمات المشتريات على رصد هذه المسألة شهرياً.

٣٠١ - وفي الفقرة ١٠٧ من التقرير السابق كرر المجلس توصيته بضرورة أن يستحدث الصندوق عملية لتسجيل أداء الجهات الموردة إليه ورصده رسمياً. وكان الصندوق قد اعتمد قائمة موردين مع إخضاعها للتقييم كل ١٨ شهراً. لكن السياسات والإجراءات لم تذكر هذه العملية. ولكن كان الملحق الثاني من سياسات المشتريات في الصندوق يقدم بعض الإرشاد عن الحد الأدنى الزمني السابق على التسليم، فإن قسم المشتريات في الصندوق لم يكن يتعقب تقدم العمل في أوامر الشراء. كما لم يكن هناك رصد لجودة السلع المسلمة واتفقها مع المواصفات.

٣٠٢ - وتعتبر المعلومات عن الوقت الزمني وعن نوعية السلع المسلمة معلومات مهمة في تقييم الموردين الذي يلجأ إليهم الصندوق. فاللجوء إلى موردين أثبتوا أنهم اقتصاديون وأكفاء يمكن أن يساعد على تجنب طول المدة السابقة على التسليم.

٣٠٣ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يطبق إجراءات لما يلي: (أ) رصد ومتابعة خط سير أوامر الشراء؛ (ب) توثيق الممارسات الخاصة باستخدام قائمة الموردين المعتمدين في سياسات المشتريات في الصندوق حتى يمكن ضمان التناسق والشفافية.

٣٠٤ - وأبلغ الصندوق المجلس أن إجراءات المشتريات التي يجري النظر فيها الآن ستتضمن هذا الجانب من جوانب عملية المشتريات.

١٢ - حالات الغش والغش الافتراضي

٣٠٥ - قدم الصندوق للمجلس موجزاً بحالات الغش والغش الافتراضي التي وردت تقارير عنها في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولاحظ المجلس أن ٩٩ مكتباً قطرياً فقط من مجموع ١٤٦ مكتباً هي التي قدمت هذه المعلومات إلى المقرر. وعلى ذلك لاحظ المجلس أن الموجز الذي قدمه الصندوق ربما لا يشمل جميع هذه الحالات في فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٣٠٦ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يحصل على تقارير حالات الغش والغش الافتراضي التي لا تزال متبقية من المكاتب القطرية وأن يتخذ الإجراء اللازم لمعالجة مسألة التقارير عن الحالات المتبقية.

٣٠٧ - ويبين موجز حالات الغش والغش الافتراضي أن التقارير عن تلك الحالات وردت من خمسة من المكاتب القطرية. ولكن الصندوق لم يستطع أن يزود المجلس إلا بمعلومات عن حالات الغش من مكنتين فقط هما كما يلي:

(أ) أثناء تنفيذ ثلاثة مشاريع في بوليفيا كُشفت حالات تلاعب في مستندات رسمية، شملت الأسعار المقدمة والفواتير والتزوير في التوقيع على كشوف المرتبات من أجل الحصول على بدل المعيشة اليومي. وأدى ذلك إلى الاستيلاء على مبالغ كان مجموعها ٧٨٤ ١٨ دولاراً. وأبلغ الصندوق المجلس أنه استرد المبلغ بالكامل من الشخص المعني وأن عقد خدماته انتهى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ولم يُجدد؛

(ب) إساءة استخدام الهواتف الفضائية في أفغانستان أدى إلى تحمل تكاليف بلغت ٦٣ ٦٨٠ دولاراً. وقد أبلغ الصندوق المجلس أن ذلك يرجع إلى استخدام بطاقات الرصد الفضائي الأيوني في الهواتف التي كانت أرسلت للتصليح. ولم يكن تحديد المسؤولية ولذلك لن يمكن استرداد هذا المبلغ.

٣٠٨ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بمتابعة التفاصيل الكاملة عن جميع حالات الغش والغش الافتراضي.

٣٠٩ - كذلك تابع المجلس حالات الغش والغش الافتراضي التي جاءت في الفقرات من ١١٥ إلى ١١٨ من تقريره السابق حيث أفادت التقارير عن ٢١ حالة (مجموع قيمة ٧ حالات منها ٣٣ ٣٨٦ دولاراً ولا يزال يتعين تحديد مجموع قيمة باقي الحالات) ولم يستطع الصندوق أن يزود المجلس بأي تفاصيل عن أعمال المتابعة وأوضاع تلك الحالات.

٣١٠ - وفي الفقرة ١١٦ من التقرير السابق أفاد المجلس أيضاً عن وجود حالة معلقة تتعلق بدفع مبلغ زائد قيمته ١,٨ مليون دولار لأحد المقاولين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وأبلغ الصندوق المجلس عن حدوث بعض التقدم، لكن المسألة لا تزال موضع بحث.

استراتيجية لمنع الغش

٣١١ - في الفقرة ١١٨ من التقرير السابق أوصى الصندوق بوضع خطة لمنع وقوع الغش تتضمن مبادرات للتوعية بهذه المسألة. وعلى الصندوق، عند وضع هذه الخطة، أن يناقش بعض خصائصها مع الوحدات المعنية التابعة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى لكي يستفيد من أفضل الممارسات ذات الصلة، إن كانت متوافرة، في عناصر محددة أو في جميع العناصر التي يجري النظر فيها.

٣١٢ - وقد عمل الصندوق، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة للخدمات المشاريع، على تجميع استراتيجية لمنع الغش تتضمن تدريب الموظفين على مبادئ الوعي بالغش عام ٢٠٠٥، ونشر دليل عن منع حالات الغش عام ٢٠٠٥ وإقامة

خط هاتف خاص عن حالات الغش (لم يحدد تاريخ لذلك). ولاحظ المجلس أن هذه الاستراتيجية كانت معروضة للموافقة في أيار/مايو ٢٠٠٤.

٣١٣ - كما أن الصندوق، بالاشتراك أيضا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وضع بيانا عن سياسة منع الغش، ما زال ينتظر الموافقة. وأشار الصندوق إلى أنه يتوقع الانتهاء من البيان وإصداره للموظفين في منتصف عام ٢٠٠٤.

٣١٤ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يعمل، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على تكثيف جهوده للانتهاء من وضع استراتيجية منع الغش وإصدار بيان عن سياسة منع الغش.

دال - شكر

٣١٥ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وموظفوها من تعاون ومساعدة إلى موظفي المجلس.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملاحظة: وقّع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط من رأي مراجعي الحسابات.

مرفق

موجز تنفيذ التوصيات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣*

الموضوع	نفذت	فيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الإشارة في التقرير الحالي
المسائل المالية	الفقرة ١٧			١	-
نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية	الفقرة ٢١ الفقرة ٢٣ الفقرة ٢٥			٣	-
المضاهاة	الفقرة ٣١	الفقرة ٢٩		٢	الفقرتان ٥٢ و ٥٣
استحقاقات نهاية الخدمة	الفقرة ٢٥	الفقرة ٣٣		١	الفقرات ٥٩-٦٢
حسابات القبض		الفقرة ٣٥		١	الفقرات ٧٣-٧٥
احتياطي الإيواء الميداني	الفقرة ٣٨			١	-
تمويل المكاتب القطرية	الفقرة ٤٠			١	-
الصناديق الاستثمارية		الفقرة ٤٣		١	الفقرات ٦٨-٧٢
النفقات البرنامجية	الفقرة ٨٦	الفقرة ٥٩		١٢	الفقرات ٧٩-٨٤
		الفقرة ٦١			الفقرات ٨٥-٨٨
		الفقرة ٦٣			الفقرات ٨٩-٩٢
		الفقرة ٦٩			الفقرات ٩٣-٩٨
		الفقرة ٧٢			الفقرات ٩٩-١٠٢
		الفقرة ٧٥			الفقرات ١٠٩-١١٢
		الفقرة ٧٨			الفقرات ١٠٣-١٠٨
		الفقرة ٨٠			الفقرات ١١٣-١١٨
		الفقرة ٨٩			الفقرات ١١٩-١٢٠
		الفقرة ٩١			الفقرات ١٢١-١٢٤
		الفقرة ٩٣			الفقرات ١٢٥-١٢٨
الخدمات المتقاسمة	الفقرة ٩٧	الفقرة ٩٧		٢	الفقرات ٢٨٨-٢٩٢
		الفقرة ٩٩			
إدارة الأصول	الفقرة ١٠٣	الفقرة ١٠٣		١	الفقرات ٣٤-٥١
المشتريات	الفقرة ١٠٥	الفقرة ١٠٥		٢	الفقرات ٢٩٦-٣٠٠
	الفقرة ١٠٧	الفقرة ١٠٧			الفقرات ٣٠١-٣٠٤
تقارير الرقابة الداخلية	الفقرة ١١٢	الفقرة ١١٢		١	الفقرات ٢٨١-٢٨٧
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الفقرة ١١٤	الفقرة ١١٤		١	الفقرتان ١٣٠-١٣١
حالات الغش والغش الافتراضي	الفقرة ١١٨	الفقرة ١١٨		١	الفقرات ٣١١-٣١٤
مجموع البنود	٨	٢٣	صفر	٣١	
النسبة المئوية	٢٦	٧٤	صفر	١٠٠	

* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، الملحق زاي ٥ زاي (A/57/5/Add.7).

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة والمؤلفة من البيانات الأول إلى الرابع والجدول المرقمة من ١ إلى ٨ والملاحظات الداعمة المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتقع مسؤولية البيانات المالية على عاتق المديرية التنفيذية. وتقتصر مسؤوليتنا على إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا لها.

وقد أجرينا المراجعة طبقاً للمعايير المشتركة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب تلك المعايير أن نقوم بتخطيط ومراجعة الحسابات للتحقق على وجه معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي خطأ جوهري. وتشمل مراجعة الحسابات أن تُفحص، على سبيل الاحتبار، وعلى نحو ما يراه مراجع الحسابات ضرورياً في الظروف ذات الصلة، الأدلة الداعمة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييماً للمبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات المهمة التي وضعتها المديرية التنفيذية فضلاً عن تقييم العرض العام للبيانات المالية. ونحن نرى أن مراجعتنا توفر أساساً معقولاً لإبداء رأي في مراجعة الحسابات.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل صحيح، ومن جميع الجوانب الهامة، المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية آنذاك، وذلك طبقاً للسياسات المحاسبية للصندوق المبينة في الملاحظة رقم ٢ على البيانات المالية، والتي طبقت على أساس يتفق مع أسس الفترة المالية السابقة.

ومع عدم المساس برأينا الوارد أعلاه، نوجه الانتباه إلى النتائج التي توصلنا إليها بشأن المسائل التالية:

(أ) لم يمكن الحصول على تأكيد كافٍ بالتحقق من صحة ورقة واكتمال البيانات عن معدات غير مستهلكة بقيمة ٥٧,٥ مليون دولار، كما جاء في الملاحظة ٢٥ من البيانات المالية؛

(ب) هناك أرصدة مشتركة بين الوكالات ظلت بدون مضاهاة لفترة طويلة في بعض الحالات، في حين أن أرصدة الحسابات في الوكالات الأخرى قد لا تكون دقيقة. ولهذا ربما تكون قيمة هذه الأرصدة قد ذكرت بأقل من حقيقتها في البيانات المالية؛

(ج) طبق صندوق الأمم المتحدة للسكان نظاما جديدا لتخطيط موارد المؤسسة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. لكن المجلس لاحظ نواحي نقص في الرقابة وخصوصا عدم وجود إطار مستقل ومعتمد للرقابة الداخلية. وهذه الواقعة بعد تاريخ الميزانية تُعتبر مخاطرة كبيرة على عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفضلاً عن ذلك فإننا نرى أن معاملات الصندوق التي علمنا بها أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا كانت في جميع جوانبها المهمة متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للبيانات المالية للصندوق.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملاحظة: وقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط من رأي مراجعي الحسابات.

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

أقر أنا الموقع أدناه، حسب أفضل معارفي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات قيدت بالطريقة السليمة في السجلات المحاسبية وأنها تنعكس بصورة سليمة في البيانات المالية المرفقة.

وأقر بما يلي:

- أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية.
- أن البيانات المالية أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وأنها تشتمل على مبالغ معينة تستند إلى أفضل تقديرات واجتهادات الإدارة.
- أن الإجراءات المحاسبية ونُظُم الرقابة الداخلية ذات الصلة توفر ضماناً معقولاً من أجل حماية الأصول، وبيان الدفاتر والسجلات على نحو ملائم لجميع المعاملات، وتنفيذ الإجراءات والسياسات العامة مع الفصل الملائم بين الواجبات. وأن المراجع الداخلي للحسابات يستعرض باستمرار نظم المحاسبة والرقابة ويسعى إلى العمل على إدخال تحسينات إضافية في مجالات محددة.
- أن الإدارة وفرت للمراجع الداخلي للحسابات إمكانية الاطلاع الحر والكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية.
- أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجع الداخلي للحسابات، وأن إجراءات الرقابة جرى تنقيحها أو بسيلها للتنقيح، بحسب الاقتضاء، استجابة إلى تلك التوصيات.

وقد وصلتني رسالة اعتماد من مدير مكتب الشؤون المالية وشؤون الإدارة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدم نفس الضمانات فيما يتعلق بإجراءات المحاسبة في البرنامج المذكور، وما يتصل بذلك من نُظُم الرقابة بقدر ما تكون الخدمات مقدمة من البرنامج

المذكور لصندوق الأمم المتحدة للسكان بحسب الاتفاق الإداري الساري الآن وتعديلاته
اللاحقة، ووفقاً للقاعدة المالية ١١٦-٢ في صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(توقيع) سوباش ك. غوبتا

مدير شعبة الخدمات الإدارية

صندوق الأمم المتحدة للسكان

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣*

البيان الأول

الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

١-١ ملحة عامة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى			
٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١		
٥٢٨ ١٩٥	٥٢٠ ٣٦٥	٢١٣ ١١٨	٢٦٦ ٥٩٦	الجدول ١	الإيرادات
١٠ ٣٩٩	(٥ ٤٧١)	-	-		التبرعات
٥٣٨ ٥٩٤	٥١٤ ٨٩٤	٢١٣ ١١٨	٢٦٦ ٥٩٦		تسويات العملة
٨ ٣٣٨	١٣ ٢٦٤	٥ ٤٠١	١٠ ٩٥٥		صافي التبرعات
٥ ٢٠٨	٤ ٤٢١	٦١	٣٢٣	الجدول ٢	إيرادات الفوائد
٥٥٢ ١٤٠	٥٣٢ ٥٧٩	٢١٨ ٥٨٠	٢٧٧ ٨٧٤		إيرادات أخرى
					مجموع الإيرادات
					النفقات
٣٧٩ ٩٨٣	٢٩٩ ١٧٣	٢٢٢ ٥٣٨	١٨٦ ٩٠٢	الجدولين ٣ و ٤	الأنشطة البرنامجية
٣١ ٣٨٩	٣٥ ١٣٣	٣٤	٣٠٩	الملاحظة ٢(ط)	برنامج المشورة التقنية
٢ ٩١٩	٣ ١٠٩	١ ٥١٧	١ ٣٩٧	الملاحظة ٢(ي)	خدمات دعم البرنامج
				الملاحظة ٢(ي)،	- الوكالات المنفذة
٧ ٢٣٤	٦ ٧٧٤	١ ٣٠٥	٩٣٨	والملاحظة ١١	- صندوق الأمم المتحدة للسكان
٤٢١ ٥٢٥	٣٤٤ ١٨٩	٢٢٥ ٣٩٤	١٨٩ ٥٤٦		النفقات البرنامجية
١٣٢ ٨٢٧	١١٣ ٥١٩	-	-	الجدول ٥،	صافي نفقات ميزانية الدعم في السنتين
٧ ٣٢٢	-	-	-	الملاحظة ١١	تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة
١ ٧٧٧	-	-	-	الملاحظة ١٢	مدفوعات نهاية الخدمة
				الملاحظة ١٣	

الموارد العادية		الموارد الأخرى			
-٢٠٠٢	-٢٠٠٢	-٢٠٠١	-٢٠٠١		
٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٢		
٥٨	١٠٥٣	٧٤٦٩	٥٤٢	الجدول ٢	نفقات أخرى
٥٦٣ ٥١٠	٢٢٦ ٤٤٧	٤٦٥ ١٧٧	١٩٠ ٠٨٨		مجموع النفقات
(١١ ٣٧٠)	(٧ ٨٦٧)	٦٧ ٤٠٢	٨٧ ٧٨٦		زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
٧٣٤	-	-	-	الملاحظة ٧	احتياطي مقابل مساهمات مشكوك في تحصيلها
١٧	(١٦٢)	-	-	الملاحظة ٩	تسويات فترات سابقة
(١٢ ١٢١)	(٧ ٧٠٥)	٦٧ ٤٠٢	٨٧ ٧٨٦		صافي الزيادة (النقص) في الإيرادات على النفقات
٣٩ ٨٧٢	١٣٧ ٥٧٥	-	٦٤ ٢١٥		أرصدة الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير
					تحويل بين الاحتياطيات
(٢ ١٩٦)	-	-	-		- إلى احتياطي المكاتب الميدانية
(٦ ٠٣٩)	-	(٢٧ ٧٩١)	-		- إلى/من احتياطي العمليات
(٢٦)	(١١ ٢٨٠)	-	(٤ ١٥٦)		رد مبالغ إلى المانحين
					- تحويلات داخل موارد الصندوق
(٥٧٣)	٥٧٣	-	٢٩١		- إلى موارد أخرى
١ ١٠٢	(١٠ ٥٠٦)	٢٦١	(١٠ ٥٦١)	الملاحظة ٢٠	- من موارد أخرى
٢٠ ٠١٨	١٠٨ ٦٥٧	٣٩ ٨٧٢	١٣٧ ٥٧٥	البيان ٤	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

* الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

مجموع الموارد الأخرى		إعانات		صندوق الأمم المتحدة للسكان		برنامج صغار الموظفين في الفئة الفنية		الصناديق الاستثنائية		تقاسم التكاليف	
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
(١٠٥٦)	(١١٢٨٠)	-	-	-	-	-	-	(٤١٥٦)	(١١٢٧٥)	-	(٥)
رد مبالغ للمانحين											
تحويلات داخل موارد الصندوق											
(١٠٥٦١)	(١٠٥٠٦)	-	-	(١٠٥٦١)	(٩٤٠٤)	-	-	-	(٨٢٣)	-	(٢٧٩)
- إلى الموارد العادية											
- من الموارد العادية											
٢٩١	٥٧٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٩١	٥٧٣ (الملاحظة ٢٠)
-	(٩٨٧)	-	-	-	(٩٨٧)	-	-	-	-	-	-
- إلى موارد أخرى											
-	٩٨٧	-	-	-	-	-	٩٧	-	٧٩٠	-	١٠٠
- من موارد أخرى											
أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر											
١٣٧٥٧٥	١٠٨٦٥٧	-	-	-	-	١٦٠	٩٨	١٢٤٤٨٤	٨٥٠٠٤	١٢٩٣١	٢٣٥٥٥

البيان الثاني

الأصول والخصوم وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣

١-٢ لحة عامة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى			
٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١		
الأصول					
النقدية					
٩ ٢٨٥	٨ ٢٨١	١١ ٥٠١	٢		
الاستثمارات					
١٠٩ ٢٦٢	١٣١ ٣٨٥	١٣٥ ٠٦٣	١٨٧ ٠٣٩	الجدول ٨	
مجموع النقدية والاستثمارات					
١١٨ ٥٤٧	١٣٩ ٦٦٦	١٤٦ ٥٦٤	١٨٧ ٠٤١		
حسابات قبض وتكاليف مؤجلة					
مساهمات للقبض من الحكومات					
١ ١٦٠	٣ ١٧١	-	-	الملاحظة ٣	
احتياطي للترعاعات المشكوك في تحصيلها					
(٥٥)	-	-	-	الملاحظة ٧	
غير ذلك					
٥ ١٤٨	٤ ٧٢٥	١٥٠	٨١٤	الملاحظة ١٥	
أصول أخرى					
أموال تشغيل مقدمة إلى:					
الحكومات					
٦ ٦٥٢	١٦ ١٦٦	١ ٤٤٦	٢ ٦٤٩		
وكالات الأمم المتحدة					
٤٣٩	١ ٥١٢	-	-		
المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية					
٣ ٣٤٥	٧ ٤٧٦	٢ ١٠٢	٢ ٤٢٩		
مبالغ مدفوعة مقدماً للإيواء الميداني					
-	١ ٠٩٧	-	-	الملاحظة ١٨	
مجموع الأصول					
١٣٥ ٢٣٦	١٧٣ ٨١٢	١٥٠ ٢٦٢	١٩٢ ٩٣٣		
الخصوم					
مساهمات مقبوضة سلفاً					
٣٠	٩	-	-	الملاحظة ٦	
التزامات غير مصفاة					
٣٣ ٩٠٩	٣٢ ١٦٤	٣٩ ٩٩٨	٥٣ ٠١٢	الملاحظة ١٧	
حسابات دفع					
٧ ٠٦٤	١٥ ٦٣٧	-	-	مستحقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
غير ذلك					
١ ٤٣٤	٦ ٧٥١	١ ٠١٦	٣٠٥	الملاحظة ١٦	
خصوم أخرى					
أموال تشغيل مقدمة إلى:					

الموارد الأخرى		الموارد العادية		
٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	
٤٠٧	٢١	٦٧٤٩	٢٥٢٠	الحكومات
-	٣٢٢	١٢٥١٢	٥٦٦٢	وكالات الأمم المتحدة
١٦٣٤	٢٤٨	٣٤٥١	١٨٩٣	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٥٥٣٥٨	٤١٦٠٥	٧٧٢٧٣	٥٢٥١٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق				
-	-	٥١٦٦٧	٥٧٧٠٦	الملاحظة ١٩ احتياطي تشغيلي
-	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	الملاحظة ١٨ احتياطي المكاتب الميدانية
١٣٧٥٧٥	١٠٨٦٥٧	٣٩٨٧٢	٢٠٠١٨	أرصدة الصندوق المتاحة للبرامج
١٣٧٥٧٥	١٠٨٦٥٧	٩٦٥٣٩	٨٢٧٢٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق البيان ٤
١٩٢٩٣٣	١٥٠٢٦٢	١٧٣٨١٢	١٣٥٢٣٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق

البيان الثاني

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

٢-٢ الموارد الأخرى

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الموارد الأخرى	برنامج صغار الموظفين في الفئة الفنية		الصناديق الاستثمارية		تقاسم التكاليف			
	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣		
							الأصول	
	٢	١١ ٥٠١	-	-	٢	١١ ٤٠٦	٩٥	النقدية
١٨٧ ٠٣٩	١٣٥ ٠٦٣	١٦٠	٩٩	١٧٣ ٩٤٨	١١١ ٥٠٤	١٢ ٩٣١	٢٣ ٤٦٠	الجدول ٨ الاستثمارات
١٨٧ ٠٤١	١٤٦ ٥٦٤	١٦٠	٩٩	١٧٣ ٩٥٠	١٢٢ ٩١٠	١٢ ٩٣١	٢٣ ٥٥٥	مجموع النقدية والاستثمارات
٨١٤	١٥٠	-	-	٨١٤	١٥٠	-	-	حسابات قبض وتكاليف مؤجلة الملاحظة ١٥ أصول أخرى
								أموال تشغيل مقدمة إلى:
٢ ٦٤٩	١ ٤٤٦	-	-	٢ ٦٤٩	١ ٤٤٦	-	-	الحكومات
-	-	-	-	-	-	-	-	وكالات الأمم المتحدة
								المؤسسات الحكومية الدولية
٢ ٤٢٩	٢ ١٠٢	-	-	٢ ٤٢٩	٢ ١٠٢	-	-	والمنظمات غير الحكومية
١٩٢ ٩٣٣	١٥٠ ٢٦٢	١٦٠	٩٩	١٧٩ ٨٤٢	١٢٦ ٦٠٨	١٢ ٩٣١	٢٣ ٥٥٥	مجموع الأصول
								الخصوم
٥٣ ٠١٢	٣٩ ٩٩٨	-	١	٥٣ ٠١٢	٣٩ ٩٩٧	-	-	التزامات غير مصفاة الملاحظة ١٧
٣٠٥	١ ٠١٦	-	-	٣٠٥	١ ٠١٦	-	-	حسابات دفع الملاحظة ١٦
								خصوم أخرى
								أموال تشغيل مقدمة إلى:
٤٠٧	٢١	-	-	٤٠٧	٢١	-	-	الحكومات
-	٣٢٢	-	-	-	٣٢٢	-	-	وكالات الأمم المتحدة
								المؤسسات الحكومية الدولية
١ ٦٣٤	٢٤٨	-	-	١ ٦٣٤	٢٤٨	-	-	والمنظمات غير الحكومية
٥٥ ٣٥٨	٤١ ٦٠٥	-	١	٥٥ ٣٥٨	٤١ ٦٠٤	-	-	مجموع الخصوم

مجموع الموارد الأخرى		برنامج صغار الموظفين في الفئة الفنية		الصناديق الاستثمارية		تقاسم التكاليف		
٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	
								الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٣٧ ٥٧٥	١٠٨ ٦٥٧	١٦٠	٩٨	١٢٤ ٤٨٤	٨٥ ٠٠٤	١٢ ٩٣١	٢٣ ٥٥٥	أرصدة الصناديق المتاحة للبرامج
								مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
١٣٧ ٥٧٥	١٠٨ ٦٥٧	١٦٠	٩٨	١٢٤ ٤٨٤	٨٥ ٠٠٤	١٢ ٩٣١	٢٣ ٥٥٥	
								مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق
١٩٢ ٩٣٣	١٥٠ ٢٦٢	١٦٠	٩٩	١٧٩ ٨٤٢	١٢٦ ٦٠٨	١٢ ٩٣١	٢٣ ٥٥٥	

البيان الثالث

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٣

١-٣ لحة عامة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى	
٢٠٠٢	-٢٠٠٠	٢٠٠٢	-٢٠٠٠
٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١
تدفقات نقدية من أنشطة التشغيل			
١٢ ١٢١	٦٧ ٤٠٢	(٧ ٧٠٥)	٨٧ ٧٨٦
١٣٣٢	(١ ٤٧١)	-	-
٧٣٤	-	-	-
٤٠٢	١٠٣٠	١٥٨	(٦٩)
٥ ٢٨٥	٤ ٤٠٦	٨١٧	(٨٩٦)
(٥ ٧٧٨)	٤ ٢٧٢	٣٢٢	(٢ ٠١٠)
٢ ٥٧٣	٢ ٣٧٥	(١ ٠٥٩)	١ ٣٨٧
٢١	٩	-	-
١ ٧٤٥	١١ ٥٣٠	(١٣ ٠١٤)	٣١ ٩٧٢
(٥ ٣١٧)	(٥ ٦٩٤)	٧١١	(١٥)
(٨ ٣٣٨)	(١٣ ٢٦٤)	(٥ ٤٠١)	(١٠ ٩٥٥)
(١٩ ٤٦٤)	٧٠ ٥٩٦	(٢٥ ١٧٠)	١٠٧ ٢٠٠
تدفقات نقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل			
(٨ ٥٧٣)	(٣ ٢٣٥)	-	-
٢٧٢	(٢ ٩٩٢)	٥٠٦	٤٠٧
٨ ٣٣٨	١٣ ٢٦٤	٥ ٤٠١	١٠ ٩٥٥
٣٧	٧ ٠٣٧	٥ ٩٠٧	١١ ٣٦٢
تدفقات نقدية من أنشطة أخرى			
٦ ٠٣٩	٢٧ ٧٩١	-	-
(٢٦)	-	(١١ ٢٨٠)	(٤ ١٥٦)
(٧ ٧٠٥)	(٢٧ ٦٣٨)	(٩ ٩٣٣)	(١٠ ٢٧٠)

الموارد الأخرى		الموارد العادية		
-٢٠٠٠	-٢٠٠٢	-٢٠٠٠	-٢٠٠٢	
٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	
(١٤ ٤٢٦)	(٢١ ٢١٣)	١٥٣	(١ ٦٩٢)	صافي النقدية المستخدمة (في)/من أنشطة أخرى
١٠٤ ١٣٦	(٤٠ ٤٧٧)	٧٧ ٧٨٦	(٢١ ١١٩)	صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والاستثمارات
٨٢ ٩٠٥	١٨٧ ٠٤١	٦١ ٨٨٠	١٣٩ ٦٦٦	النقدية والاستثمارات في ١ كانون الثاني/يناير
١٨٧ ٠٤١	١٤٦ ٥٦٤	١٣٩ ٦٦٦	١١٨ ٥٤٧	النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

البيان الثالث

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٣

٢-٣ الموارد الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الموارد الأخرى		خدمات دعم برامج صندوق الأمم المتحدة للسكان		برنامج صغار الموظفين في الفئة الفنية		الصناديق الاستثمارية		تقاسم التكاليف	
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢
تدفقات نقدية من أنشطة التشغيل									
(زيادة)/نقصان الإيرادات على النفقات									
٨٧ ٧٨٦	(٧ ٧٠٥)	١٠ ٥٦١	١٠ ٣٩١	٣٣	(١٥٩)	٦٦ ٩٦٥	(٢٨ ١٧٢)	١٠ ٢٢٧	١٠ ٢٣٥
(٦٩)	١٥٨	-	-	-	-	(٦٩)	١٥٨	-	-
(زيادة)/نقصان في حساب القبض									
(٨٩٦)	٨١٧	-	-	-	-	(٨٩٦)	٨١٧	-	-
(زيادة)/نقصان في صافي أموال التشغيل المقدمة إلى الحكومات									
(٢٠١٠)	٣٢٢	-	-	-	-	(٢٠١٠)	٣٢٢	-	-
(زيادة)/نقصان في صافي أموال التشغيل المستحقة لوكالات الأمم المتحدة									
١ ٣٨٧	(١ ٠٥٩)	-	-	-	-	١ ٣٨٧	(١ ٠٥٩)	-	-
(زيادة)/نقصان في صافي أموال التشغيل المقدمة إلى المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية									
٣١ ٩٧٢	(١٣ ٠١٤)	-	-	-	١	٣١ ٩٧٢	(١٣ ٠١٥)	-	-
(١٥)	٧١١	-	-	-	-	(١٥)	٧١١	-	-
(زيادة)/نقصان في الالتزامات غير المصفاة									
(١٠ ٩٥٥)	(٥ ٤٠١)	-	-	-	(٧)	(١٠ ٩٥٥)	(٥ ٣٩٤)	-	-
محصوما منها: الإيرادات من الفوائد									
١٠٧ ٢٠٠	(٢٥ ١٧٠)	١٠ ٥٦١	١٠ ٣٩١	٣٣	(١٦٥)	٨٦ ٣٧٩	(٤٥ ٦٣٢)	١٠ ٢٢٧	١٠ ٢٣٥
صافي النقدية المستخدمة (في)/من أنشطة التشغيل									
تدفقات نقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل									
(زيادة)/نقصان في الفائدة قيد التحصيل									
٤٠٧	٥٠٦	-	-	-	-	٤٠٧	٥٠٦	-	-
١٠ ٩٥٥	٥ ٤٠١	-	-	-	٧	١٠ ٩٥٥	٥ ٣٩٤	-	-
مضافا إليها: الإيرادات من الفوائد									
صافي النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل									
١١ ٣٦٢	٥ ٩٠٧	-	-	-	٧	١١ ٣٦٢	٥ ٩٠٠	-	-
تدفقات نقدية من أنشطة أخرى									

مجموع الموارد الأخرى		خدمات دعم برامج صندوق الأمم المتحدة للسكان		برنامج صغار الموظفين في الفئة الفنية		الصناديق الاستثمارية		تقاسم التكاليف	
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢
(٤ ١٥٦)	(١١ ٢٨٠)	-	-	-	-	(٤ ١٥٦)	(١١ ٢٧٥)	-	(٥)
(١٠ ٢٧٠)	(٩ ٩٣٣)	(١٠ ٥٦١)	(١٠ ٣٩١)	-	٩٧	-	(٣٣)	٢٩١	٣٩٤
(١٤ ٤٢٦)	(٢١ ٢١٣)	(١٠ ٥٦١)	(١٠ ٣٩١)	-	٩٧	(٤ ١٥٦)	(١١ ٣٠٨)	٢٩١	٣٨٩
١٠٤ ١٣٦	(٤٠ ٤٧٧)	-	-	٣٣	(٦١)	٩٣ ٥٨٥	(٥١ ٠٤٠)	١٠ ٥١٨	١٠ ٦٢٤
٨٢ ٩٠٥	١٨٧ ٠٤١	-	-	١٢٧	١٦٠	٨٠ ٣٦٥	١٧٣ ٩٥٠	٢ ٤١٣	١٢ ٩٣١
١٨٧ ٠٤١	١٤٦ ٥٦٤	-	-	١٦٠	٩٩	١٧٣ ٩٥٠	١٢٢ ٩١٠	١٢ ٩٣١	٢٣ ٥٥٥

البيان الرابع

بيان الموارد العادية - تحركات الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة
السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	احتياطي للإيواء الميداني	مجموع الأرصدة المتاحة للبرامج التشغيلي	مجموع الأرصدة المتاحة للبرامج التشغيلي	خدمات المشتريات	أموال متاحة للبرامج	
٢٨ ٩٨٤	٩٦ ٥٣٩	٥ ٠٠٠	٥١ ٦٦٧	٣٩ ٨٩٢	-	٣٩ ٨٧٢	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٦٧ ٤٠٢	(١٤ ٣١٧)	(٢ ١٩٦)	-	(١٢ ١٢١)	-	(١٢)	صافي الزيادة/(النقص) في الإيرادات على النفقات
(١٠٨)	-	٢ ١٩٦	-	(٢ ١٩٦)	-	(٢ ١٩٦)	تحويلات داخل الاحتياطيات
-	-	-	٦ ٠٣٩	(٦ ٠٣٩)	-	(٦ ٠٣٩)	- إلى احتياطي الإيواء الميداني - من الاحتياطي التشغيلي
-	(٢٦)	-	-	(٢٦)	-	(٢٦)	رد مبالغ للمانحين
-	(٥٧٣)	-	-	(٥٧٣)	-	(٥٧٣)	التحويلات داخل الموارد
٢٦١	١ ١٠٢	-	-	١ ١٠٢	-	١ ١٠٢	- إلى موارد أخرى - من موارد أخرى
-	-	-	-	-	١ ٢٢٤	(١ ٢٢٤)	تحويلات أخرى
-	-	-	-	-	١ ٢٢٤	(١ ٢٢٤)	الملاحظة ٢١ - تخصيص متعلق بخدمات المشاريع
٩٦ ٥٣٩	٨٢ ٧٢٤	٥ ٠٠٠	٥٧ ٧٠٦	٢٠ ٠١٨	١ ٢٢٤	١٨ ٧٩٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
							البيانات ١-١ و٢-١

الجدول ١

الموارد العادية: حالة التبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخون	٢٠٠٢	التبرعات المعلنة لفترة الستين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة الستين الحالية	مجموع التبرعات	تحويلات في الإيرادات المؤجلة	مكاسب/ (خسائر) في سعر الصرف	مدفوعات مقبوضة	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	التبرعات المعلنة لفترات الستين المقبلة
الدول:									
الاتحاد الروسي	-	-	٣٠٠	٣٠٠	-	-	٣٠٠	-	٤٥٠
إثيوبيا	٤	-	٧	٧	-	-	٧	٣	-
الإمارات العربية المتحدة	-	(٥)	١٠	٥	-	-	٥	-	-
الأردن	٤٨	-	٩٨	٩٨	-	-	٩٨	٤٨	-
آسيانيا	-	-	١ ١٨٥	١ ١٨٥	-	-	١ ١٨٥	-	-
أستراليا	-	-	٢ ٥٢١	٢ ٥٢١	-	٦١	٢ ٥٨٢	-	-
إسرائيل	-	-	٥٠	٥٠	-	-	٥٠	-	-
أفغانستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إستونيا	-	-	٢	٢	٢٤	-	٢٦	-	-
ألبانيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أرمينيا	-	-	١	١	-	-	١	-	-
لارتيريا	-	-	٣	٣	-	-	٣	-	-
ألمانيا	-	-	٢٩ ٣٩٥	٢٩ ٣٩٥	-	٣٢٣	٢٩ ٧١٨	-	-
أنتيغوا وبربودا	-	-	٢	٢	(٢)	-	-	-	-
أندورا	-	-	٢٠	٢٠	-	-	٢٠	-	-
إندونيسيا	-	-	٥٤	٥٤	-	١	٥٥	-	-
أنغولا	١	(١)	٢	٢	(١)	-	١	-	-
أذربيجان	-	-	١	١	-	-	١	-	-
أوروغواي	٨	-	-	-	-	-	-	٨	-
أوزبكستان	-	-	١	١	-	-	-	١	-
أوغندا	١٣	(٢)	٢٠	١٨	-	-	١٠	٢٠	-
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥٠	(٥٠)	٤٨	(٢)	-	-	٤٨	-	-
أيرلندا	-	-	٤ ٢٩٠	٤ ٢٩٠	-	٢٧	٤ ٣١٧	-	-
إيطاليا	-	-	٥ ٣٨٢	٥ ٣٨٢	-	-	٥ ٦٣٣	-	-

المخون	٢٠٠٢	التبرعات المعلنة للفترة السنتين السابقة	تسويات فترات المسنتين السابقة	التبرعات المعلنة للفترة السنتين الحالية	مجموع التبرعات	تحركات في الإيرادات المؤجلة	مكاسب/ (خسائر) في سعر الصرف	مدفوعات مقبوضة	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	التبرعات المعلنة للفترة السنتين المقبلة	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
أيسلندا	-	-	-	٢٣	٢٣	-	-	٢٣	-	-	-	-
بابوا غينيا الجديدة	٢	-	-	٧	٧	-	-	٤	٥	-	-	-
باكستان	٥٠٠	-	-	١٠٢٥	١٠٢٥	-	-	١٥٢٥	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	٥	٥	-	-	٥	-	-	-	-
بالاو	١	(١)	-	٣	٤	-	-	٤	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	٨	٨	-	-	٨	-	-	-	-
البرتغال	٤٠	(٢٥)	-	٤٠	٦٥	-	-	٨٠	-	-	-	-
بليجيكا	١١٠٤	(١٣)	-	٨٢١٤	٨٢٢٧	-	٦٠٤	٩٩٢٢	-	-	-	-
بلغاريا	١٨٥	(١٨٤)	-	(١٦٣)	٢١	-	-	-	٢٢	٢٥	-	-
بنغلاديش	١٠٠	(٧٥)	-	(٢٢)	٥٣	-	-	٥٣	٢٥	-	-	-
بنما	١٢	-	-	٥٠	٥٠	-	-	١٠	٥٢	٧٥	-	-
بنن	٤	-	-	٧	٧	-	-	٧	٤	-	-	-
بوتان	٥	-	-	١٣	١٣	-	-	١٢	٦	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	١٥	١٥	-	-	١٥	-	-	-	-
بور كينا فاسو	-	-	-	٣	٣	(٣)	-	-	-	-	-	-
بوروندي	١	-	-	٢	٢	-	-	-	٣	-	-	-
بولندا	٢٨	-	-	-	-	-	-	-	٢٨	-	-	-
بوليفيا	٨	(٤)	-	٤	٨	-	-	-	١٢	-	-	-
بيرو	١٠	-	-	-	-	-	-	-	١٠	-	-	-
تايلند	-	-	-	١٩٢	١٩٢	-	-	١٩٢	-	-	-	-
تركمانيستان	-	-	-	٣	٣	-	-	٣	-	-	-	-
تركيا	٢١٠	(١٨٢)	-	٣٤	٢١٦	-	-	٢١٦	٢٩	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	١٠	١٠	-	-	١٠	-	-	-	-
تشاد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
توغو	-	١	-	٧	٦	-	-	٤	٣	-	-	-
تونس	١٨	(١٩)	-	٢٦	٤٥	-	١	٤٥	-	-	-	-
تونغا	-	-	-	١	١	-	-	١	-	-	-	-
توفالو	-	-	-	٧	٧	-	-	٧	-	٩	-	-
تاكالاو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تيمور ليشتي	-	-	-	١	١	-	-	-	١	-	-	-
جامايكا	٢٥	(٢٣)	-	(٢٣)	-	-	-	٢	-	-	-	-
الجزائر	٢٤	(٢٠)	-	-	٢٠	-	-	٢٠	٤	-	-	-
جزر البهاما	١	(١)	-	٣	٣	-	-	٣	-	-	-	-

المأخوذون	٢٠٠٢	التبرعات المعلنة للفترة الستين التي تسبقها	مجموع التبرعات	تحركات في الإبصارات الموجلة	مكاسب/ (خسائر) في سعر الصرف	مدفوعات مقبوضة	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	التبرعات المعلنة للفترة الستين المقبلة	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
جزر القمر	١	(١)	١	-	-	-	١	-	١	
جزر كوك	١	-	١	-	-	١	١	-	١	
جزر سليمان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
جزر مارشال	٢	-	٤	-	-	٢	٤	-	٢	
الجمهورية العربية الليبية	١٠	(١٠)	-	-	-	-	-	(١٠)	١٠	
جمهورية أفريقيا الوسطى	١	(١)	٧	-	-	٧	-	(١)	١	
الجمهورية التشيلية	-	-	١٦٥	-	١١	١٧٦	-	-	-	
الجمهورية الدومينيكية	٦	(٥)	٥	-	(١)	٥	-	(٥)	٦	
الجمهورية العربية السورية	-	-	٦	-	-	٣	٦	-	-	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	٢	-	-	-	٢	-	-	
جمهورية تانزانيا المتحدة	١٤	(٧)	١٢	-	(١)	١٢	٥	(٧)	١٤	
جمهورية كوريا	-	-	٢٦٠	-	-	٢٦٠	-	-	-	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-	-	٢٧	-	-	٢٧	-	-	-	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣	-	٢	-	-	٤	١	-	٣	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	-	-	٢	-	-	-	٢	-	-	
جنوب أفريقيا	٨	-	٢٧	-	١	٣٦	-	-	٨	
جورجيا	-	-	١	-	-	-	١	-	-	
جيبوتي	٣	-	٢	-	-	٤	١	-	٣	
الداغرك	-	-	٤٨٠٦٨	-	-	٤٨٠٦٨	-	-	-	
دومينيكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الرأس الأخضر	-	-	١٤	-	-	-	١٤	-	-	
رواندا	٢	-	١	-	-	٢	١	-	٢	
رومانيا	٥	-	٢٠	-	-	-	٢٦	-	٥	
زامبيا	٩	(٢)	١٣	-	-	١٩	-	(٢)	٩	

المخون	٢٠٠٢	التبرعات المعلنة للفترة السنتين السابقة	تسويات فترات المسنتين	التبرعات المعلنة للفترة السنتين الحالية	مجموع التبرعات	تحركات في الإيرادات المؤجلة	مكاسب/ (خسائر) في سعر الصرف	مدفوعات مقبوضة	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	التبرعات المعلنة للفترة السنتين المقبلة	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
زمبابوي	١١	-	-	١١	١١	-	-	٢٢	١	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
ساموا	٣	(٣)	-	١٠	٨	٥	-	١٥	-	-	المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
السنغال	-	-	-	١٧	١٧	-	١	١٨	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سان تومي وبرينسيبي	١	-	-	٤	٤	-	-	٢	٢	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	١	١	-	-	١	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سري لانكا	-	-	-	٣٦	٣٦	-	-	٣٦	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
السلفادور	-	-	-	٢	٢	-	-	٢	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سلوفاكيا	-	-	-	٦	٦	-	-	٦	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سلوفينيا	٤	-	-	-	-	-	-	٣	١	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سوازيلند	-	-	-	١٠	١٠	-	-	-	١٠	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
السودان	٥٢	(٢٢)	-	٣٠	٨	-	-	-	٦٠	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
السويد	-	-	-	٤١ ٨٦٤	٤١ ٨٦٤	-	٣٥	٤١ ٨٩٨	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سويسرا	-	-	-	١٦ ٩٢٥	١٦ ٩٢٥	-	٦٦٧	١٧ ٥٩٣	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سورينام	-	-	-	١	١	-	-	١	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سيراليون	-	-	-	١٨	١٨	-	١	١٠	٩	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
سيشيل	-	-	-	٣	٣	-	-	٢	١	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
شيلي	١	(١)	-	١٠	٩	-	-	١٠	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
الصومال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
الصين	-	-	-	١ ٦٤٠	١ ٦٤٠	-	-	١ ٦٤٠	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
طاجيكستان	-	-	-	٢	٢	-	-	٢	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
عمان	-	-	-	٢٦	٢٦	-	-	-	٢٦	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
غابون	١٣٦	(١٥٨)	-	٩	(١٤٩)	-	٢٥	-	١١	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
غامبيا	٨	(٥)	-	٥	-	-	-	٧	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
غانا	٢٥	-	-	٢٥	٢٥	-	-	-	٥٠	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
غواتيمالا	٢	(٢)	-	٢	١	٢	-	٤	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
غينيا	-	-	-	١٠	١٠	-	-	١٠	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
غينيا الاستوائية	٢	-	-	١٨٧	١٨٧	-	-	١٨٩	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
غيانا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
فانواتو	٦	(٥)	-	٢	(٣)	-	-	-	٣	٣	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
فرنسا	-	-	-	٢ ٥٥٦	٢ ٥٥٦	-	٤	٢ ٥٦٠	-	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
الفلبين	٤٨	(١٩)	-	٥٩	٤٠	-	(٢)	٥٩	٢٧	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان
فتريلا	٥	-	-	١٠	١٠	-	-	-	١٥	-	لصندوق الأمن المتحدة للسكان

المأخوذون	٢٠٠٢	التبرعات المعلنة للفترة السنتين السابقة	تسويات فترات المسنتين السابقة	التبرعات المعلنة للفترة السنتين الحالية	مجموع التبرعات	تحركات في الإيرادات المؤجلة	مكاسب/ (خسائر) في سعر الصرف	مدفوعات مقبوضة	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	التبرعات المعلنة للفترة السنتين المقبلة	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
فنلندا	-	-	-	٢٧ ١٩١	٢٧ ١٩١	-	٩٨٦	٢٨ ١٧٦	-	٣٤ ٤٥٧	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
فيجي	٥	(٣)	٥	٢	٢	-	-	٧	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
فييت نام	-	-	٩	٩	٩	-	-	٩	١	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
قبرص	١	-	٣	٣	٣	(٣)	-	١	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
قطر	-	-	-	٣٠	٣٠	-	-	٣٠	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
الكاميرون	-	-	-	١٠	١٠	-	-	١٠	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كازاخستان	-	-	-	٥	٥	-	-	٥	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كمبوديا	-	٢	٤	٦	٦	(٢)	-	٤	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كندا	-	-	-	١٧ ٢٠١	١٧ ٢٠١	-	٨١	١٧ ٢٨٢	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كرواتيا	-	-	٢	٢	٢	-	-	٢	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كوستاريكا	-	-	٦	٦	٦	-	-	٦	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كوت ديفوار	٦٢	(٨)	١٥	٧	٧	-	١٨	٧١	١٥	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كوبا	-	-	١٠	١٠	١٠	-	-	١٠	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كولومبيا	٤٠	(٤٠)	٤٠	-	-	-	-	١	٣٩	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
الكونغو	-	-	٣٤	٣٤	٣٤	-	١٤	-	٤٨	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
الكويت	٥	(٥)	٣٠	٢٥	٢٥	-	-	١٠	٢٠	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كيريباتي	٥	-	-	-	-	-	٢	-	٧	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
كينيا	-	-	١٥	١٥	١٥	-	-	١٥	-	١٥	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
لبنان	٦	(٦)	٤	(٢)	(٢)	-	-	٢	٢	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
لكسمبرغ	-	-	-	١ ٢٦٩	١ ٢٦٩	-	٥٠	١ ٣١٨	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
ليبيريا	-	-	٣	٣	٣	-	-	-	٣	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
ليختنشتاين	٦	-	١٥	١٥	١٥	-	١	١٤	٨	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
ليسوتو	-	-	٢	٢	٢	-	١	-	٣	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
مالطة	-	-	٢	٢	٢	-	-	٢	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
مالي	٧	(٣)	٩	٦	٦	-	٢	٩	٦	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
ماليزيا	-	-	-	٣٠	٣٠	-	-	٣٠	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
مدغشقر	٤	(١)	٢	١	٢	-	-	٥	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
مصر	١٦٤	(١٦٣)	١٩١	٢٨	٢٨	-	(٣١)	٨٩	٧٢	١٥٨	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
المغرب	٢	(٢)	٢٠٦	٢٠٤	٢٠٤	-	-	٢٠٦	-	١٠	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
المكسيك	-	-	١٠٠	١٠٠	١٠٠	-	-	١٠٠	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
ملاوي	٧	(٥)	٦	١	١	-	(١)	٣	٣	٩	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
مولدوفا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان
ملديف	-	-	٦	٦	٦	-	-	٦	-	-	الرصيد المستحق لصندوق الأمن المتحدة للسكان

المخون	٢٠٠٢	التبرعات المعلنة لفترتين السنتين	تسويات فترات السنتين السابقة	التبرعات المعلنة لفترتين السنتين الحالية	مجموع التبرعات	تحركات في الإيرادات المؤجلة	مكاسب/ (خسائر) في سعر الصرف	مدفوعات الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	التبرعات المعلنة لفترتين السنتين المقبلة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان
المملكة العربية السعودية	٣٠	(٣٠)	٦٠٠	٥٧٠	-	-	-	٣٠٠	-		
المملكة المتحدة	-	-	٥٤ ٩٦٢	٥٤ ٩٦٢	-	-	١ ٨٩٥	٥٦ ٨٥٨	-		
منغوليا	٤	(٤)	٨	٤	-	-	-	٨	-		
موريتانيا	٦	(٦)	٣	(٣)	-	-	-	٣	٢		
موريشيوس	٧	(٤)	٧	٣	-	-	١	١١	-		
موزامبيق	٢	(٢)	-	(٢)	-	-	-	-	-		
ميانمار	٥	(٥)	-	(٥)	-	-	-	-	-		
ميكرونيزيا (ولايات-الوحدة)	٣	(٣)	٦	٣	-	-	-	٣	-		
ناورو	-	-	١	١	-	-	-	-	١		
النرويج	-	-	٥٧ ٥٥٤	٥٧ ٥٥٤	-	-	٥٣٣	٥٨ ٠٨٧	-		
ناميبيا	٤	(١)	٢	١	-	-	-	٥	٢		
النمسا	-	-	٨١٧	٨١٧	-	-	(١)	٨١٦	-		
نيبال	١١	(١١)	١٠	(١)	-	-	-	١٠	٥		
النيجر	-	-	١٥	١٥	-	-	-	١٠	-		
نيجيريا	٢٢	(٢)	٤٠	٣٨	-	-	-	-	٦٠		
نيكاراغوا	-	-	١٠	١٠	-	-	-	١٠	-		
نيوزيلندا	-	-	١ ٩٢٨	١ ٩٢٨	-	-	٢٦	١ ٩٥٤	-		
هايتي	-	-	١٠	١٠	-	-	-	٥	٥		
الهند	-	-	٣٧٧	٣٧٧	-	-	٢	٣٨٠	-		
هندوراس	-	-	٨	٨	-	-	-	٨	-		
هنغاريا	-	-	٢٥	٢٥	-	-	-	٢٥	-		
هولندا	-	-	١١٧ ٧١٩	١١٧ ٧١٩	-	-	٤ ٨١٢	١٢٢ ٥٣١	١٤٦ ١٦٢		
اليابان	-	-	٧٩ ٠٣٤	٧٩ ٠٣٤	-	-	-	٧٩ ٠٣٤	-		
اليمن	-	-	٢٠	٢٠	-	-	-	٢٠	-		
اليونان	-	-	١٢	١٢	-	-	-	١٢	٦		
القطاع الخاص											
صندوق مارس الاستثماري	-	-	٢٠٢٥	٢٠٢٥	-	-	-	٢٠٢٥	-		
الملاحظة ٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-		

المخزون	٢٠٠٢	الثاني/يناير	التسويات	التبرعات المعلنة	مجموع	تحركات في	مكاسب/	مدفوعات	في ٣١ كانون	التبرعات المعلنة
	السابقة	للفترة السنتين	التي	للفترة السنتين	التبرعات	الإيرادات	(خسائر) في	مقبوضة	الأول/ ديسمبر	للفترة السنتين
	٢٠٠٢	التي	التي	التي	التي	الموجلة	سعر الصرف	مقبوضة	٢٠٠٣	المقبلة
حملة ٣٤ مليون										
صديق										
الملاحظة ٥	-	-	١ ١٧٩	١ ١٧٩	١ ١٧٩	-	-	١ ١٧٩	-	-
أخرى	-	-	٦	٦	٦	-	-	٦	-	-
تكاليف المكاتب										
المحلية الحكومية										
الملاحظة ١١	-	-	(١٨٤)	(١٨٤)	(١٨٤)	-	-	(١٨٤)	-	-
المجموع	٣ ١٧١	(١ ١٤٦)	٥٢٨ ١٩٥	٥٢٧ ٠٤٩	٢٠	١٠ ٣٩٩	٥٣٩ ٤٧٨	١ ١٦٠	١ ١٦٠	١٨١ ٤٣٨

ملاحظة: الأرقام الخاصة بالأرصدة والتسويات والتعهدات للسنة الجارية والمدفوعات و/أو التعهدات للسنوات المقبلة إذا كانت أقل من ٥٠٠ دولار تقرَّب إلى الصفر في حالة أفغانستان وألبانيا وتشاد وتوكالاو ودومينيكا وجزر سليمان وجمهورية مولدوفا وزمبابوي والصومال وغيانا وميانمار.

الجدول ٢

الموارد العادية: إيرادات ونفقات أخرى لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات الأخرى		الإيرادات العادية		
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	
-٢٠٠٠	-٢٠٠٢	-٢٠٠٠	-٢٠٠٢	
٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	
إيرادات أخرى				
-	١٢	٣ ٢٧٤	١ ٣٣٠	وفورات ناشئة عن فترات سابقة
١٦١	٤٩	١ ٠٨٢	٢ ١٦٢	إيرادات متنوعة
-	-	-	١ ٧٠٠	صافي تسويات إعادة تقييم العملات والمكاسب
-	-	٦٥	-	هبات
-	-	-	-	وفورات في تصفية التزامات الفترة السابقة - الوكالات
١٦٢	-	-	١٦	المنفذة وصندوق الأمم المتحدة للسكان
٣٢٣	٦١	٤ ٤٢١	٥ ٢٠٨	مجموع الإيرادات الأخرى
نفقات أخرى				
-	-	-	٣٥	برنامج التحوط المالي - برمجيا الملاحظة ٨
٥٤٢	١ ٠٥٢	٦ ٨٠٢	-	صافي تسويات إعادة تقييم العملات والخسائر
-	١	٦٦٧	٢٣	تسويات حسابية عن فترات سابقة
٥٤٢	١ ٠٥٣	٧ ٤٦٩	٥٨	مجموع النفقات الأخرى

الجدول ٣

الموارد العادية: الأنشطة البرنامجية بحسب المناطق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	
الأنشطة البرنامجية	الأنشطة البرنامجية	
		أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
٥ ١٩٩	٦ ٣٦٣	إثيوبيا
٢ ٢٣٢	٢ ١٨١	إريتريا
٢ ٧٣١	٣ ٧٩٩	أنغولا
٥ ١٧٨	٧ ٦٩٢	أوغندا
٢ ٢٨٢	٣ ٤٦٥	بنين
٦٣٨	٩٩٥	بوتسوانا
٢ ٥٤٧	٣ ٠٦٦	بوركينافاسو
١ ٤٣٧	٢ ٠٣٠	بوروندي
١ ٩٦٢	٤ ٥٧٤	تشاد
١ ٧٣٢	٢ ٢٢١	توغو
٣٨٧	٧٩٥	جزر القمر
١ ٤٨٦	١ ٩٥٧	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢ ١٧٢	٤ ٩١١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥ ٤٤٢	٦ ٠٤٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
٩٠٣	١ ٧٥٥	جنوب أفريقيا
١ ١٠٨	١ ٠٧٧	الرأس الأخضر
١ ٨٤٣	٢ ٢٠٦	رواندا
١ ٧٦١	٣ ٦٨٩	زامبيا
١ ٥٦٧	٢ ١٢٧	زيمبابوي
٣ ١٤٤	٣ ٤٣٤	السنغال
٨٥٩	٥٤٠	سان تومي وبرينسيبي
٤٠٠	٨٧٨	سوازيلند
٧٢٥	٢ ٤١٦	سيراليون

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	
الأنشطة البرنامجية	الأنشطة البرنامجية	
١١١	٩٧	سيشيل
٣٢٥	٣٩٣	غابون
٧٨٠	٩٩١	غامبيا
٤ ١٥٧	٥ ٣٢٤	غانا
١ ٣٦٥	١ ٥١٩	غينيا
١ ٠٣٠	٨٩٣	غينيا الاستوائية
٦٩٧	١ ٠٤٤	غينيا بيساو
٢ ٨٤٦	٤ ٤٩٠	الكاميرون
١ ٩٢٣	١ ٧٩٩	كوت ديفوار
٥٠٦	١ ٣٦٥	الكونغو
٣ ٩٦٣	٧ ٠٦٨	كينيا
١ ٥٦٣	١ ٠٨٦	ليبيريا
٤٢٨	٦٩٥	ليسوتو
٢ ٦٢٠	٣ ٧٣٠	مالي
٢ ٩٦٤	٣ ٥٢٠	مدغشقر
٢ ٧٦٢	٢ ٧١٨	ملاوي
١ ٦٩٧	٢ ٨٢٤	موريتانيا
٢٨١	٢٢٣	موريشيوس
٤ ٢٣٢	٤ ٦٦٧	موزامبيق
٨٦٣	١ ٥٠٨	ناميبيا
٢ ٩٩٠	٤ ٢٩٦	النيجر
٩ ٢٣٠	٩ ٠٤٦	نيجيريا
٩٥ ٠٦٨	١٢٧ ٥١٠	مجموع المشاريع القطرية
٤ ٥٨٧	٩ ٢١٠	المشاريع الإقليمية
٩٩ ٦٥٥	١٣٦ ٧٢٠	المجموع

الجدول ٣ (تابع)

٢٠٠١-٢٠٠٠ الأنشطة البرنامجية	٢٠٠٣-٢٠٠٢ الأنشطة البرنامجية	
		آسيا والمحيط الهادئ
١ ٢٨٠	٤ ٧١٢	أفغانستان
٤ ٩٤٨	٥ ٨٩٦	إندونيسيا
٣ ٢٦٧	٤ ٥٣١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١ ١١٩	١ ١١٠	بابوا غينيا الجديدة
٥ ٣٣١	٨ ٧٢٣	باكستان
٩ ٨٨٢	١٣ ٩٣٤	بنغلاديش
٢ ٠٥٧	١ ٤٠٨	بوتان
١ ٢٧٧	٩٣٠	تايلند
٦٠٧	٢ ٦٢٥	تيمور ليشتي
٢ ٦٦٤	١ ٥٨٩	جزر مولتي في المحيط الهادئ*
١ ٠٧٦	١ ٦٤٨	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٣ ٣٠٤	٣ ٠٠٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١ ٧٣٠	١ ٩٨٢	سري لانكا
٧ ١٢٨	٩ ١٦١	الصين
٣ ٥٥٣	٥ ٩٢٢	الفلبين
٦ ٨٠٠	٧ ٣٤٥	فييت نام
٥ ٥٤٥	٧ ٣٨٥	كمبوديا
٢٩٦	٣٧١	ماليزيا
١ ١٧٥	٧٨٢	ملديف
٣ ٢٥٣	٢ ٨٨٣	منغوليا
٢ ٢٥٥	٢ ٩٣٣	ميانمار
٥ ٧٨٤	٣ ٥٤٠	نيبال
٢٠ ٠٠٧	١٩ ٨٦٥	الهند
٩٤ ٣٣٨	١١٢ ٢٨٤	مجموع المشاريع القطرية
٣ ٠٤٠	٤ ٨٥٢	المشاريع الإقليمية
٩٧ ٣٧٨	١١٧ ١٣٦	المجموع

* أرقام جزر مولتي في المحيط الهادئ تتألف من أرقام عدة جزر ولكنها صُنفت تحت عنوان واحد عند إعداد التقارير. وتشمل جزر مولتي في المحيط الهادئ: جزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزيرة مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيوي وبالاو وساموا وجزر سليمان وتوكيلاو وتونغا وتوفالو وفانواتو.

الجدول ٣ (تابع)

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	
الأنشطة البرنامجية	الأنشطة البرنامجية	
		الدول العربية وأوروبا
٤٨٥	٩٨٨	الاتحاد الروسي
٨	٤	الإمارات العربية المتحدة
٩٠٨	٧٨٤	الأردن
٧٥	٦٥	إستونيا
٧٦٠	٧٠٤	ألبانيا
٢ ١٧٢	١ ٦٦٩	الأراضي الفلسطينية المحتلة
٣٥٩	٦٧٧	أرمينيا
١ ٢٨٥	١ ١٠٣	أذربيجان
١ ٢٧٢	١ ١٧٦	أوزبكستان
٤٣٦	٧٤٢	أوكرانيا
١٠	-	البحرين
٢٠٧	٣٤٦	بلغاريا
٢٢٢	١٥٦	بولندا
١٨٩	٤٠٤	البوسنة والهرسك
٢٠٦	٣١٣	بييلاروس
٩٩١	١ ١١٥	تركمانستان
٨٩٧	١ ٧٤٤	تركيا
٨٩٢	٧٠٩	تونس
١ ٥٨٤	٢ ٠٣٤	الجزائر
٢ ٦٥١	٤ ٧٣٥	الجمهورية العربية السورية
(١١)	-	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣٧٧	٦٦٧	جورجيا
٨١٦	٨٥٤	جيبوتي
٦-	٢٧-	رابطة الدول المستقلة
٧٦٣	٨٨٧	رومانيا
٤ ٠٢٨	٣ ٧٥٠	السودان
٤٨٦	٧٣٢	الصومال
١ ٠٠٠	١ ٤٥٦	طاجيكستان

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	
الأنشطة البرنامجية	الأنشطة البرنامجية	
٥٨١	٧٦٧	العراق
١٧	-	عمان
٨٨٩	١٠٦٤	قيرغيزستان
١٤٦١	١١٢٣	كازاخستان
١٥٤	٥٣٨	كوسوفو
١٤٤	١٣٧	لاتفيا
٣١٠	٥٦١	لبنان
١١٤	١٦٤	ليتوانيا
٤٣٨٩	٢٥٥١	مصر
١٩١١	٢٧٥٧	المغرب
٢٦٢	٣٥٨	مولدوفا
٤	١٣	المملكة العربية السعودية
٤٦١٦	٤٠٧٩	اليمن
٣٧٨٢٤	٤١٨٩٩	مجموع المشاريع القطرية
٢٢٣٠	٤٩٢٩	المشاريع الإقليمية
٤٠٠٥٤	٤٦٨٢٨	المجموع

الجدول ٣ (تابع)

الأنشطة البرنامجية ٢٠٠١-٢٠٠٢	الأنشطة البرنامجية ٢٠٠٣-٢٠٠٢	
		أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٦	٤٨٩	الأرجنتين
١ ٤٨٧	٢ ٠١٢	إكوادور
٢٤١	٢٧٨	أوروغواي
١ ١٢٩	١ ١٦٩	باراغواي
١ ٨٢٧	٩٢١	البرازيل
٢ ٠٩٢	١ ٤٧٠	بلدان الكاريبي الناطقة بالإنكليزية والهولندية*
٦١٢	٩٠٦	بنما
٢ ٣٨٩	٢ ٧٢٢	بوليفيا
٢ ٦٦٢	٢ ٧٤٧	بيرو
١ ٤٨٦	١ ٤١٧	الجمهورية الدومينيكية
١ ١٤٠	١ ٢٣١	السلفادور
١٢٣	٢٦٤	شيلي
٧٢٥	١ ١٧٢	غواتيمالا
٩٦٢	١ ٣٨٧	فنزويلا
٣٩٧	٦٠٠	كوستاريكا
٨٣٦	١ ٢٢١	كوبا
١ ٠٤٣	١ ١٨٨	كولومبيا
٢ ٦٤٣	٢ ٧٢٧	المكسيك
٢ ٧٦٩	١ ٨٦٨	نيكاراغوا
٧٢٥	١ ١٧٢	هايتي
٢ ٨٣٥	٢ ٧٨٩	هندوراس
٢٨ ٨٩٨	٣١ ٢٥٨	مجموع المشاريع القطرية
٢ ٦٧٢	٣ ٩٨٨	المشاريع الإقليمية
٣١ ٥٧٠	٣٥ ٢٤٦	المجموع
٣٠ ٥١٦	٤٤ ٠٥٣	مشاريع أقليمية
٢٩٩ ١٧٣	٣٧٩ ٩٨٣	مجموع الأنشطة البرنامجية

* أرقام البلدان المتحدثة بالإنكليزية والهولندية في البحر الكاريبي تتألف من أرقام عدة بلدان وجزر وضعت تحت عنوان واحد عند إعداد التقارير. وتشمل البلدان المتحدثة بالإنكليزية والهولندية في الكاريبي كلا من أنغويلا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، برمودا، جزر فيرجين البريطانية، جزر كايمان، الدومينيكان، غرينادا، غيانا، جامايكا، مونتسترات، سانت كريسستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، جزر الأنتيل الهولندية، سورينام، ترينيداد وتوباغو، جزر توركس وكايكوس.

الجدول ٤

الموارد العادية: الأنشطة البرنامجية بحسب الوكالة المنفذة للفترة المالية المنتهية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مخصصات لم تُنفق	مخصصات	أنشطة برنامجية
		٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
الوكالة المنفذة			
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٠٢ ١٣٦	٢٨٧ ٩٥٠	١٨٥ ٨١٤
الحكومات	٤٥ ١٣٠	١٧٠ ٤٣٠	١٢٥ ٣٠٠
المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	١١ ٦٧٨	٦٦ ٨٠٤	٥٥ ١٢٦
وكالات الأمم المتحدة	٥ ٥٧٢	١٩ ٣١٥	١٣ ٧٤٣
مجموع الأنشطة البرنامجية	١٦٤ ٥١٦	٥٤٤ ٤٩٩	٣٧٩ ٩٨٣

الجدول ٥

ميزانية الدعم في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المصفي	النفقات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣			الاعتمادات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	
	المجموع	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات		
					الدعم البرنامجي
٤ ٤٥٥	٧١ ٥٧٢	١ ٢٢٨	٧٠ ٣٤٤	٧٦ ٠٢٧	المكاتب القطرية
١٧٩	٣١ ٣٩٣	١ ٢٢٥	٣٠ ١٦٨	٣١ ٥٧٢	المقر
٤ ٦٣٤	١٠٢ ٩٦٥	٢ ٤٥٣	١٠٠ ٥١٢	١٠٧ ٥٩٩	المجموع الفرعي - الدعم البرنامجي
٥٣	٤٧ ٥٤٤	٢ ١٣٢	٤٥ ٤١٢	٤٧ ٥٩٧	التنظيم والإدارة
٤ ٦٨٧	١٥٠ ٥٠٩	٤ ٥٨٥	١٤٥ ٩٢٤	١٥٥ ١٩٦	إجمالي الاعتمادات والنفقات
					المبالغ المقيدة لحساب ميزانية الدعم لفترة
(٢ ٣٨٨)	(١٧ ٦٨٢)	-	(١٧ ٦٨٢)	(٢٠ ٠٧٠)	الدعم لفترة السنتين
					الملاحظة ١١
٢ ٢٩٩	١٣٢ ٨٢٧	٤ ٥٨٥	١٢٨ ٢٤٢	١٣٥ ١٢٦	صافي الاعتمادات والنفقات

الجدول ٦

الصناديق الاستثمارية - بيان حسابات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رصيد الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	التبرعات	وإعادة دفع	وتحويلات ومصرفات أخرى	مجموع الأموال المتوافرة	الأنشطة البرنامجية	الوكالات المنفذة للسكان	مجموع الإنفاق على البرامج	٢٠٠٣	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون ديسمبر ٢٠٠٣
رصيد الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	التبرعات	وإعادة دفع	وتحويلات ومصرفات أخرى	مجموع الأموال المتوافرة	الأنشطة البرنامجية	الوكالات المنفذة للسكان	مجموع الإنفاق على البرامج	٢٠٠٣	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون ديسمبر ٢٠٠٣
التمويل المشترك									
٨٣٧	-	-	١٨	٨٥٥	٦٠٠	-	٢٣	٦٢٣	٢٣٢
٨٥٢	-	(١٦)	٢٤	٨٥٩	٦٥٦	١٧	١	٦٧٣	١٨٦
٣٠	٢٠٤١	(٢٨)	٢٢	٢٠٦٤	٣٩٦	-	١٣١	٥٢٨	١٥٣٦
٢٧٥٠	٣٤٨	(٣٠٥)	٨٠	٢٨٧٢	٢٣٦٤	١١٦	٢٥	٢٥٠٥	٣٦٧
٣٩	-	(٣٩)	١	١	١	-	-	١	-
١٠٣	١٥٤	-	٥	٢٦٣	١٣٦	١٣	٧	١٥٦	١٠٧
٣٢٥	٥١	(٦٠)	١١	٣٢٩	٢٣٣	-	٣	٢٣٦	٩٣
٢٢٥٣	٥٦٨٣	(١٠٢٣)	١٤٨	٧٠٦١	٢٩٠٢	٦٣	٤١٤	٣٣٧٩	٣٦٨٢
٦٠٤	١٠٧٣	(١٧٠)	٦٠	١٥٦٧	٩٢٨	-	٥٨	٩٨٦	٥٨١
١٩٨١	٣٢٢٢	-	٨١	٥٢٨٣	٣٦٩٠	-	٣٢٢	٤٠١٢	١٢٧١
١	-	(١)	-	-	-	-	-	-	-
٢٦٧	٦٩٢	(٣٩٠)	٤٤	٦١٣	١٧٥	-	٢٤	١٩٩	٤١٤
٣٩٥	١٠٤٦	(٤٨)	٢٣	١٤١٨	٨٨٩	١٩	٨٩	٩٩٧	٤٢١
١٩١	٩٩٠	-	٢	١١٨٣	١٠١٦	-	٤٤	١٠٥٩	١٢٤
١٠٣٣	٣٢١٥	(٣٢٣)	٧٣	٣٩٩٧	٨٢٣	-	١٦٣	٩٨٧	٣٠١٠

رصيد الصناديق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	التبرعات	إيرادات						رصيد الصناديق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	الصناديق الاستثمارية	
		إيرادات الفوائد، تسويات وإيرادات فترات سابقة أخرى وتحويلات ومصروفات وإعادة دفع أخرى	مجموع الأموال المتوافرة	الأنشطة البرنامجية	المنفذة للسكان	خدمات دعم البرنامج - صندوق الأمم المتحدة للإفناق على البرامج	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣			
٣٧١	٨٣٩	(١٨٢)	٤	١٠٣٢	٨١٠	-	٩٠	٩٠٠	١٣٢	سويسرا
٦٦٧	٦٠	(٦٠٦)	١٣	١٣٥	٩١	-	-	٩١	٤٤	شركاء في مجال السكان
٩٩	١٠	-	٢	١١٠	٩٨	-	١١	١٠٩	١	شل
٤٩	-	(٥٢)	٢	-	-	-	-	-	-	صندوق احتياجات منع الحمل في بلدان نامية مختارة
١٨٠٠	٤٠١٠	-	١٠٧	٥٩١٨	١٨٣٢	٤٨	١٠٥	١٩٨٥	٣٩٣٣	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري
١٢٧٨٨	١٧٦١٧	(٨٨٨)	٥٣٦	٣٠٠٥٢	٢٢٨١١	-	٨٩٠	٢٣٧٠١	٦٣٥١	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
(٨٦)	-	-	٤	(٨٣)	(٨٦)	(١٩)	٥	(١٠٠)	١٧	الصندوق الاستثماري الألماني لكوسوفو
٣٨٩	٩٤٣	-	١٢	١٣٤٣	٧٠٧	٥٨	٦٨	٨٣٢	٥١١	الصندوق الاستثماري الألماني لكوسوفو (٢)
١٥٩٢	٢٠٠٠	٣٣	٨٩	٣٧١٢	١٩٦١	١٦	١٠١	٢٠٧٨	١٦٣٤	الصندوق الاستثماري الياباني للأنشطة المشتركة بين البلدان وأنشطة المنظمات غير الحكومية والبرلمانات
(٨)	-	-	-	(٨)	(٨)	-	-	(٨)	-	الصندوق الاستثماري لدول البلقان
١٨	-	(١٨)	-	-	-	-	-	-	-	الصندوق الاستثماري لشمال القوقاز
٥٥٥٢	-	-	٦٧٨	٦٢٣١	٣٠٠٠	-	-	٣٠٠٠	٣٢٣١	صندوق المملكة المتحدة الاستثماري لبرنامج ضمان تسافر سلع الصحة الإنجابية
٢٠٣	١٧٠	(١٧٣)	٩	٢٠٩	٥٥	-	١٢	٦٦	١٤٣	عمان
٢٤٧	٧٠٣	-	٢٧	٩٧٨	٧٤٤	-	٨٤	٨٢٨	١٥٠	فرنسا
٩٠٥	٣٤٣٨	(٨١)	٦٧	٤٣٢٩	١٧٦٥	١٤	٢٩١	٢٠٧٠	٢٢٥٩	فنلندا
١٣١٧	٧٣٨٠	٥٤	٢٠٦	٨٩٥٧	٥٢٢١	-	٣٧١	٥٥٩٢	٣٣٦٥	كندا
(٣٧)	١٤٢٣	(٤١٠)	١٨	٩٩٥	٦٣٩	١	١	٦٤١	٣٥٤	لبنان

أرصـدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	خدمات دعم خدمات البرنامج - دعم صندوق الأمم - البرنامج - الأمم المتحدة الإنتفاق على البرامج ٢٠٠٣	دعم صندوق الأمم - البرنامج - الأمم المتحدة الإنتفاق على البرامج ٢٠٠٣	البرنامـج للـسكان المنفـذة	الأنشـطة البرنامـجية	مجمـوع الأمـوال المـتوافـرة	إيرادات الفوائـد، تسويـات وإيرادات فترات سابقـة أخرى وتحويلات ومصرفات إعادة دفع أخرى	مجمـوع الأمـوال المـتوافـرة	التبرعات	رصيد الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الصناديق الاستثمارية
٥	-	-	-	-	٥	.	-	-	٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٦٦٠	٥٩٦	٢٨	-	٥٦٧	١٢٥٦	٣٠	-	٥٩٢	٦٣٤	سري لانكا
٢٣٧	(٢٨١)	(١٤)	-	(٢٦٨)	(٤٤)	١٠	(١٥١)	-	٩٨	كندا
١٣٨٥	٦١	٦	-	٥٥	١٤٤٦	٦٨	(٢٣)	-	١٤٠١	المملكة المتحدة
٤٣	-	-	-	-	٤٣	٢	-	-	٤٢	المفوضية الأوروبية
٥٧٣	٥٢١	٢٥	-	٤٩٦	١٠٩٤	١٢	١٦١	٩١٥	٥	منظمة الخدمات السكانية
٥٦	-	-	-	-	٥٦	(١٤)	-	-	٧٠	وكالات الأمم المتحدة
(١٦٥)	١٥٢١٧	٧٢٥	-	١٤٤٩٣	١٥٠٥٢	(٩٢)	٥٤	١٥٠٩١	-	غير ذلك
٧٤٦١	٣٥٦٦٣	١٧٠٢	-	٣٣٩٦١	٤٣١٢٢	٨٦٥	(٢٩٢٦)	٢١٦٢٥	٢٣٥٥٩	خدمات المشترية
الملاحظة ١١										
٨٥٠٠٤	١٧٣٢٥٨	٩٠٥٨	٩٢٢	١٦٣٢٧٨	٢٥٨٢٦٢	٤٣٨٨	(١١٠٨٢)	١٤٠٤٧٢	١٢٤٤٨٤	المجموع (البيان ٢-١)

الجدول ٧

تقاسم التكاليف - الإيرادات والمصروفات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		المساهمات الواردة (مما في ذلك الاحتياطيات والتحركات ورد الأموال إلى المانحين)		أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	المساهمات الواردة (مما في ذلك الاحتياطيات والتحركات ورد الأموال إلى المانحين)	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	المساهمات الواردة (مما في ذلك الاحتياطيات والتحركات ورد الأموال إلى المانحين)	خدمات دعم البرامج - صناديق الأمم المتحدة للسكان	خدمات دعم البرامج - صناديق الأمم المتحدة للسكان
١٧٩	-	١٠٢	١٧٩	١٠	١٠٢
٨٣١	٢٥١	٧٤٨	١٠٨٢	١٦	٧٤٨
٢٠٦	١٠	٢١٦	٢١٦	-	٢١٦
-	٩٠	٩٠	٩٠	-	٩٠
٤٢٤	٩٩٧	٦٥	١٤٢١	٦٥	٦٥
١٩٧	-	(١)	١٩٧	١٠	(١)
٣٠	-	١٥	٣٠	١	١٥
٦٤	-	٩	٦٤	٣	٩
-	٦٥	٦٥	٦٥	-	٦٥
١١٩	٢٧٣	٣٥٣	٣٩٢	٧	٣٥٣
١٤٤	١٤	١٤	١٥٨	٧	١٤
-	٣٦	٣٦	٣٦	-	٣٦
-	٢٠	-	٢٠	-	-
٦٢	-	-	٦٢	٣	-
-	٣٠	(١)	٣٠	٢	(١)
١٥٠	-	-	١٥٠	٧	-
٢١٠	-	-	٢١٠	١٠	-
-	٥٠	(١)	٥٠	٣	(١)
-	١٣	١٣	١٣	-	-
٢٥	-	-	٢٥	٣	-
-	١٦٥	٨٩	١٦٥	٣	٨٩
٩٠٣	٩٧٨٢	١٠١٦	١٠٦٨٥	٢٢٣	١٠١٦
٦٢	-	٦٢	٦٢	-	٦٢
-	٥٠	٥٠	٥٠	-	٥٠
٣٦٠٦	١١٨٤٦	٣٤٤٠	١٥٤٥٢	٣٦٣	٣٤٤٠
٥٠	١٤٥٤	١٠٦٤	١٥٠٤	٢	١٠٦٤
٣٦٥٦	١٣٣٠٠	٤٥٠٤	١٦٩٥٦	٣٦٥	٤٥٠٤

الجدول ٧ (تابع)

		المساهمات الواردة					
		أرصدة		(بما في ذلك		الصناديق في	
		الاحتياطيات		والتحركات ورد		١ كانون	
		مجموع		الأموال		الثاني/يناير	
		الأنشطة		المتاحة		٢٠٠٢	
		المنفذة		الإقليمية		٢٠٠٣	
		خدمات دعم		البرامج -		أرصدة الصناديق	
		خدمات دعم		البرامج -		٣١ كانون	
		البرامج -		البرامج -		الأول/ ديسمبر	
		البرامج -		البرامج -		٢٠٠٣	
							آسيا والمحيط الهادئ
							أفغانستان
							إندونيسيا
							بابوا غينيا الجديدة
							باكستان
							بنغلاديش
							تيمور ليشتي
							سري لانكا
							الصين
							الفلبين
							فيجي
							فييت نام
							منغوليا
							الهند
							مجموع المشاريع القطرية
							المشاريع الإقليمية
							المجموع

الجدول ٧ (تابع)

أرصدة		خدمات دعم		المساهمات الواردة			
الصناديق في	البرامج -	خدمات دعم	البرامج -	مجموع	الاحتياطيات	والتحركات ورد	أرصدة الصناديق
٣١ كانون	صندوق الأمم	الوكالات	الأنشطة	الأموال	الأموال إلى	الأموال إلى	في ١ كانون
الأول/ديسمبر	المتحدة	المنفذة	الإقليمية	المتاحة	المالحين)	المالحين)	الثاني/يناير
٢٠٠٣	للسكان						٢٠٠٢
الدول العربية وأوروبا							
٧٩	٢	-	٤٤	١٢٥	-	-	١٢٥
٨	-	-	-	٨	-	-	٨
٩١	١١	-	٢١٨	٣٢٠	٣٠٥	٣٠٥	١٥
١٤	٣	-	٤٤	٦١	٤١	٤١	٢٠
١٠٠	-	-	-	١٠٠	-	-	١٠٠
٥٥٦	-	-	-	٥٥٦	٥٠	٥٠	٥٠٦
٨	-	-	١٩٢	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	-
-	(٩)	(١٩)	(٣٣٤)	(٣٦٢)	(٨٧٦)	(٨٧٦)	٥١٤
-	(٢)	-	(٣٣)	(٣٥)	-	-	(٣٥)
٢٠٠	١٨	-	١٨٥	٤٠٣	٤٢٧	٤٢٧	(٢٤)
٦٠	٩	-	١٨٠	٢٤٩	٢٤٩	٢٤٩	-
١ ١١٦	٣٢	(١٩)	٤٩٦	١ ٦٢٥	٣٩٦	٣٩٦	١ ٢٢٩
٣٥٧	٢٧	٣٦	٨٤٥	١ ٢٦٥	١ ٢٦٥	١ ٢٦٥	-
١ ٤٧٣	٥٩	١٧	١ ٣٤١	٢ ٨٩٠	١ ٦٦١	١ ٦٦١	١ ٢٢٩

الجدول ٧ (تابع)

				المساهمات الواردة (بما أرصدة في ذلك الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢			
أرصدة	خدمات دعم	خدمات دعم	مجموع	الاحتياطيات والتحركات ورد الأموال إلى المانحين)	الأنشطة الإقليمية	الوكالات المنفذة	البرامج - صندوق الأمم المتحدة للشبان ٢٠٠٣
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي							
٢٤	٥	-	١١٦	١٤٥	١٥٠	(٥)	باراغواي
٤٩٤	٢٧	-	٥٨٣	١١٠٤	٥٧٥	٥٢٩	البرازيل
١٦	٨	-	١٤١	١٦٥	٧٦	٨٩	بوليفيا
٣٠٧٢	٢٦٠	-	٥٢٠١	٨٤٨٨	٥٩٩٦	٢٤٩٢	بيرو
٩٣	٧	-	١٠٤	٢٠٤	٢٠٤	-	الجمهورية الدومينيكية
-	١٢	-	٢٣٧	٢٤٩	-	٢٤٩	سورينام
١٩٨٣	١١٢١	-	٢٢٤٢١	٢٥٥٢٥	٢٥٢٦١	٢٦٤	غواتيمالا
-	-	-	٧	٧	-	٧	كوبا
٧٨٩	٨	-	١٥١	٩٤٨	٩٤٨	-	كولومبيا
٦٩٣	١٥١	-	٣٠٢٦	٣٨٧٠	٣٨٥٧	١٣	المكسيك
٢٠٥٢	٥٠	-	٩٩٧	٣٠٩٩	٢٩٠٩	١٩٠	نيكاراغوا
١٢١	٣	-	٦٣	١٨٧	١٨٧	-	هايتي
٩٩٩٢	١٦٥٢	-	٣٣٠٤٧	٤٣٩٩١	٤٠١٦٣	٣٨٢٨	مجموع المشاريع القطرية
١٥٣	١١	٥	٢٨٩	٤٥٨	٤٥٨	-	المشاريع الإقليمية
٩٤٤٥	١٦٦٣	٥	٣٣٣٣٦	٤٤٤٤٩	٤٠٦٢١	٣٨٢٨	المجموع
٤٣٦٧	٢٩٣	٢٤٩	٨٢٢١	١٣١٣٠	٩٣٨٣	٣٧٤٧	المشاريع داخل الإقليم
٣	٢	-	٣٤	٣٩	-	٣٩	برنامج المشورة التقنية
٢٣٥٥٥	٢٥٤٠	٥٩٥	٥٨٢٦٩	٨٤٩٥٩	٧٢٠٢٨	١٢٩٣١	المجموع

الجدول ٨

الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد الأخرى		الموارد العادية		
٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	
				بموجب نوع الأوراق المالية:
١٧ ٩٩٤	١٤ ٧٣٤	-	١١ ٧٦١	أموال في الأسواق النقدية
١٦٧ ٢٤٦	٤٩ ٥٨١	٣٩ ٧٥٥	٤٠ ٤١٩	الودائع لأجل
١ ٧٩٩	٧٠ ٧٤٨	٩١ ٦٣٠	٥٧ ٠٨٢	الأوراق المالية القابلة للتداول
١٨٧ ٠٣٩	١٣٥ ٠٦٣	١٣١ ٣٨٥	١٠٩ ٢٦٢	الملاحظة ١٤ المجموع
				بموجب الصندوق/الاحتياطي:
-	-	٥١ ٦٦٧	٥٧ ٧٠٦	الاحتياطي التشغيلي
-	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	احتياطي الإيواء الميداني
-	-	٧٤ ٧١٨	٤٦ ٥٥٦	الموارد العادية
١٨٧ ٠٣٩	١٣٥ ٠٦٣	-	-	الموارد الأخرى
١٨٧ ٠٣٩	١٣٥ ٠٦٣	١٣١ ٣٨٥	١٠٩ ٢٦٢	الملاحظة ١٤ المجموع

الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان المهمة

يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وإلى بلدان أخرى عندما تطلب عونه في معالجة قضاياها المتعلقة بالصحة الإنجابية وقضايا السكان، كما يعمل على رفع مستوى الوعي بهذه القضايا في جميع البلدان مثلما دأب عليه منذ إنشائه.

وتتمثل مجالات العمل الرئيسية الثلاثة للصندوق في المساعدة في كفالة حصول الجميع على الرعاية الصحية الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية لجميع الأزواج والأفراد بحلول عام ٢٠١٥ أو قبل ذلك؛ ودعم الاستراتيجيات السكانية والإنمائية التي تمكن من بناء القدرات في مجال البرامج السكانية؛ وتعزيز الوعي بالقضايا السكانية والإنمائية؛ والدعوة إلى تعبئة ما يلزم من موارد وإرادة سياسية لبلوغ الأهداف المرجوة في مجالات عمله.

ويسترشد الصندوق بمبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤). ويؤكد الصندوق على وجه الخصوص التزامه بالحقوق الإنجابية والمساواة بين الجنسين، ومسؤولية الذكور، واستقلال المرأة وتمكينها في كل مكان. ويؤمن بأن ضمان هذه الحقوق وتعزيزها وتعزيز رفاه الطفل، ولا سيما رفاه البنت، هو في حد ذاته أهداف إنمائية. ويرى الصندوق أن لجميع الأزواج والأفراد الحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم ومدى المباحة بين ولادتهم، فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومات والوسائل لبلوغ ذلك.

كما يؤمن بأن بلوغ هذه الأهداف يسهم في تحسين نوعية الحياة وفي بلوغ الهدف المقبول عالمياً المتمثل في تثبيت عدد سكان العالم. ويؤمن كذلك بأن هذه الأهداف تمثل جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المطردة والمستدامة التي تلبى حاجات البشر وتكفل الرفاه وتحمي الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الحياة في كل صورها.

ويسلم الصندوق بأن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية متكاملة ومترابطة ويقوم بعضها على البعض الآخر حسبما جاء في برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغيرها من الصكوك المتفق عليها دولياً.

وباعتبار أن الصندوق هو المنظمة الرائدة في الأمم المتحدة المعنية بمتابعة وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، فإنه يلتزم التزاماً كاملاً بالعمل في شراكات مع الحكومات ومع جميع أعضاء منظومة الأمم المتحدة، ومصارف التنمية، ووكالات المعونة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. كما أنه يقدم دعماً قوياً إلى نظام المنسقين المقيمين التابع لمنظومة الأمم المتحدة وإلى الجهود المبذولة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وسيساعد الصندوق في تعبئة الموارد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وللوفاء بالالتزامات التي قطعها جميع البلدان على نفسها في برنامج العمل بما يضمن بلوغ أهداف المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية.

الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات المحاسبية

تعكس البيانات المالية تطبيق السياسات المحاسبية المهمة التالية:

(أ) العرف المحاسبي

أعدت هذه البيانات المالية وفقاً للنظم والقواعد المالية في صندوق الأمم المتحدة للسكان ووفقاً للقواعد المحاسبية.

(ب) الفترة المالية

الفترة التي تعطىها هذه البيانات المالية هي فترة السنتين.

(ج) وحدة الحساب

وحدة الحساب المستخدمة في هذه البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وإذا وجدت معاملات بعملات أخرى يوضع المقابل بدولارات الولايات المتحدة باستخدام السعر المطبق في الأمم المتحدة.

والمبالغ في البيانات والجداول هي أرقام مقربة إلى أقرب ألف، وفي هذه الملاحظات تكون مقربة إلى أقرب مليون أو إلى أقرب ألف حسبما هو مبين.

(د) الإيرادات

جميع الإيرادات تُقيد على أساس تاريخ الاستحقاق باستثناء المساهمات في "موارد أخرى" التي تقيد على أساس التحصيل النقدي.

(هـ) النفقات

جميع النفقات، باستثناء النفقات المسجلة بموجب أنشطة برنامجية تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، تقيد على أساس تاريخ الاستحقاق وتشمل الالتزامات غير المصفاة بالنسبة لسلع وخدمات مذكورة في الميزانية متى كان التعاقد عليها سابقا على ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

أما النفقات المسجلة بموجب أنشطة برنامجية تنفذها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية فتقيد على أساس تاريخ الصرف.

(و) أسعار الصرف

الإيرادات من التبرعات تُسجل خالية من المكاسب والخسائر في أسعار الصرف الناشئة عن التعهد بالمساهمات الطوعية وتسلم هذه المساهمات. وأُعيد تقييم الأصول النقدية والخصوم النقدية في عملات غير دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المطبق في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

أما تسويات إعادة التقييم والمكاسب والخسائر في أسعار الصرف في معاملات أخرى غير التبرعات فتسجل على أنها إيرادات أخرى أو نفقات أخرى.

(ز) الاستثمارات

تقيد الاستثمارات حسب تكاليفها. وتشتري الأوراق المالية القابلة للتسويق بهدف الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. ولكن يجوز بيع هذه الأوراق المالية في الحالات التي تنشأ فيها حاجة إلى السيولة أو إن كانت هناك مخاطر ائتمانية غير متوقعة أو كانت المصلحة العامة في إدارة الاستثمارات الشاملة تقضي بهذا، شريطة ألا يؤدي البيع إلى خسارة في المبلغ الأصلي.

والأوراق المالية القابلة للتسويق والتي يمكن أن تعرّض أي منظمة لتركيز الأخطار الائتمانية تتألف أساسا من السندات وشهادات الإيداع. وتوضع الاستثمارات في أدوات مالية ذات جودة ائتمانية عالية تحددتها وكالات تصنيف مستقلة. وتراجع الجودة الائتمانية للجهات التي أصدرت تلك الاستثمارات بصفة مستمرة.

وبالإضافة إلى وضع الاستثمارات في أدوات مالية ذات جودة ائتمانية عالية فقط على النحو الذي تحدده وكالات التصنيف المستقلة والمعروفة تدار أخطار السيولة بتقليل التعرض لأي إصدار بمفرده أو لأي طرف آخر بمفرده.

وتتخذ ترتيبات التحوط المالي لحماية قيمة التعهدات غير الدولارية من جانب المانحين، ولجعل الإيرادات من التبرعات أمراً يمكن التنبؤ به ومستقراً، ولتسهيل توزيع الموارد وغير ذلك من عمليات التخطيط. وتدرج أقساط التحوط والمكاسب والخسائر من التحوط على أسعار الصرف تحت نفقات متنوعة. ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن الصندوق تنفيذ أعمال الاستثمار.

(ح) المعدات غير المستهلكة

تُعرف المعدات غير المستهلكة بأنها بنود معدات قيمتها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة وعمر خدمتها لا يقل عن خمس سنوات، أو أنها بنود معدات تُعتبر جذابة. وتُحمل التكلفة الكاملة للمعدات غير المستهلكة على ميزانية الدعم لفترة السنتين أو على الإنفاق البرنامجي في سنة شراء تلك البنود.

وهناك جرد لجميع المعدات غير المستهلكة.

وتبين الملاحظة ٢٥ تحليلاً للجرد في حالته بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(ط) برنامج المشورة التقنية

تشمل النفقات المسجلة في إطار برنامج المشورة التقنية تكاليف تقديم الدعم الفني للبلدان بواسطة الأفرقة التسعة للخدمات القطرية وبواسطة برنامج الشراكة الاستراتيجية مع وكالات الأمم المتحدة.

والأفرقة القطرية هي أفرقة متعددة التخصصات، إقليمية أو دون إقليمية، مسؤولة عن تقديم المساعدة التقنية للبلدان في شؤون السكان والصحة الإنجابية مع تعزيز اعتماد البلدان على أنفسها. وتشمل النفقات تكاليف ٧٨ من موظفي الدعم التقني الفنيين، إلى جانب تكاليف المكاتب المحلية وتكاليف النشاط.

أما برنامج الشراكة الاستراتيجية فهو ترتيب تعاوني بين الصندوق ووكالات الأمم المتحدة يقوم على التعرف على مجالات مواضيعية معينة للتعاون، وتكون نتائجه متفقا

عليها وتستفيد من المزايا النسبية لوكالات الأمم المتحدة التي تكون مطلوبة لتحسين الفاعلية والكفاءة في البرامج الوطنية في مجال السكان والصحة الإنجابية.

(ي) خدمات الدعم البرنامجي

”خدمات الدعم البرنامجي - الوكالات المنفذة“ تمثل التكاليف التي تتحملها وكالات الأمم المتحدة أو مؤسسات دولية أو منظمات غير حكومية والتي تدفع لتلك الوكالات والمنظمات مقابل تنفيذ مشاريع يمولها صندوق الأمم المتحدة للسكان.

”خدمات الدعم البرنامجي - صندوق الأمم المتحدة للسكان“ تمثل:

- تكاليف الدعم التي يطلبها صندوق الأمم المتحدة للسكان عن مشاريع تنفذها الحكومات، والمساعدة التي يقدمها الصندوق لمشتريات المشاريع التي ينفذها هو.
- تكاليف الدعم التي يطلبها الصندوق عن إدارة المشاريع التي تمول تمويلًا مشتركًا وخدمات الصناديق الاستثمارية للمشتريات.

(ك) خدمات المشتريات

عقب موافقة مجلس الإدارة في دورته الأربعين عام ١٩٩٣ يتلقى الصندوق أموالاً لشراء لوازم ومعدات وخدمات نيابة عن الحكومات أو الأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المؤسسات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية الأخرى، وبناءً على طلبها. ويحصل الصندوق على رسم عن خدمات المشتريات هذه بمعدل يحدده المدير التنفيذي. ويقيد رسم خدمة المشتريات على أنه إيراد في ميزانية الدعم لفترة السنتين بعد خصم تكاليف هذه الخدمة.

وسجلت هذه الخدمات كصناديق استثمارية وتظهر تحت خدمات المشتريات في الجدول ٦. ويقدم البيان ٤ والملاحظتان ١٠ و ١٩ معلومات أخرى عن زيادة الإيرادات على النفقات.

(ل) عرض البيانات المالية

بموجب القرار ٦/٩٧ وافق المجلس التنفيذي على تنسيق عرض الميزانية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. والبيانات المالية الحالية معروضة بشكل يتفق مع هذا القرار.

وتمول عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان بنوعين متميزين من الموارد:

- الموارد العادية، وهي الموارد التي لا توجد قيود على استخدامها.
 - الموارد الأخرى، وهي الموارد التي يكون استخدامها مقيدا وتشمل صناديق تقاسم التكاليف، والتمويل المشترك، وخدمات المشترك. كما أن برنامج صغار الموظفين الفنيين يدخل أيضاً في فئة الموارد الأخرى.
- وتتأخر العمليات الممولة من الموارد العادية والتمويل الأخرى لا تظهر سويماً في البيانات المالية.
- وقد أُدخلت تغييرات على عرض البيانات المالية لتسهيل تفسيرها ولكي تعكس عمليات الصندوق بصورة أدق. وأهم هذه التغييرات هي التصنيفات داخل بند موارد أخرى والإفصاح عن الإيرادات في ميزانية الدعم لفترة السنتين. وقد أُعيد تجميع المعلومات المقدمة في السنوات السابقة لعرضها بشكل جديد، حيثما كان ذلك مناسباً.

وربما المجاميع لا تكون مضبوطة بسبب تقريب الأرقام.

الملاحظة ٣

التبرعات قيد التحصيل من الحكومات

فيما يلي التبرعات التي تعهدت بها الحكومات للموارد العادية للسنة الجارية وللسنوات سابقة ولم تدفع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (بآلاف الدولارات):

سنة التعهد	٢٠٠٣	٢٠٠١
١٩٩٩ والسنوات السابقة	-	٧٨٣
٢٠٠٠	٥٥	٦٦٩
٢٠٠١	١٦٢	١ ٧١٩
٢٠٠٢	٢٥٢	-
٢٠٣٣	٦٩١	-
المجموع	١ ١٦٠	٣ ١٧١

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ كان قد دفع مبلغ ٠,٤ مليون دولار من حسابات القبض السالفة الذكر، وهو يتعلق بتعهدات لعام ٢٠٠٣.

الملاحظة ٤

صندوق مارس الاستثماري

وهب الراحل فورست إ. مارس تركته لإنشاء "صندوق مارس الاستثماري" بحيث يفيد منه في الأساس صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويستعرض أمناء الصندوق بصورة منتظمة حالته المالية ويمنحون من تلقاء أنفسهم حسيما يرتأون هبة للصندوق بواسطة لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وهذه المبالغ الموزعة غير مقيدة بقيود المانحين، ولذلك تقيد كتبرعات للموارد العادية.

وبلغت التبرعات للصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ما مجموعه ٢,٠ مليون دولار (٣,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١).

الملاحظة ٥

حملة ٣٤ مليون صديق

حملة "٣٤ مليون صديق" هي حركة على مستوى القاعدة بدأت مستقلة بواسطة سيدتين. وبعد سحب التمويل من أحد المانحين الرئيسيين بدأت كل سيدة منهما حملة خاصة بها على البريد الإلكتروني، لتشجيع الأفراد على تقديم هبات بقيمة دولار واحد أو أكثر للمساعدة على سد فجوة التمويل. والهدف هو العثور على ٣٤ مليون صديق ليساعدوا صندوق الأمم المتحدة للسكان على الاستمرار في عمله القيم باعتباره أكبر جهة متعددة الأطراف تقدم خدمات تخطيط الأسرة ورعاية الصحة الإنجابية.

وقد استطاعت الحملة تحصيل تبرعات بلغت ١,٢ مليون دولار (صفر في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الملاحظة ٦

التبرعات المقبوضة مسبقا

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر تلقى الصندوق تبرعات من الحكومات التالية (بآلاف الدولارات):

٢٠٠١	٢٠٠٣		
-	٢٣	إستونيا	
٢	-	أنتيغوا وبربودا	
١	-	أنغولا	
١	-	بور كينا فاسو	
-	٥	ساموا	
٣	-	قبرص	
-	٢	غواتيمالا	
٢	-	كمبوديا	
٩	٣٠	المجموع	البيان ١-٢

الملاحظة ٧

احتياطي تبرعات القبض المشكوك في تحصيلها

استناداً إلى استعراض تحليل قديم لحسابات قبض التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وضع مخصص مُقابل لجميع التبرعات التي يكون تحصيلها مشكوكاً فيه، وفيما يلي حركة هذا المخصص (بالآلاف الدولارات):

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	
-	-	المخصص في ١ كانون الثاني/يناير
-	٧٣٤	مساهمات للقبض مشكوك في تحصيلها
-	(٦٧٤)	شطب مساهمات للقبض
-	(٥)	استرداد مساهمات للقبض كان تحصيلها يعتبر مشكوكاً فيه من قبل
-	٥٥	المخصص في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظة ٨

عمليات التحوط المالي

ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ طلب الصندوق من خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراء عمليات تحوط على مخاطر أسعار العملة التي قد يتعرض لها الصندوق عندما يتعهد المانحون بتبرعات ثم يدفعونها في تواريخ مختلفة وبعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

وأثناء السنة أُجريت عمليات تحوط على إيرادات التبرعات بثلاث عملات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لم تكن هناك أي التزامات قائمة في عمليات التحوط المالي.

الملاحظة ٩

تسويات عن فترات سابقة

تشمل تسويات الفترات السابقة ما يلي (بآلاف الدولارات):

الموارد العادية		الموارد الأخرى	
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
تسويات بشأن:			
(٧٩١)	-	-	-
(٤٤٣)	-	(١٨٥)	-
١ ٣١٢	-	-	-
(٦١)	-	-	-
-	-	٢٣	-
١٧	-	(١٦٢)	-
المجموع			

الملاحظة ١٠

الإطار التمويلي المتعدد السنوات

الإطار التمويلي المتعدد السنوات هو خطة استراتيجية متوسطة الأجل في الصندوق تهدف إلى تقوية مساهمته في تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ويشمل إطارا استراتيجيا للنتائج وإطارا متكاملا للموارد. والإطار الأول ينص بوضوح على النتائج التي حددها المنظمة وعلى المؤشرات لرصد التقدم نحو تحقيق تلك النتائج، واستراتيجيات تحقيقها. أما الإطار المتكامل للموارد فيضع تقديرا للموارد المطلوبة طوال فترة الإطار التمويلي المتعدد السنوات.

وقد اعتمد الصندوق منهجا واقعيا في تقدير الموارد المطلوبة لفترة الإطار التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧ حتى يضمن أن يكون أي انقطاع في تسليم البرامج ضئيلا. وفي الدورة العادية الأولى عام ٢٠٠٤ أقر المجلس التنفيذي إطار الموارد المتكامل للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧ وهي فترة الإطار التمويلي المتعدد السنوات، وبلغ الهدف الإجمالي للموارد

العادية والموارد الأخرى ١ ٥٢٣ مليون دولار. ولكن وفقا للنظم والقواعد المالية ستكون النفقات في المستقبل خاضعة لتوافر الموارد.

الملاحظة ١١

ميزانية الدعم لفترة السنتين

تشمل النفقات في ميزانية الدعم لفترة السنتين في الجدول ٥ ما يلي (بالآلاف

الدولارات):

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢		
			تكاليف الدعم المحملة على الموارد العادية فيما يتعلق بكل من:
٥ ٣٥٨	٤ ٣٦٥		مشاريع تنفذها الحكومات
١ ٤١٦	٢ ٨٦٩		مساعدة في المشتريات مقدمة لمشاريع ينفذها الصندوق
٦ ٧٧٤	٧ ٢٣٤	البيان ١-١	المجموع الفرعي
			تكاليف الدعم المحملة على الموارد الأخرى فيما يتعلق بكل من:
			مشاريع ينفذها الصندوق والمنظمات غير الحكومية والحكومات
٥١٤	٢ ٥٤٠	البيان ٢-١	تقاسم التكاليف
١٠ ٩٦٥	٩ ٠٥٨	البيان ٢-١	الصناديق الاستثمارية
١١ ٤٧٩	١١ ٥٩٨		المجموع الفرعي
(١ ٥٥٦)	(١ ٧٠٢)	الجدول ٦	ناقصا: إيراد رسوم خدمات المشتريات
-	(٨٩٠)		ناقصا: التحويلات إلى مكتب مؤسسة دعم الأمم المتحدة
٩ ٩٢٣	٩ ٠٠٦		المجموع الفرعي
-	٣٢		النفقات المحملة على أنشطة المشاريع
٦١٥	١ ٢٢٤	البيان ٤ والملاحظة ٢١	صافي رسوم خدمة المشتريات
-	١٨٤	الجدول ١	مساهمات حكومية للمكاتب المحلية
٣ ٩٧٥	-		استرداد تكاليف ضريبة الدخل
٢٢	-		برنامج صغار الموظفين الفنيين
١	٢		التقريب
٢١ ٣١٠	١٧ ٦٨٢		المجموع

وأما تكاليف الدعم التي تحمّل على مشاريع يمولها صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية فهي تقدم تمويلًا لمكتب دعم مؤسسة الأمم المتحدة. وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصلت تبرعات بمبلغ ١٧,٦ مليون دولار (٢٠٠١): ٢١,٠ مليوناً) من برنامج الأمم المتحدة للشراكات الدولية.

وفيما يلي حساب صافي رسوم خدمة المشتريات (بآلاف الدولارات)

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	
١ ٥٥٦	٢ ٥٧٤	رسوم خدمة المشتريات
(٩٤١)	(١ ٣٤٩)	البيان ٢-١ نفقات خدمات المشتريات
٦١٥	١ ٢٢٥	المجموع

وقد ورد تبرع وحيد لتكاليف المكاتب المحلية عام ٢٠٠٣. ووفقاً لمقرر المجلس التنفيذي بتنسيق عرض الميزانية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان نُقل هذا الإيراد من تبرعات في الموارد العادية إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين.

ولم تكن الإضافات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين الناشئة من استرداد أعباء ضريبة الدخل التي يتحملها موظفو الصندوق واردة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكان ذلك يرجع إلى سحب تمويل الصندوق من جانب حكومة البلد الذي يقيم فيه أولئك الموظفون.

وفي فترة السنتين السابقة كانت شعبة الموارد البشرية تدير برنامج صغار الموظفين الفنيين بتمويل من ميزانية الدعم لفترة السنتين. وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أصبحت تكاليف إدارة هذا البرنامج وإيرادات تكاليف دعمه تدخل الميزانية وتحسب كبند مستقل ضمن الموارد الأخرى.

الملاحظة ١٢

تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة

في ميزانية الدعم المعدلة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية عام ٢٠٠٢، رخص المجلس بتجنيد ١٠ ملايين دولار لتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة.

وقد بلغت التكاليف في هذا البند ٧,٣ ملايين دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (صفر في عام ٢٠٠١).

الملاحظة ١٣

مدفوعات نهاية الخدمة

في ميزانية الدعم المعدلة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية عام ٢٠٠٢ رخص المجلس بتجنيب مليوني دولار لقاء مدفوعات نهاية الخدمة لشاغلي الوظائف التي لم تكن داخلة في نمط المكاتب القطرية الذي وضع بموجب العملية الانتقالية في الصندوق.

وقد بلغت النفقات ١,٨ مليون في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (صفر في عام ٢٠٠١).

أما التكاليف المتعلقة بعروض إنهاء خدمة موظفين يتقاعدون من الصندوق فتزد في صافي نفقات ميزانية الدعم لفترة السنتين.

الملاحظة ١٤

الاستثمارات

بلغت القيمة الإجمالية الدفترية والسوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كما يلي (بالآلاف الدولارات):

القيمة السوقية	القيمة الدفترية	قيمة التعادل	
٢٦ ٤٩٥	٢٦ ٤٩٥	٢٦ ٤٩٥	أموال في السوق النقدية
٩٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	ودائع لأجل سندات
٧١ ٣١٨	٧١ ١٥٥	٦٩ ٠٠٠	- سندات بنوك تجارية
٢٤ ١٤٢	٢٣ ٩٢٨	٢٢ ٧١٥	- سندات سيادية من غير الولايات المتحدة
٢٢ ٣٢٩	٢٢ ٣٠٥	٢١ ٥٥٠	- منظمات فوق وطنية
١٠ ٣٧٢	١٠ ٤٤٢	١٠ ٠٠٠	- سندات الحكومة والوكالات في الولايات المتحدة
١٢٨ ١٦٢	١٢٧ ٨٣٠	١٢٣ ٢٦٥	المجموع الفرعي
٢٤٤ ٦٥٧	٢٤٤ ٣٢٥	٢٣٩ ٧٦٠	المجموع
	١٠٩ ٢٦٢		استثمارات من: الموارد العادية
	١٣٥ ٠٦٣		الموارد الأخرى
	٢٤٤ ٣٢٥		المجموع

الملاحظة ١٥

حسابات القبض والنفقات المؤجلة - الأخرى

كانت حسابات القبض والنفقات المؤجلة الأخرى المذكورة في البيان ٢-١ تتألف كما يلي (بآلاف الدولارات):

الموارد الأخرى		الموارد العادية		
٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	
٢٥١	٩٣	١ ٢٨٦	١ ٣٧٨	سلف للموظفين والخبراء والاستشاريين
-	-	-	٣٩	نفقات مؤجلة
٥٦٣	٥٧	٣ ٤٣٩	٣ ١٦٧	فوائد مستحقة
-	-	-	٥٦٤	حسابات قبض متنوعة
٨١٤	١٥٠	٤ ٧٢٥	٥ ١٤٨	المجموع

الملاحظة ١٦

حسابات الدفع - الأخرى

كانت حسابات الدفع الأخرى في البيان ٢-١ تتألف كما يلي (بآلاف الدولارات):

الموارد الأخرى		الموارد العادية		
٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	
-	-	٢ ٣٤٨	٨٥٣	حسابات دفع مقابل خدمات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
-	-	١١	-	حسابات دفع في المكاتب الميدانية
٣٠٥	١٠١٦	٤ ٣٩٢	٥٨١	حسابات دفع متنوعة
٣٠٥	١٠١٦	٦ ٧٥١	١ ٤٣٤	المجموع

الملاحظة ١٧

الالتزامات غير المصفاة

يتألف رصيد الالتزامات غير المصفاة في البيان ٢-١ كما يلي (بآلاف الدولارات):

الموارد العادية		الموارد الأخرى		
٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	
١ ٥٨٢	٨٥٩	-	-	وكالات الأمم المتحدة
٣٢ ٣٢٧	٣١ ٣٠٥	٣٩ ٩٩٨	٥٣ ٠١٢	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٣٣ ٩٠٩	٣٢ ١٦٤	٣٩ ٩٩٨	٥٣ ٠١٢	المجموع

وفيما يلي طريقة عرض هذا المجموع:

ميزانية الدعم لفترة السنتين		الجدول ٥		
٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	
٤ ٥٨٥	٥ ١٩٢	-	-	تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة
٣ ٥٧٦	-	-	-	مدفوعات انتهاء الخدمة
٢٤ ٠٤٣	٢٦ ٩٧٢	٣٩ ٩٩٨	٥٣ ٠١٢	البرنامج
٣٣ ٩٠٩	٣٢ ١٦٤	٣٩ ٩٩٨	٥٣ ٠١٢	المجموع

الملاحظة ١٨

احتياطي الإيواء الميداني

في الدورة الثامنة والثلاثين عام ١٩٩١ وافق مجلس الإدارة على إنشاء احتياطي للإيواء الميداني قيمته ٥ ملايين دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، على النحو الموضح في البيان ٢-١، وأذن المجلس للمديرة التنفيذية بالسحب منه لتمويل حصة صندوق الأمم المتحدة للسكان في تكاليف تشييد أماكن العمل المشتركة التي تجرى برعاية الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات.

وخلال عام ١٩٩٤، حصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مبلغ ١,١ مليون دولار كدفعة مقدمة تحت حساب تكلفة تشييد أماكن العمل المشتركة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لم يكن قد تم تسوية وضع هذه الدفعة المقدمة.

وخلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ إجمالي النفقات على الإيواء الميداني ٢,٢ مليون دولار (١,١ مليون دولار في عام ٢٠٠١). وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حوّل مبلغ ٢,٢ مليون دولار (١,١ مليون دولار في عام ٢٠٠١) من الأرصدة غير المنفقة من أجل رفع احتياطي الإيواء الميداني.

الملاحظة ١٩

الاحتياطي التشغيلي

في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الإدارة عام ١٩٨٩، حُدد مستوى الاحتياطي التشغيلي بمبلغ ٤٥ مليون دولار. وفي الدورة الثامنة والثلاثين عام ١٩٩١، قرر مجلس الإدارة تحديد مستوى هذا الاحتياطي بنسبة ٢٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية لكل سنة في خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حُوّل مبلغ ٥١,٧ مليون دولار من أرصدة الأموال غير المنفقة من أجل رفع مستوى الاحتياطي التشغيلي إلى ٥٧,٧ مليون دولار. ويقوم حساب الاحتياطي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على أساس إيرادات صافية من التبرعات بمبلغ ٢٨٨,٥ مليون دولار في السنة المنتهية في التاريخ المذكور.

الملاحظة ٢٠

التحويلات داخل موارد الصندوق

كانت التحويلات داخل موارد الصندوق كما يلي (بآلاف الدولارات)

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢		
			تحويلات أموال إلى الموارد العادية من:
-	٢٧٩		تقاسم التكاليف
-	٨٢٣		الصناديق الاستثمارية
-	١ ١٠٢	البيان ١-١	
			تحويلات خدمات الدعم البرنامجي المحملة على:
٥١٤	٢ ٥٤٠	البيان ٢-١	تقاسم التكاليف
١٠ ٩٦٥	٩ ٠٥٨	البيان ٢-١	الصناديق الاستثمارية
٢٢	٩٧	البيان ٢-١	برنامج صغار الموظفين الفنيين

٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢		
١	٤٥		تحويلات أخرى
١١ ٥٠٢	١١ ٧٤٠		
(٩٤١)	(١ ٣٤٩)	البيان ٢-١	ناقصا: نفقات تقديم خدمات الدعم البرنامجي ناقصا: إيرادات خدمات الدعم البرنامجي المستبقاة في "الموارد الأخرى" تحت:
-	(٨٩٠)	البيان ٢-١	الصناديق الاستثمارية وتقاسم التكاليف
-	(٩٧)	البيان ٢-١	برنامج صغار الموظفين الفنيين
١٠ ٥٦١	٩ ٤٠٤	البيان ٢-١	
١٠ ٥٦١	١٠ ٥٠٦	البيان ١-١	المجموع

الملاحظة ٢١

المخصص لخدمات المشتريات

في السنوات السابقة كانت زيادة رسوم خدمات المشتريات عن النفقات تُسجل كإيرادات وتدخل تحت نفقات ميزانية الدعم لفترة السنتين (انظر البيان ١-١ والملاحظة ١١). ولكن الزيادة بمبلغ ١,٢ مليون الناشئة عن الأنشطة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (صفر في عام ٢٠٠١) خصصت لتسهيل تخطيط الموارد في السنوات المقبلة.

الملاحظة ٢٢

البرامج السكنية الخاصة

رخص مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة عام ١٩٧٤ للصندوق في قبول مبالغ من الحكومات وتحويلها إلى البرامج السكنية الخاصة المعينة لذلك. وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تلقى الصندوق مبالغ نقدية قدرها ٠,٧ مليون دولار (٢٠,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠١) وحوّلها كما يلي:

المانحون			المتلقون
المجموع	بلجيكا	النرويج	
٠,٢	٠,٢	-	الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
٠,٣	-	٠,٣	مجلس السكان
٠,١	-	٠,١	الاتحاد الدولي للدراسات العلمية السكنية
٠,١	-	٠,١	المجلس الدولي لتنظيم برامج السكان
٠,٧	٠,٢	٠,٥	المجموع

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لم يكن لدى الصندوق أي أرصدة من أموال البرامج السكانية الخاصة.

الملاحظة ٢٣

العملية الانتقالية في صندوق الأمم المتحدة للسكان

أدرجت في الجدولين ٦ و٧ أرصدة الصناديق الاستثمارية وتقاسم التكاليف التي تتعلق بالعملية الانتقالية المذكورة (بآلاف الدولارات):

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	نفقات البرنامج	خدمات الدعم البرنامجي	أنشطة المشاريع	المساهمات	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	
-	١٠٩	-	١٠٩	-	١٠٩	السويد
٥٢٦	٤ ٢٧٧	٢٣٦	٤ ٠٤١	٤ ١٤٠	٦٦٣	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
٢٦	٧٠	-	٧٠	-	٩٦	المملكة المتحدة
-	٤	-	٤	-	٤	لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان
-	٥٠٠	٢٥	٤٧٥	٥٠٠	-	مؤسسة روكفلر
-	١٨٠	٩	١٧١	١٨٠	-	سويسرا
٥٥٢	٥ ١٤٠	٢٧٠	٤ ٨٧٠	٤ ٨٢٠	٨٧٢	المجموع

الملاحظة ٢٤

البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل

في الدورة العادية الأولى عام ١٩٩٦ وافق المجلس التنفيذي على إنشاء البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل على أن يُدار كصندوق استثماري. ووفقاً لهذا المقرر حوّل مبلغ ٥ ملايين دولار إلى هذا البرنامج من الموارد غير المنفقة في عام ١٩٩٦. وترد حركة أموال هذا الصندوق الاستثماري تحت عنوان "صناديق استثمارية أخرى" في الجدول ٦.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كان هناك مخزونات من وسائل منع الحمل تكاليفها ٢,٣ مليون دولار (٠,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠١) محفوظة عند الصانع لحساب الصندوق كجزء من البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل. ولا يظهر هذا المبلغ في الميزانية.

الملاحظة ٢٥

المعدات غير المستهلكة

في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كانت حركة ميزانية الدعم لفترة السنتين في جرد المعدات غير المستهلكة بتكاليفها كما يلي:

المقر	المكاتب القطرية	
٢,٨	٨,٥	المخزون الافتتاحي
١,٤	١,٠	الإضافات
(١,٥)	(١,١)	حالات التصرف
٢,٧	٨,٤	المخزون النهائي

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كانت القيمة التاريخية للممتلكات غير المستهلكة في البرامج كما أفاد عنها ٩١ مكتبا قطريا هي ٤٦,٤ مليون دولار (٣٨,١ مليون دولار في عام ٢٠٠١ أفاد بها ١٢٣ مكتبا قطريا).

وتقوم السياسة المحاسبية للصندوق فيما يتعلق بالمعدات غير المستهلكة على تحميل التكاليف الكاملة للإضافات على ميزانية الدعم لفترة السنتين أو على النفقات البرمجية في سنة الشراء وتسجيل هذه الإضافات، إلى جانب حالات التصرف وغيرها من التحركات، في الجرد. والقيمة الكاملة للمعدات غير المستهلكة التي اشتراها الصندوق مباشرة، أو اشترت بالنيابة عنه بواسطة الشركاء المنفذين أدرجت في البيان ١ من هذه البيانات المالية أو من البيانات المالية السابقة. لكن الإفصاح في الجرد الذي أُجري في تاريخ الميزانية لمجموع المعدات غير المستهلكة التي كان للصندوق عليها سند قانوني يعتمد على مدى سلامة نظم الجرد والإجراءات التي يتبعها الصندوق فيما يتعلق بالمعدات غير المستهلكة التي تحمّل على ميزانية الدعم لفترة السنتين، ومدى استكمال ودقة التقارير المقدمة للصندوق من شركائه المنفذين فيما يتعلق بالمعدات غير المستهلكة التي تحمّل على البرنامج. وبهذا القدر يكون الإفصاح عن هذه المعدات غير المستهلكة المحملة على البرنامج ربما مجرد قيمة إشارية فقط.

الملاحظة ٢٦

استحقاقات المعاشات التقاعدية

صندوق الأمم المتحدة للسكان أحد المنظمات المشتركة في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير

استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بذلك من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة مموله ومحددة للاستحقاقات. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق المشترك من مساهمتها الإلزامية التي حددها الجمعية العامة، بالإضافة إلى الحصة في أي مدفوعات لسداد العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام المالي للصندوق. وتكون مدفوعات العجز واجبة السداد إذا طلبت الجمعية العامة تطبيق المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة إلى سداد مدفوعات للعجز، استناداً إلى تقييم للعجز الاكتواري للصندوق المشترك في تاريخ التقييم.

وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد طلبت تنفيذ المادة ٢٦.

٢٧ الملاحظات

الالتزامات الطارئة

لم يخصص الصندوق شيئاً مقابل التزامات تكاليف التأمين الصحي بعد الخدمة أو غير ذلك من استحقاقات انتهاء الخدمة التي يحق للموظفين الحصول عليها عند مغادرة المنظمة.

التأمين الصحي بعد الخدمة

حصل الصندوق على خدمات شركة ويليام م. ميرسر المحدودة للتعرف على القيمة الاكتوارية لالتزاماته في تكاليف التأمين الصحية بعد الخدمة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفيما يلي موجز لنتائج هذا التقييم:

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
القيمة الحالية للاستحقاقات في المستقبل	المتراكمات	الالتزامات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
٨٧,٢	٦٨,٧	الالتزام الإجمالي
١٧,٧	١٤,٢	مساهمات المتقاعدين
٦٩,٥	٥٤,٥	صافي الالتزام

والقيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة هي القيمة المخصومة لجميع الاستحقاقات الواجب دفعها في المستقبل لكل من المتقاعدين في الوقت الحاضر إلى جانب الموظفين العاملين الذين يتوقع أن يتقاعدوا في المستقبل. وأما الالتزامات المتراكمة فتشمل الحصة من القيمة الحالية للاستحقاقات التي تراكمت من وقت دخول الموظفين الخدمة إلى تاريخ التقييم (مع

إسقاطها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). وتصبح استحقاقات الموظفين العاملين مستحقة بالكامل عندما يصلون إلى تاريخ تأهلهم بالكامل للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد الخدمة.

ومن المخطط إجراء التقييم الاكتواري التالي في أواخر ٢٠٠٦.

استحقاقات الموظفين

استنادا إلى المعلومات المتوافرة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ يكون تقدير الالتزام الطارئ الناشئ عن استحقاقات نهاية الخدمة التي قد يطلب إلى الصندوق دفعها للموظفين في السنوات المقبلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٥,٩ مليون دولار (٥,٠ مليون دولار في عام ٢٠٠١) فيما يتعلق بمنح العودة إلى الوطن و ١,٤ مليون (١,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠١) فيما يتعلق بتعويضات نهاية الخدمة.

أما التكاليف المتعلقة بالإجازات السنوية المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فتقدر بمبلغ ٦,٤ مليون دولار (٦ ملايين دولار في عام ٢٠٠١).

